CHECKED

وَالْبَابُ الْأَصْلُ لِهٰذِهِ الْمُؤَلَّفَةِ . بَعْدَ الْحَمْدِ الْبَحْرُ فِيهَا مَبْلَغًا كَثِيرًا
وَالصَّلٰوةُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَخْفٰى
بَعْدَ عِلْمِ الْكَلَامِ أَشْرَفُ مِنْ عِلْمِ الْفِقْهِ وَالْأَحْكَامِ
الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَفِيهِ يَعْنِي شَرْحٌ كَبِيرٌ جَمٌّ غَفِيرٌ
مِنَ الْخَلَفِ وَالسَّلَفِ فَالْفَوَائِدُ مُتَرَاكِمَةٌ وَالْفَرَائِدُ مُتَسَاوِمَةٌ وَلَمْ يَكُ فِي الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ وَالصُّحُفِ
الْمُصَنَّفَةِ فِي هٰذَا الْبَابِ كِتَابٌ جَلَّ قَدْرًا عِنْدَ الْمُدَرِّسِينَ أَعْظَمُ نَفْعًا لِلطَّلَبَةِ الْمُشْتَغِلِينَ
مِنْ كِتَابِ الرَّوْضَةِ بَهِيَّةٍ فِي شَرْحِ اللُّمْعَةِ الدِّمَشْقِيَّةِ حَيْثُ أَنَّ كُلَّ صَفْحَةٍ مِنْهَا مُشْتَمِلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ
الْمُشْكِلَةِ وَالْعِبَارَاتِ الْمُعْضِلَةِ وَالْإِشَارَاتِ الْخَفِيَّةِ وَالْكِنَايَاتِ الصَّرِيحَةِ وَالْأَبْوَابِ الْمُغْلَقَةِ وَالْأَوْتَادِ
الْمُثَبِّتَةِ عَلَى مَا يَبْحَرُ عَنْ ضَبْطِ الْأَفْهَامِ الْكَامِلَةِ وَالْأَذْهَانِ الْفَاضِلَةِ وَلِذَا جَعَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ كُتُبَ الْفِقْهِ
عِنْدَهُمْ مِنْ طَرَائِفِ الْحِفْظِ حَتَّى صَارَ الرَّجُلُ الْمُتَبَحِّرُ فِي الشَّرْعِ الْكَبِيرِ غَيْرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا مِنْ جُمْلَةِ الصِّغَارِ فَتَدَاوَلَهَا هٰذَا التَّدَاوُلَ فِي
الْأَطْرَافِ وَالْأَقْطَارِ وَصَارَتْ فِي الشُّهْرَةِ كَالشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ وَلِذَا عَلَّقَ عَلَيْهَا جَمْعٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَاضِينَ شُرُوحًا وَحَوَاشِيَ كَثِيرَةً
غَيْرَ أَنَّ فِي ضِمْنِ مَسَائِلِهَا الْكَثِيرَةِ وَبَيْنَ طَرَائِفِهَا الْعَدِيدَةِ وَعُمْقِ أَدْمُغِهَا وَفُرُوعِهَا الْكَثِيرَةِ كَانَ تِلْكَ الْحَوَاشِيَ وَالشُّرُوحَ مُتَفَرِّقَةً فِي الْبِلَادِ
غَيْرَ مُجْتَمِعَةٍ عِنْدَ شَخْصٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ النُّقَّادِ وَلَمْ يُمْكِنْ لِكُلِّ أَحَدٍ تَحْصِيلُ جُلِّهَا بَلْ بَعْضِهَا فَضْلًا عَنْ كُلِّهَا فَظَهَرَ هٰذَا الْأَبُ مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ عَلَى الْأَنَامِ
عِلْمٌ عُلُومٌ لِلْبَشَرِ بِغَيْرِ الْغَرَرِ وَسَنَا لِلسَّالِكِ طَرِيقَ النَّبِيِّ وَالْمَنْهَجِ مَنَاهِجَ الْحَقِيقِ الْعُلَمَاءِ الْأَتْقِيَاءِ وَالْأَفْضَلِ الْأَكْمَلِ الْأَنْبَهِ فَخْرِ
الْمُدَقِّقِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ فَخْرِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُجْتَهِدِينَ مَنْ عَقَدَتْ عَنْ مِثْلِهِ الْأَلْوِيَةُ وَعَلَمُ رَايَاتِ الْمَجْدِ وَالْمَفْخَرِ أَوْ بَادَرَةُ الدَّهْرِ الْحَائِزُ مِنْ فَضَائِلِ السَّبْقِ
مَفْهُمًا الْعِلْمُ النَّقِيُّ بِالْقَدِيمِ الرَّفِيعِ فِي الْمَعَالِي الْحَاجُّ الْمَوْلَى أَحْمَدُ بْنُ الْمَرْحُومِ الْحَاجِّ إِبْرَاهِيمَ أَعْلَى اللّٰهُ مَنَاقِبَهُ
بِطُولِ بَقَائِهِ وَأَفَاضَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ فُيُوضِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ بِبَلْدَةِ بَيْرُوتَ هٰذَا الْكِتَابُ الْغَرِيبُ جَمَاعَةٌ مِنْ فُضَلَاءِ الطَّلَبَةِ وَكَتَبَ فِي مَجَالِسَ مُتَعَدِّدَةٍ عَلَى أَحْوَالٍ شَتَّى مِنْ نُسَخٍ
صَحِيحَةٍ حَوَاشِيَ مُتَفَرِّقَةً مِنْ كُلِّ حَاشِيَةٍ كَتَبَهَا عَلَى هٰذَا الْكِتَابِ مَعَ بَادِي حَاشِيَةٍ عَلَّقَهَا عَلَيْهَا الْجَدُّ الْمَذْكُورُ وَسَمَّاهَا بِالْحَدِّ الْوَسِيطِ لَهُ عَلَى نِكَادِ بِقَيَّةِ
فَانْتَخَبَ لِحَوَاشِي الْقَدِيمَةِ الْعَتِيقَةِ مَعَ بَادِي الْخَيْرِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ اللُّغَةِ وَالْأُصُولِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ الْعُلُومِ فَصَارَتْ ذٰلِكَ الْمَجْمُوعُ بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْجَمَّةِ
بَعْدَ ذٰلِكَ الدَّهْرِ الْمُتَطَاوِلِ مَطْلَبَ عُلَمَاءِ الْبَلْدَةِ الْمَذْكُورَةِ وَفُضَلَائِهَا يَنْسَخُ هٰذِهِ النُّسْخَةَ وَيُطَالِعُهَا لِلْعَمَلِ بِمَا فِيهَا عَلَى عُمُومِ طُلَّابِ الْمُشْتَغِلِينَ مِنَ الْمُبْتَدِئِينَ
لِأَنَّهَا تَنْفَعُ لِلْمُبْتَدِئِ وَالْمُتَوَسِّطِ الْمُنْتَهِي لِمَا حَوَاشِيهَا مُتَعَدِّدَةٌ فِي هٰذِهِ النُّسْخَةِ وَكَانَ اللَّازِمُ بِأَنَّا الرُّجُوعُ لِتِلْكَ الْحَوَاشِي الْمَجْمُوعَةِ مُشْتَمِلَةً فَاجْتَمَعَ بِأَنَّهَا لِلْكُلِّ الطَّالِبِ
عَلَيْهِ مِنْهَا فَتَوَجَّهَ لِحَالِ الْبَدْرِ نَحْوَ سَلَاطِينِ الْعُلَمَاءِ وَصَاحِبِ الْفَضْلِ الْمَشْهُورِ مَعْرُوفِ الْفَاضِلِ الْمَوْلَى مِيرْ الْبَشِيرِ وَيَطْلُبُهَا وَأَنَّى
مُحَرِّرُ الْكِتَابِ عَلَى وَجْهِ الْمَوْلَى الْمَذْكُورِ وَمَرْحُومٌ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الشَّيْخِ خَضِرٍ الْمَعَاوِعِ لِأَوَّلِ الشَّيْخِ عَلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْمَذْكُورِ رَضِيَ الْأَفَاضِلِ فَلَبَّى لِمَا اشْتَهَدَ كِتَابًا وَفِي أَنَّ
الْبَدْرَ لِيَسْتَطِيعَ الْعُلَمَاءُ وَقَفَ لِلْحَدِّ بِقَصْرِ مُوَلَّوِهِ وَهُوَ لِلْمَوْلَى مُحَمَّدٍ الْفَرَاجِ دَاغِ وَفَضَّ لِلْبَرَاءِ فِي لِلْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ وَسَأَلَ لِلدَّرْسِ وَإِذَا كَتَبَ مَعَ
مِنْ هٰذَا وَهُوَ فِي إِشَارَةِ الْمُخْتَصَرِ مِثْلُ مَرْجِعِ الْحَوَاشِي إِشَارَةُ الْبَابِ لِمَنْ الْحَاشِيَةِ طَوِيلَةٌ وَمَضَى لِلْمُخْتَصَرِ لِوَاءٌ وَقَعَ لِلْمُخْتَصَرِ
وَهٰكَذَا وَإِذَا كَتَبَ مَرْجِعَ فِيهَا بَابَ اللُّغَةِ فَاشْتَا الصِّحَاحَ لِلْجَوْهَرِيِّ لِلْفَامُوسِ وَاوُ لِلْأَفْعَانِيِّ وَمِنْ أَنَّ لِلْأَمْرِ بِالْأَسْمَا فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ بِلَا مِرْيَةٍ وَافِيًا
حَوَاشِيَ عَلَيْهِ غَيْرَ مَا تَرَ إِلَيْهِ الْإِشَارَةُ أَمَّا مُصَرَّحٌ بِأَبِيهَا أَوْ لَمْ نَظْفَرْ لِصَاحِبِهَا وَقَدْ صَحَّ هٰذِهِ النُّسْخَةَ مَعَ بَعْضِ حَوَاشِيهَا عِدَّةٌ مِنْ نُجَبَاءِ
تِلْمِيذَةِ الْجَدِّ الْمُعَظَّمِ لَهُ وَهُمَا الْفَاضِلَانِ الْعَادِلَانِ الْعَالِمَانِ الْعَامِلَانِ الْأَنْجُدَانِ الْأَفْرَدَانِ الْأَكْمَلَانِ الْأَفْضَلَانِ الْمُكَمَّلَانِ
مِنَ الْفَتَى وَالْأَقْرَانِ الْإِخْوَانِ كَانَتَا الْفَرْدَانِ وَهٰذَا الْعَصْرِ فَرِيدَا الدَّهْرِ الْجَامِعَانِ الْمُبْتَنَاةِ وَلَهُمَا النَّظَرُ الْبَارِعُ مُحَمَّدٌ عَلَى
وَأَخُو الْجَبْرِ الْمَحْفُوفِ وَلِيَحْرِزَ الْأَفْضَلَ الْأَوْفَى النَّظَرُ الْبَارِعُ مُحَمَّدٌ رَضِيَ وَالْحَرِيزُ لِلْفَاضِلِ الْعَالِمِ الْإِخْوَنْدِ الْمَوْلَى
كَاظِمِ الْمُلَقَّبِ مُؤَيَّدَ الْعُلَمَاءِ وَمِعْيَارَ الْفَضْلِ فَلْيَكُنْ النَّاظِرُ فِي هٰذِهِ النُّسْخَةِ فِيهَا الْأَبْرَحُ
مِنْهَا وَلْيَدْعُ لِلْجَدِّ الْمَغْفُورِ لَهُ وَلِلْمُبَيِّنِ وَكَاتِبِهَا وَطَابِعِهَا بِطُولِ الْبَقَاءِ
الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْفَنَاءِ وَلْيَتَعَدَّ مِنْ مَظَانِّ اسْتِنْجَاحِ الدُّعَا
وَالصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ الْوَرَى وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مَصَابِيحِ الدُّجَى وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

هُوَ الْعَافِي فَقِيرُ رَحْمَةِ رَبِّهِ وَالْمُتَعَافِي فَخْرُ الْحَاجِّ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْحُومُ الْحَاجُّ أَحْمَدُ الْبَيْرُوتِيُّ

هذه الروضة البهية المسماة بشرح اللمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرائع التسليم كافية في بيان الخطاب وفوز قداحنا من لوامع دروس الأحكام بما فيه تذكرة وذكرى لأولي الألباب وكرمنا بقبول منتهى نهاية الارشاد وغاية المراد في المعاش والمآب والصلوة على من أوتي الخير وقواعد الدين و تهذيب مدارك الصواب محمد الكامل في مقام الفخار الجامع من سرائر الاستبصار للعصب الفخار وعلى آله الأئمة النجباء واصحابه الأجلة الأتقياء خير الاصحاب ونتسئل اللهم ان تنور قلوبنا بانوار هدايتك وتلحظ وجودنا بعين عنايتك انك انت الوهاب **وبعد** فهذه تعليقة لطيفة وفوائد خفيفة اضفتها الى المختصر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على اتمهات المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية ممن مصنفات ليضا وانا ما استحق البدل الخير والمدد الوافر الجامع بين منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة الامام السعيد ابو عبد الله الشهيد محمد بن مكي اعلى الله مدرجته كما شرف خاتمته جعلتها جارية لمجرى الشرح النافع لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوائده والمهذب لقواعده ينتفع به المبتدئ ويتمد به المتوسط والمنتهى تقرب بوضعها الى رب الأرباب ولبث بين ملتمس بعض فضلاء الأصحاب ايتم الله بعونه ورفقهم لطاعته اقترحت فيه على بحث الفوائد وجعلتها كالكتاب والجيد وسميته الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية سائلا من الله جل اسمه ان يكتبه في صحائف الحسنا وان يجعله وسيلة الى رفع الدرجات ويغفر به زلاتي ويحط عني الصار من شوب سواه فهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف قدس الله لطيفه واجزل له من فيضه بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال عن فاعل ابتدأ الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم

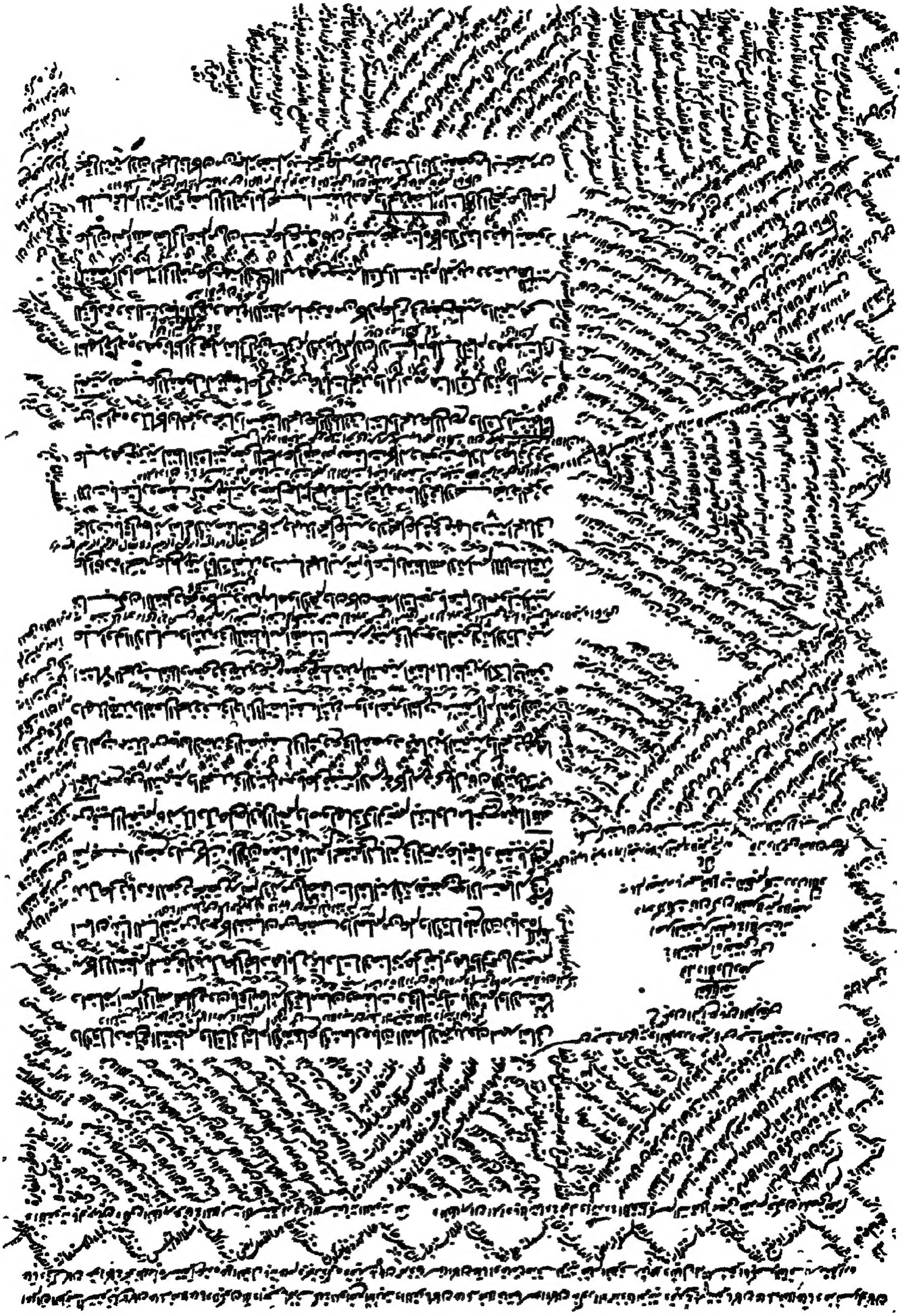

الحامد لعدم تناهي نعمه واللام في الحمد يجوز كونه للعهد الذكري وهو المحمود به او لاكمال الذهني
الصادر عنه او عن جميع الحامدين والاستغراق لانتهائه بعظم اليه بواسطة او بدونها فيكون
كل قطرة من قطرات بحار فضله ونقرة من نقيات جوده والجنس وهو راجع الى الثاني وباعتبار
واياه اشكر على سبيل ما تقدم من التركيب المفيد لانحصار الشكر فيه لرجوع النعم كلها اليه وان قيل
للعبد فعل اختيارية لان الايتار والاسباب التي يقتدر بها على الفعل لا بد ان ينتهي اليه فهو الخالق
بجميع افرادها الشكر وارد ف الحمد بالشكر مع اتحاد لام لا ولا للتغاير عليه بالخصوصية ولم تمام
الايتار استيلاء اي انقياد الغير له وهي غاية اخرى الشكر كما مر فان العبد يستعد بكمال الشكر
لمعرفة المشكور وهي مستلزمة للانقياد لعزته والخضوع لعظمته وهو ناظر الى قوله تعالى وان تعدوا
ان عدالي لشديد فلما اشتمل عليه الايتار من التعريف المانع من مقابلة نعمته الا بالكفران فقد جمع
صدرها وعجزها بين دفتي الخوف والرجاء لانه سوط النفس الناطقة للمتحرك لها ضوء التعليم والخوف
زمامها العاطف بها عن الجماح والشكر طولها اي من جملة فضله الواسع ومنه التابع فان كل
ما نتعاطاه من افعالنا مستند الى جوارحنا وقدرتنا وادواتنا وسائر اسباب حركاتنا وهي بأسرها
مستندة الى وجوده ومستفادة من نعمه وكذلك ما يصدر عنا من الشكر وسائر العبادات نعمة
منه فكيف تقابل نعمته بنعمته وقد روي انه عليه السلام لما تفطن لهذا الخاطر خطر لداود عليه السلام فقال يا رب
كيف اشكرك وما الاشكر لك الا بنعمة ثانية منك فاوحى الله تعالى اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتني وفي رواية اخرى وشكرك
لك نعمة اخرى توجب عليك الشكر لها فاوحى الله تعالى اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتني وفي خبر
اخر اذا عرفت ان النعم مني وصلت بذلك مني شكرا حمدا وشكرا اكثر مما هو اهله بل يكفي
كون الكاف في هذا التركيب زايدة مثلها في ليس كمثله شيء لان الغرض حمده بما هو اهله لا الحمد
ينسابل الحمد الذي هو اهله وما موصولة وهو اهله صلتها وعايدها والتقدير الحمد والشكر
الذي هو اهله مع منافرة تنكيرها لجعل الموصول صفة لها او نكرة موصوفة بدلا من حمدا
وشكرا لا يلزم التكرار لتقدير جعل ما ايضا زايدة والتقدير حمدا وشكرا هو اهله وبكل يكون
الكاف حرف تشبيه اعتبارا بان الحمد الذي هو اهله لا يعتد عليه هذا الحامد ولا غيره بل
لا يقدر على الاتيان بما يليق بجنابه تعالى كما اشار اليه النبي صلعم بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك وفي التشريح سؤالات يلتمس اقتناصها بنظائرها الفرد الكامل من الحمد تفضلا منه
تعالى مثله في قولهم حمدا وشكرا ايلاء النعمات والارض وحمدا يفوق حمد الحامدين ونحو

ذلك وإختار الحمد بهذه الكلمة لما روي عن النبي ﷺ من قال الحمد لله كما هو أهله شغل الكتبة
عن التسبيح فيقولون اللهم لا نعلم الغيب فيقول الله تعالى أكتبوها كما قالها عبدي على ثوابها إلى أن
تشهيل ما أي النبي وهو العلم الذي يلزم حمله وتعليم ما لا يسع أي لا يجوز جهله وهو العلم
الشرعي الواجب واستعينه على القيام بما يبقى أجره على الدوام لأن ثوابه في الجنة أكلها دائم وظلها
ويحسن في الملأ الأعلى ذكره أصل الملأ الأشراف والرؤساء الذين يرجع إلى قولهم ومنه قوله
تعالى ألم تر إلى الملأ من بني إسرائيل قيل لهم ذلك لأنهم ملأوا بالرأي والغناء أو لأنهم يملأون العين
والقلب والمراد بالملأ الأعلى الملائكة وترجى شفاعته وذخرا وفي كل ذلك إشارة إلى الآتي
فيما هو بصدده من تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه وبذل الجهد في تعليمه وأشهد أن لا إله
إلا الله تصريح بما قد دل الحمد السابق بالالتزام من التوحيد وخص هذه الكلمة لأنها أعلى كلمة
وأشرف لفظة نطق بها في التوحيد منطبقة على جميع مراتبه ولأنها هي المنافية للكفر والشرك
اسمها قبل والخبر محذوف تقديره موجود ويضعف بأنه لا ينفي إمكان الإله معبود بالحق
غيره تم لأن الإمكان أعم من الوجود وقيل ممكن وغير أنه لا يقتضي وجوده بالفعل وقيل نحو
للعبادة وغير أنه لا يدل على نفي التعدد مطلقا وذهب المحققون إلى عدم الاحتياج إلى الخبر وأن
إلا الله مبتدأ وخبره لا إله إذ كان الأصل الله إله فلما أريد الحصر زيد لا وإلا معناه الله
المعبود بالحق لا غيره أو إنما نفلت شرعا إلى نفي الإمكان والوجود عن الإله سوى الله مع
الدلالة على وجوده تم وإن لم تدل عليه لغة وحذفه لا شريك له تأكيد لما يستفيد من
التوحيد الخالص حسن ذكره في هذا المقام ليزيد الاهتمام وأشهد أن محمدا نبي ورسله وزيد تأكيدا
بالرسالة لشهادة التوحيد لأنها بمنزلة الإيمان لها وقد شرف الله تعالى محمدا نبيا بكونه لا ينكر إلا
ويذكر معه وذكر الشهادتين في الخطبة لما روي عنه من أن كل خطبة ليس فيها تشهد فيه
كاليد الجذماء ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف وسمي به نبينا ﷺ إلهاما من الله
تعالى وتفاؤلا بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقد قيل لجده عبد المطلب قد سماه في
يوم سابع ولادته بلوت أسبر قبلها لم سميت محمدا وليس من أسماء آبائك وأجدادك فقال أريد
أن يحمد في السماء والأرض وقد حقق الله تعالى ظنه والعهن المنفوش بالمد من النبأ وهو الخبر لأن النبي مخبر عن الله
تم وبلا همز وهو الأكثر إما تخفيفا من الهمزة بقلب همزته ياء لوان لصلته من النبوة بفتح النون
وسكون الباء أي الرفعة لأن النبي ﷺ مرفوع الرتبة على غيره من الخلق وبترك همزه قوله أرسله على

جمعهم بين النبوة والرسالة والاولى اعم مطلقا لانها نسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان
امر بذلك فرسول ايضا والا امر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ونسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان
كان له ذلك فمرسول ايضا وقيل هما بمعنى واحد وهو معنى الرسول وعلى العالمين جمع العالم وهو
اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض
فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده وجمعه لاشتمال ما اختص من الاجناس
المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كما وصفهم وقيل اسم وضع لذوي العلم
من الملائكة والثقلين فتناولهم على سبيل الاشتباع وقيل المراد به الناس ههنا فان كل
واحد منهم عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظائر ما في العالم الاكبر من الجواهر والاعراض التي يعلم
بها الصانع كما يعلم بما ابدعه في العالم الاكبر واصطفاه اي اختاره وفضل عليهم اجمعين صلى الله
عليه من الصلوة المأمور بها في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما واصلها الدعاء لكنها من الله
مجاز في الرحمة وغاية السؤال بها عائد الى المصلي لان الله تعالى قد اعطى نبيه من المنزلة والزلفى
لديه ما لا يؤثر فيه صلوة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار وكان ينبغي اتباعها
بالتسليم عملا بظاهر الامر وانما تركه للتنبيه على عدم تحتم اداء ما امر به لجواز كون المراد به الانقياد
بخلاف الصلوة وعلى آله وهم عند اعلى وفاطمة والحسنان ويطلق تغليبا على ما في الاثمة وبنيه على
اختصاصهم به بهذا الاسم بقول الذين حفظوا اما حمله بالتخفيف عن احكام الدين وعقلوا عنه
ما عن غيرهم عقله ولا يتوهم مساواتهم له بذلك في الفضيلة لاختصاصه عنهم بمزايا اخر
يصير بها نسبتهم اليه كنسبة غيرهم من البعيد اليهم لانهم في وقتهم من جملة رعيته ثم نبه
على ما اوجب فضيلتهم وتخصيصهم بالذكر بعده بقوله حتى قرن الظاهر عود الضمير المستكن
الى النبي صلعم لانه قرن بينهم وبين محكم الكتاب في قوله صلعم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن
تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي الحديث ويمكن عوده الى الله تعالى لان اخبار النبي بذلك مستند
الى الوحي الالهي لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو الظاهر من قوله وجعلهم
قدوة لاولي الالباب فان الجاعل ذلك هو الله تعالى مع جواز ان يراد به النبي صلعم ايضا والالتفات
للتفخيم وخص بدعائهم لانهم المنتفعون بالعبر المقتفون لسديد الاثر صلوة دائمة بدوام الافقا
جمع حقب بضم الحاء والقاف وهو الدهر كما مر قوله تعالى او امضي حقبا اي دائمة بدوام الافقا
واما الحقب بضم الحاء وسكون القاف وهو ثمانون سنة فجمع حقاب بالكسر مثل قف

امّا بعد الحمد والصلوة واما كلمة فيها معنى الشرط

وقفان نقف عليه الجمهور

ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها التقدير مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فهو كذا فوقعت

كلمة اما موضع اسم هو المبتدا هو فعل هو الشرط وتضمنت معناها فلزمها لصوق الاسم

اللازم للمبتدا الاول ابقاء له بحسب الامكان ولزمها الفاء الثاني ربط طرفي زمان وكمي

ما يحدث منه المضاف اليه وينوى معناه فينوع على القسم فهذه اشارة الى العبارات الذهنية

التي يريد كاتبها ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف او كتبها ان كان بعده نزلها منزلة الحاضر

للمشاهد المحسوس فاشار اليه بهذه الموضوع للمشار اليه المحسوس المعتبر بضم الميم وهي لغة

البقعة من الارض ذات الكلاء اذا يبست وصار لها بياض واصله من اللمعان وهو الاضاءة و

البريق لان البقعة من الارض ذات الكلاء المذكور كانها تضيء دون سائر البقاع وعدى ذلك

الى محاسن الكلام وبليغه لاستارة الاذهان به وتميزه عن سائر الكلام فكانه مشرق نور

ضياء ونور الدين بكسر الدال وفتح الميم نسبها الى دمشق المدينة المعروفة لانه سكنها في اواخر

اوقات اقامته به في قصر الامانة الذي عمره الله تعالى اجابة

والعامل محذوف اي صنفها الجابر لافلاس وهو وطلب المساوي من مثلهم والاقران اجابة

ابواب الخطابة بضم الباءين اي الطبيعيين فقه في امره وتبصير وهذا البعض وشمل الذين

من اصحاب الملك علوتي وبيده مملكة خراسان وما والاها في ذلك الوقت الى ان استقر

بلاده تغيرت احوالك فصار معرضا الى ان توفي في حدود سنة خمس وتسعين وسبعمائة بعد ان

استشهد المظفر قدس الله سره بتسع سنين وكان بينه وبين المظفر قدس الله سره مودة

على البعد الى العراق ثم الى الشام وطلب منه اخيرا التوجه الى بلاده في مكاتبة شيء منه الكثير

من التلطف والتعظيم والحث للمضرة على ذلك فابى واعتذر اليه وصنف له هذا الكتاب

بدمشق في سبعة ايام لاغير على ما نقله عنه ولده المبرور ابو طالب محمد واخذ شمس الدين

محمد الاذني نسخة الاصل ولم يمكن احدا من نسخها منه لضنته بها واتما نسخها بعض الطلبة و

هي في يد الرسول تعظيما لها وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك نقص اي الخرم

بعد ذلك بما يناسب المقام وذلك بما كان مغايرا للاصل بحسب اللفظ وذلك في نحو ثلاثين

وثمانين وسبعمائة وقلع عن المضرة ان مجلسه بدمشق في ذلك الوقت ما كان يجلو

غالبا من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم قال فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب

وما يكن من شيء فزيد قائم اي الى الوقوع شيء ما اله تيا وقع فيا سوف يا هذا

جزوم بوقوع فيا سوف به لانه جاء للاذن بالوقوع شيء ما الدنيا ثم ما كان الخ

العرض الخ

صلة من ما الخ

لزوم قيام لزيد عرف

المرء الذي هو لازم من ما الكلام

واقيم مقامها ما هو لازم في قصة المتكلم

والبقي الفاء واخلفها ما هو لازم باحضار الغرض

الاصلي مع الفاصلة بين اداة الشرط وعليك بضبط

الغائبة فانها مع اشتراكها مع المقام فانه من مزال الاقدام احمده

كنت اخافان يدخل على احد منهم فيراه فما دخل على احد منذ شرعت في تصنيفه الى الان فرغت

منه وكان ذلك من خفي الالطاف وهو من جملة كرامات قدس روحه ونور ضريحه وحسبنا الله اي

محسبنا وكافينا ونعم المعين عطف اما على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوف فرخبر تقدير المبتداء

مع ما يوجبه اي مقول في حقه ذلك او بتقدير المعطوف عليها انشائية او على خبر المعطوف عليها

خاصة فيقع الجملة الا انشائية خبر المبتداء فيكون عطف مفرد متعلقا بجملة انشائية او ان الجملة التي

لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها اذا صح المعنى او معترضة لا عاطفة معان جماعة من المحققين

اجازوا عطف الانشائية على الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليه بآيات قرآنية وشواهد شعرية ثم

مبينة اي مرتبة اوسع واعم من الترتيب على كتب بضم الباء وسكونها جمع كتاب وهو فعال من الكتب

بالفتح وهو الجمع سمي به المكتوب المخصوص لجمع المسائل المتكثرة والكتاب ايضا مصدر ومزيد مشتق

من المجرد ولو اقتصر لفظ حروف الاصلية ومعناه كتاب الطهارة مصدر طهر بضم العين

وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا بناء على ثبوت الحقايق

الشرعية استعمال طهور مشروط بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور بما الخ في الطاهر

والمراد منه هنا الطاهر مع نفسه المطهر لغيره جعل بحيث الاستعمال متعديا وان كان بحسب

الوضع اللغوي لازما كالاكول وخرج بقوله مشروط بالنية ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرها

فان النية ليست شرطا في تحققه وان اشترطت في كماله وترتب الثواب على فعله وبقيت الطهارات

الثلث عند رجحتر في التعريف واجبة ومندوبة ميمم وغير ميمم ان اريد بالطهور مطلق الماء

والارض كما هو الظاهر وحق قيد اختيارا ان المراد منهما ما هو اعم من المبيح للصلوة وهو خلاف

اصطلاح الاكثرين ومنهم المصنف في غير هذا الكتاب وينتقض في طرده بالغسل المندوب و

الوضوء غير الرافع مثلا والتيمم بدلا منهما ان قيل به وينتقض في طرده ايضا ببعض كل واحد

من الثلثة مطلقا فانه استعمال للطهور مشروط بالنية مع انه لا يتحقق طهارة وبما لو نذر تطهير

الثوب ونحوه من النجاسة فانه يا فان النذر منعقد لجحانه ومع ذلك فهو من جود التعريف بنا

لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب والطهور بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى

وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء والمراد بالسماء هنا جهة العلو وقال النبي

جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو دليل طهورية التراب وكان الاولى الماء بدله لفظ الارض

كما يقتضيه الخبر خصوصا على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من اصناف الارض فالماء يقول

مطلق

مطلق الطهر من الحدث وهو الاثر الحاصل للمكلف يتبعه عند عروض احد اسباب الوضوء

الغسل المانع من الصلوة المتوقف رفعه على النية والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر توالت

النجس بالكسر نجس فهو ونجس بالكسر وتنجس الماء مطهم بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلاثة اللون

والطعم والريح دون غيرها من الوصف واحترز بتغير عما لو وقعت نجاسة فلم تغيره

لا يتنجس به لك كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس من غير ان تؤثر نجاسة فيه والمتغير من التغير الحسي

لا التقديري على الاقوى ويطهر بزوال التغير بنفسه او بعلاج ان كان الماء جاريا وهو

النابع من الارض طهر غير البئر على المشهور واعتبر المصنف في بئر فيه دولم يتغير وجعل العلامة

رحمه الله كغيره في نبع الماء مع تلثه مع قلته والقليل النقلي بعضه وعدم طهوره بزوال التغير

محمول عليه بقوله او لاقى كر والمراد ان غير الجاري لا يطهر بطهره مع زوال التغير من ملاقاته

كزوال الطهر بعد زوال التغير وهو وان كان اطلاق العبادة قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره

مع زوال التغير وملاقاته الكر كيف اتفق وكذا الجاري على القول الاخر او لو تغير بعض الماء وكان

الباقي كرا طهر المتغير بزواله ايضا كالجاري عندهم ويمكن دخوله في قوله لاقى كرا الصدق ملاقاته

للباقي وبنبه بقوله لاقى كرا على انه لا يشترط في طهره بزوله عليه دفعة كما هو المشهور بين المتأخرين

بل يكفي ملاقاته له مطهم لصيرورته ماء واحدا والا لم تدفعة لا يتحقق لها معنى يعتد

الحقيقة وعدم الدليل على المغايرة وكذا لا تغير بما زجته له بل يكفي مطهم الملاقات لان ما تغير

جميع الاجزاء ما لا يتفق واعتبار بعضهم دون بعض فحكم والاتحاد مع الملاقات حاصل ويشمل

الطلان الملاقات ما لو تساوى طرفاها في الاختلاف مع علو المطهر على النجس وعدمه والمغايرة

لا يرى الاجتزاء بالاطلاق في باقي كتبه بل يعتبر الدفعة والمباينة وعلو المطهر وساواته واعتبار

الاخير ط دون الاولين الا مع عدم صدق الوحدة عرفا والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال

بالملاقاة هو الف ومائتا رطل بكسر الراء على الافصح وفتحها على قلة بالعراقي وقدره مائتان

وثلثون درهما على المشهور فيهما وبالمساحة ما بلغ مكسره ثلثمائة واثنين واربعين شبرا وسبعة

اثمان شبر مستوي الخلقة على المشهور والمختار عدد المتن وفي الكفاية بسبعة وعشرين قول قوي

ويعتبر الماء القليل وهو ما دون الكر والبئر وهو مجمع ماء نابع من الارض لا يعتد لها غالبا

ولا يخرج عن مستاها عرفا بالملاقات على المشهور ويتجاوز ان يكون اجماعا ويطهر القليل

بما ذكر وهو ملاقاة الكر على الوجه السابق وكذا يطهره بلاقات الجاري مساويا له عاليا

عليه وان لم يكن كراعنا المضر من يقول بمقالته فيرد بوقوع الغيث عليه لجماعاتنا وبطهر البئر بنزح

غالبه مطلق ونزح جميعه للبعير وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى الصغير و

الكبير والمراد من نجاسته للمستند الى موته وكذا الثور وقيل هو ذكر البقر والاولى اعتماد

اطلاق اسمه عرفا مع ذلك والخمر قليله وكثيره والمسكر المائع بالاصالة ودم الحدث وهو

الدماء الثلثة على المشهور والفقاع بضم الفاء والحق به المضر في كري العصير العنبي بعد اشتداده

بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد لم يذكرهنا المتيقن بالنص ثالثا في المشهور فيهما فلك

ويقطع المضر في المختصرين وتنسب في الذكرى الى المشهور معرفا فيه بعدم النص ولعله التسبب

في تركه هنا لكن دم الحدث كذلك فلا وجه لافراده وايجاب الجميع لما لا نص فيه يشملهما والظاهر

هنا حصر المنصوص بالخصوص ونزح كر للدابة وهي الفرس والحمار والبقرة وذا في كبير الثلثة

البغل والمراد من نجاستها للمستند الى موتها هذا هو المشهور والمنصوص منها مع ضعف طريقه

الحمار والبغل وعاشران يجيء ضعف عمل الاصحاب فيتوجه الحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه اولا نزح بين

ولو انتفاخه على ظاهر البئر فان انخلعت فالاخلف للانسان اي لنجاسته للمستند الى موته سواء في

ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر ان لم نوجب للجميع لما لا نص فيه والا لختص

بالمسلم وخمسين ولو اللدم الكثير في غير ما لديه كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلثة المتقدمة و

في الحاق دم بحل العين بها وجه مخرج والعذرة الرطبة وهي بمنزلة الانسان والميتة عينا ولو ما

وتفرق اجزائها وشيوعها في الماء اما الجوهر [illegible] ما لكن ذكرها الشيخ و

تبعه المضر وجماعة والتفرع من كل منهما ظاهر [illegible]

وهو يقتضي انه لو كان اعتبار الاكثر امر [illegible] كافرا [illegible]

الشاة والحقير [illegible] ذلك والبعير [illegible]

اضعف في الشهرة بل ادعى عليه الاجماع في الخلاف بسند [illegible] والملقى الجنابة المسلم

والكافر وبخرج المرأة فحتى فليجتزئ لهما بالانضح منه وكذا بول الصبية اما الصبي فيلحق به

قيل فيما لا نص فيه بنزح ثلثين او اربعين دلو في بول الحتي اكثر الاجزاء شهرة ومن بول الرجل

مع احتمال الاجتزاء بالاولى بنزح ثلثين دلوا لماء المطر الخالط للبول والعذرة وخرء الكلب في

المشهور والمستند رواية مجهولة الراوي وايجاب خمسين للعذرة واربعين لبعض الابوال والجميع للبعض

كالاخير منفردا لا نعلم في وجوب ثلثين لمجتمعا خالطا للماء بل منع حكم البئر على جميع المختلف وتفرق

وكل ما لا يؤكل لحمه الا الخمر وما در الزنا قبل بالبعر او بعده مع الطهارة للاسلام الثانية بنجس

الثالثة بين البعر والبالوعة التي يرمى فيها ماء التوضي نجس اذ رعى في الارض السبخة بضم السين

وسكون اللام او نجسة فرد البالوعة عن فرد البعر والا لكن كلمة ان كانت الارض رخوة والبالوعة

مساوية للبعر فرد البعر عنه بسبع اذ رعى فصور المسئلة على هذا التقدير ست تضرب الثالثة

في اربع منها بنجس وهي السبخة مع الرخوة مع نجاسة البالوعة وبسبع في صورتين وهما ما اذا

وقع البالوعة في الارض الرخوة وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بان يكون البعر

في جهة الشمال فيكفي النجس مع رخاوة الارض بان استوى القراران لما ورد من ان مجاري العيون

مع مهب الشمال ولا يجب البعر بها اي بالبالوعة وان قاربتا الا مع العلم بالاتصال او الظن القوي

بها من النجس بماء البعر لاصالة الطهارة وعدم الاتصال الثالثة النجاسة اي جنسها عشرة

البول والغائط من غير المأكول لحمه بالاصل او العارض في ذي النفس اي الدم السفوحي الذي يخرج

من العرق عند قطعه والدم والمني من ذي النفس ادميا كان ام غيره برا او بحرا وان اكل

لحمه والميتة منه اي من ذي النفس وان اكل والكلب والخنزير البري ان واجزائهما وان لم

تحلها الحيوة وما تولد منهما وان بانتهائهما في الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع في

الحكم الاسم ولو لغيرهما فان اشتبه الحال فالاقوى الحاقه بالاسوإ والكلب البري نجس

اصليا ومرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضروريات وضابطه من انكر الالهية او الرسالة

او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المائع بالاصالة والفقاع بضم الفاء والاصل فيه

ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم فيه معللا على التسمية بين لما اطلق عليه اسمه مع جموده

خاصة او اشتباه حاله ولم يذكر المضغ هنا من النجاسات العصير العنبي اذا غلا واشتد ولم

تلتئه لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في كرّ وذ لكن سيأتي ان ذهاب

ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه بنجاسته فلا عدول في تذكيره وكونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه

لا يقتضي خلوه فيه حينئذ طاهرا وان يخالف في حكمه حيث يذكره هذه النجاسات العشر يجب لاجلها

الاجتناب عن الثوب والبدن ومسجد الجبهة وعن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على

طهارتها عن المساجد والضرائح المقدسة والمصحف الشريف وعفي في الثوب والبدن عن

دم الجرح والقرح مع السيلان دائما او في وقت لا يسع زمن فوائت الصلوة تامة لو انقطع وقتا

بعينها فقد استقرب المصنف في كرّ وجوب الازالة لانتفاء الضرر والذي يستفاد من الاخبار

عدم الوجوب مطلقا حتى يبرد وهو فوق وعن دون الدرهم البغلي معفو وقدر بعضهم الدرهم
وبعضهم بالابهام العليا وبعضهم بالسبابة ولا مناقشة لان مثل هذا الاختلاف يتفق في الدراهم بضرب
واحد وانما يقدر هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلاثة والحق بها بعض الاصحاب دم نجس العين
لتضاعف النجاسة ولانه في قضية الاصل يقتضي دخوله في العموم والعفو عن هذا المقدار
مع اجتماعه موضع وفاق ومع تقرير اقوال لجودها الحاقه بالجميع ويكفي في الزايد عن المعفو عنه
ازالة الزايد خاصة والثوب والبدن يقتسم بعضهما الى بعض على احد القولين ولو اصاب الدم
وجمي الثوب فان نقص من جانب الى الخرق فوجدا والا فاثنان واعتبر المضمرة في كرة في الزيادة
مع النقص في قدر الثوب والا تعدد ولو اصاب ما يطهر فغسل بقاء المعفو عنه وعدمه قولان للبغض
في كرة وفي لجودها الاول نعم يغتفر القدر بما وقع مما يعفى عن نجاسته ثنتان احداهما ثوب المربية
للولد والثاني ما الغي صلوة الرجل فيه لعدده لكونه لا يتعرى فيه وسيأتي حكم الاول في لباس المصلي
واما الثاني فلم يذكره لانه لا يتعلق بمذهب المصلي والمعوم الذي هو شرط في الصلوة مع مراعات
الاقصار وبغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو لين الثوب بالمناداة لاخراج الماء المغسول به
وكذا بغير العصر بعدها والوحدة لتكرر والتثنية منصوصة في البول وحمل المضمر عليه من
باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد نجاسة وهو ثم بل في بعضها ما سادس اواضعف حكما
من ثم عفي عن قليل الدم دونه فالاكتفاء بالمرة في غير البول اقوى عملا باطلاق الامر به ثنيا
للضمير في جزما وفي كرة وس بضرب من التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب
عصره ولا تعدد غسله وهما ثابتان في غيره للخبر الكثير والجاري بناء على عدم اعتبار كثرة
فيسقطان فيها ويكفي بمجرد وضعه فيها مع اصابة الماء لمحل النجاسة وزوال عينها ويصب
على الدم مرتين في غير ما بناء على اعتبار التعدد مطلقا وكذا ما شابه الدم تماثل فصل الغائط
عنه بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء ويزيد انه يكفي صب الماء فيه بحيث يغسل النجس
وان لم يستعمل الغسالة وبالمرة لا تعود للبيه ثانيا الا طاهرة سواء في ذلك المثبت وغيره وما يشق قلعه
وغيره فان ولغ فيه اي في الاناء كلب بان شرب نجاسة فيه بلسانه قدم عليها اي على التغليظ
بالماء مسلحه بالتراب الطاهر دون غيره مما اشبهه وهو ثم قدرا وخفة فساد المحل والحق
بالولوغ لطعم الاناء دون مباشرته بسائر اعضائه ولو لكونه بالولوغ تداخل لغيره من
النجاسات المجتمعة وفي الاناء بيتا نقوله وغسله في الكثير كفت المرة بعد التعفير وينجب

التتمة

السبع بالماء فيعم في الولوغ غيرها من خلاف من اوجبها وكذا يستحب السبع في الغسالة والخنزير لا
بها في بعض الاخبار التي لم تنهض حجة على الوجوب ومقتضى اطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين
كغيرهما والاقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء احتياطا وعليه المصنف في باقي كتبه
ويجب الثلاث في الباقي من النجاسات للامر به في بعض الاخبار والغسالة وهي الماء المنفصل عن المحل
المغسول بتغير او بالعصر كالمحل قبلهما اي قبل خروج ذلك فالغسالة ان كانت من الغسلة الاولى وجب
غسل ما اصابته تمام العدد او من الثانية تنقص واحدة وهكذا وهذا يتم فيما يغسل مرتين لا الخصوص
نجاسة اما المخصوص كالولوغ فلان الغسالة لا تنقى وليغاد ومن ثم لو وضع لعابر في الاناء بغير
لم يجب حكمه وما ذكره المصنف اجود الاقوال في المسئلة وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل طهر وقبل
بعده فتكون طاهرة مطهرة وقبل بعدها يستثنى من ذلك ما دل على الاستيعاب فغسالته طاهرة مطهر مالم
يتغير او النجاسة او ينقص نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستفى منه لو حمله
عشرة الماء وهو مطهر مطهر من نجاسات النجاسة التي تقبل التطهير والارض فطهرها بالجفاف والنقل وهو حمله
من اصناف الارض ولو لم يكن للنجاسة جرم والارطوبة تبقى متعلقة بالاجسام ولا فرق في الارض بين الجافة
والرطبة مما يخرج عن اسم الارض وما يشترط طهارته فيها وجهان واطلاق النص والفتوى يقتضي
عدم سرايته والمراد بالنقل ما يعد نقلا عرفا فلو جر الثوب على الارض ونحوها من خشب وحشيش قطع
كالنقل والتراب في الولوغ فانه جزء علة للتطهير فهو مطهر في الجملة والجسم الطاهر غير المزيل
ولا الصقيل غير المتعدد من الغابط والنقي بالجفاف بشرائطها عليه وزالت عين النجاسة
تغير من الحصر والبواري من المنقول وما لا ينقل عادة مطهر من الارض واجزائها والنبات و
الاخشاب والابواب المثبتة والاقتلاع الداخلة والاشجار والفواكه الباقية عليها ولو حالا وان
قطافها ولا يكفي تجفيف الجرارة لانها لا تنقى تماما ولا الهواء المتقدم بطريق اولى نعم لا يضر تتمة
الجفاف ويكفي في طهر الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد المتلاصق اذا اشرقت
على بعضه والنار مالحة رمادا او دخانا او خزفا واجرا في احد القولين وعليه المصنفة في غير
البيان وفيه قوي قول الشيخ بالطهارة فيهما وفقص البيض بخروج المتقدم منه وكما يطهر البئر بنزح
وكذا حافاتها والات النزح والمباشر وما يصيبه حالة النزح وذهاب ثلثي الصبر مطهر للنبات الا على
على القول بنجاسته والالات والمزاود والاشنان الرطبة كالمبتلة والعذرة نصيرا ابو دواد و

والعلقة تصير جوانا غير النشأة والماء النجس يولد الحيوان ماكول ولبنا ونحو ذلك وانقلاب
الخمر خلا وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والاسلام مطهر لعين المسلم من نجاسة الكفر
وما يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه وتطهر العين والانف والفم بالحتها وكل باطن كالاذن
والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة عنه كالطعام والكحل اما الرطوبة
الحادثة فيه كالريق والدمع فحكمه وطهر ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة وتتوقف
على ما اختاره المصنف من العدد مرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه ثم الطهارة على ما علم
تعريفها اسم للوضوء والغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلوة على المشهور ولو معم على ظاهر
التقسيم فهنا فصول ثلثة **الاول** في الوضوء بضم الواو اسم للمصدر وقيل مصدره التوضؤ
على وزن التفعل واما الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به واصله من الوضاءة وهي النظافة
والنضارة من خلة الذنوب وموجبه البول والغائط والريح من الموضع المعتاد او من غيره
مع انسداده واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف بها
هو شرط فيه كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها المتطهر والسبب اعم منهما مطلقا كالنوم
عموما من وجه فكان النوم بالسبب قلة والنوم الغالب غلبة مستملكة على السمع والبصر
بل على مطلق الاحساس ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرها فلذا خصها بالذكر وهو
اضعف من كثير منها فلا عبرة بخصه وغيره كالعقل من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على
وجه يأتي تفصيله وليس اي واجب الوضوء النية وهي القصد الى فعل مقارنة لفعل الوجب
المغير شرعا وهو اقل جزء من اعلاه لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا والمقارنة تغتفر لاول
افعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلا مستطرا على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان
في وقت عبادة واجبة مشروطة بها والا نوى الندب ولم يذكره لانه خارج عن الغرض والتقرب
هو الى الله تعالى بان يقصد فعل ما امر الآمر او موافقة الكاتبة او طلب الثواب عنده بواسطة
تشبهها بالقرب المكاتبة ومجردا عن ذلك فانه تعم غايته كل مقصد والاستباحة مطلقا او الرفع
يمكن والمراد رفع حكم الحدث والا فهو لحدث اذا وضع لا يرتفع ولا شبهة في اجزاء النية المشتملة على
جميع ذلك وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل عليها اما القربة فلا شبهة
في اعتبارها في كل عبادة وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا اثر لاشتراك
في الوضوء حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة الوجبة المشروطة بها لا يكون الا

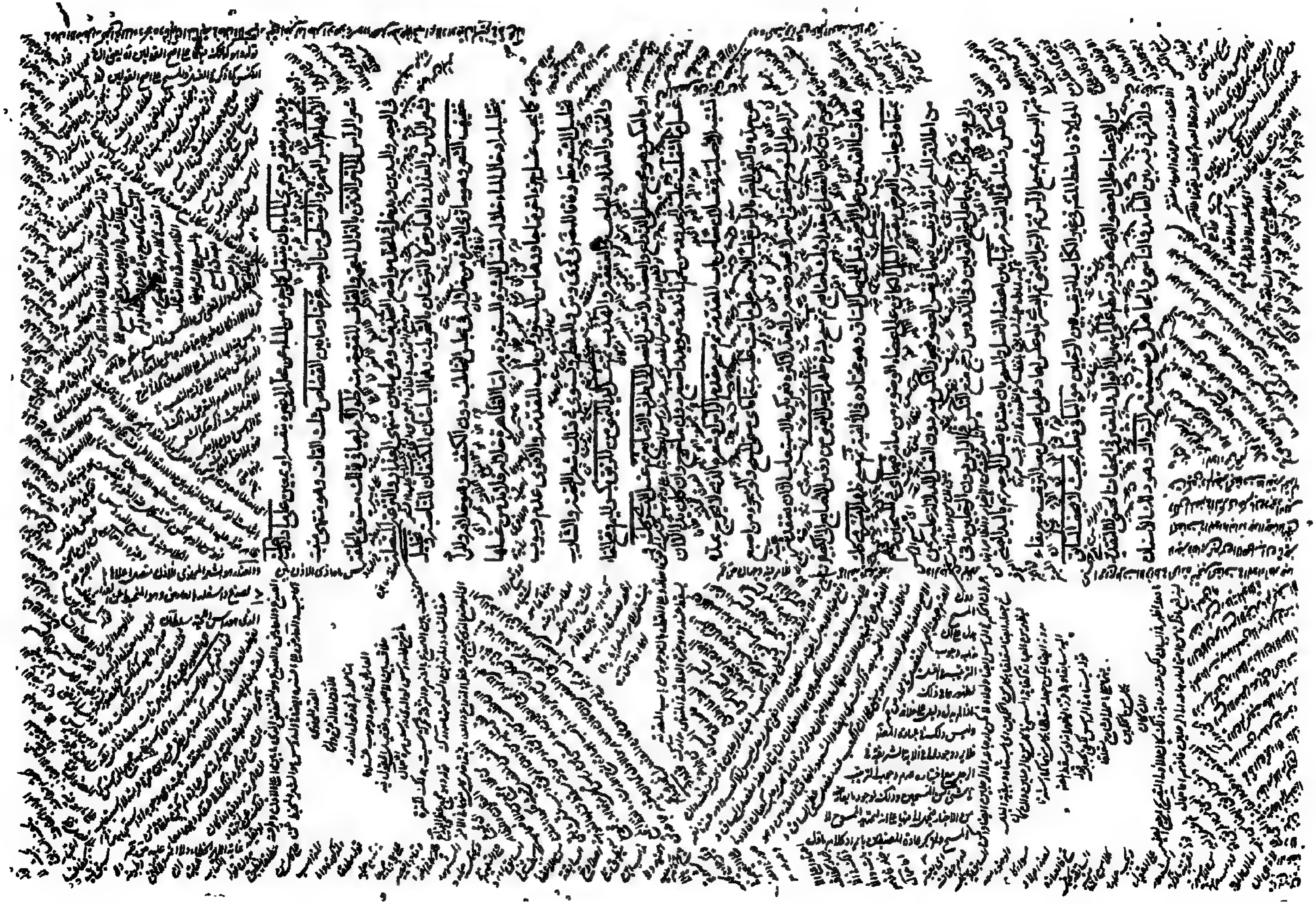

بعود وخرقة واصبع ونحوها واقلها الخمس الاخضر واكمله الثلاث وعمله قبل غسل الوضوء
الواجب والندب كالمضمضة ولو اخره عنه اجزء واعلم ان السواك سنة مطهرة لكتاب الله
مواضع منها الوضوء والصلوة وقراءة القرآن واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصورتها
بسم الله وبالله وبسنة ابتاعها بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولو
اقتصر على بسم الله اجزء ولو تركها ابتداء فذاكرها حيث ذكر قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها عمدا
وغسل اليدين من الزندين مرتين من حدث النوم والبول والغائط لا من مطلق الحدث كالمس على
المشهور وقيل من الاولين مرة ويقطع في كرة وقيل مرة في الجميع واختاره في المغنية وندب تفصيلا
الى الشهور وهو الاقوى ولو اجتمعت الاسباب كما لو نامت وادخلت اناءها الاقل تنجس
الاكثر ولكن الغسل قبل ادخالهما الاناء الذي يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة الوهمية او تعبدا
ولا يضر كون الماء قليلا لاطلاق النص خلافا للمعتبر حيث اعتبره والمضمضة وهي ادخال
الماء الفم وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف ونثرهما بان يفعل كلا
واحد منهما الثلاث ولو بغرفة واحدة وبثلث افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة اجماعا على
الاستنشاق والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات الثلث بعد تمام الغسلة الاولى
في المشهور وانكرها الصدوق والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة
بالمأثور وبداءة الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المرأة فان
لها البداءة بالبطن والختم بالظهر كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه المصنف هنا وجماعة والموجود
في النصوص بداءة الرجل بظهر الذراع والمرأة ببطنه من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعلى الاكثر
ويخير الخنثى بين البداءة بالظهر والبطن على المشهور وبين الوظيفتين على المذكور والشاك فيما
في الوضوء في اثنائه يستانف والمراد بالشك فيه تفسير في الاثناء الشك في نيته لانه اذا شك
فيهما فالاصل عدمهما ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونهما وبهذا صدق الشك في اثنائه
واما الشك في انه هل توضأ او هل شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققه في الاثناء وقد ذكر المصنف
في مختصره الشك في النية في اثناء الوضوء وانه يستانف ولم يعتبر بالشك في الوضوء للاهتمام
والشاك غير بالغ المذكور بعده اي بعد الفراغ لا يلتفت كالوشك في غيرها من الافعال
والشاك في البعض يأتي بما يراه بذلك البعض للشكوك فيه اذا وقع الشك على الرابع الى الوسواس
بحيث لم يكن فرغ منه وان كان قد تجاوز ذلك البعض لاسم بخلاف الاعضاء السابقة عليه

بقوله الذي يمكن الاغتراف منه اذا لم يكن الانكر بالنجاسة
منه لم يقصر الحكم على الماء القليل ولا يخفى ما في ذلك من الاشارة الى ان ما دونه
عليه
مع جودة بين
العبارة انه لا يخفى
بالتعميم للضرورة ولما جعلت
الحكم بعدم البين بان يقال كما ذكر
في الذكرى بعدما نقل عن العلامة خلوه عنا
من غير اومصنع او انا لا يكون الاغتراف منه لم
يستحب التعفير ويكون القول بالاستحباب فلان النجاسة
الموهومة تزال بالمرة الواحدة ما لم تتعدد الاعضاء وان لم يكن الا
الماء واما على ما يخفى ان اسعد الذي ذكره في الذكرى لا يجري في الهرة الصغير
قوله وضع ذلك ما يعتد به او قع او ان ذلك
قوله سواء الاظهر ارجاع الضمير الى التقييد لانه المستفاد
من صحيحة الحلبي ورواية عبد الكريم الهاشمي وان كان الانظار
وجوعه الى مختار المقابلة خلاف ظاهره قوله لا يعتبر كون
الماء قليلا تبعا لاطلاق النص بل المعتبر ذلك
لان النص مخصوص بالمتوضئ من الاناء
وهو لا يكاد يكون كرا خلافا
قوله وبهذا روى بنا
الشك في نيته
الوضوء صدق الشك في اثنائه لما يعبره مما ذكره من انه لو شك هو يتوضأ ام
لا وشرع فيه ام لا خلافا

اطلاق المطهر استحبابه عند من الاشجار مطهر ويمكن تأديبه بدليل آخر لحصول الغرض وترك استقبال
جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج اما جهتهما فلا باس وترك استقبال الريح واستدبارها بالبول
والغايط لاطلاق الخبر ومن ثم اطلق المصنف وان قيد في غيره بالبول وتغطية الرأس ان كان مكشوفا
حذرا من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وروي النفخ معها والدخول بالرجل اليسرى
ان كان بناء والا فجعلها الحوما يقدمه والخروج بالرجل اليمنى كذا وصفاه عكس المسجد
والدعاء في احواله التي ورد استحباب الدعاء فيها وهو عند الدخول وعند الفعل وتقيته
الماء والاستنجاء وعند مسح بطنه اذا قام من موضعه وعند الخروج بالمأثور والاعتماد
على الرجل اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد والتحري
هو مع ما بين المقعدة والعضيب ثلثا ثم نتره ثلثا ثم عصر الحشفة ثلثا والتنحنح ثلثا
الاستبراء وندب للمضي في كرة الى سلالة ذكره وهو فرعلى اخذه والاستنجاء بالماء لانقائها
موضوعة للاذى كما ان اليمنى للاعلى كالاكل والوضوء ويكره باليمنى مع الاختيار والاستنجاء
الخفاء ويكره البول قائما حذرا من تخيل الشيطان ومطلقا في الهواء للنهي عنه وفي الماء
حادثا وداكدا للتعليل في اخبار النهي وان للماء اصلا فلا توقف على ثبوت الحدث في الشارع و
هو الطريق للسلوك والمشرع وهو طريق الماء للواردة والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد
من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس او متزلهم او قارعة
الطريق او ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة وهي ما من شانها ان تكون مثمرة وان لم تكن
كذلك بالفعل ومحل الكراهة ما يمكن ان تبلغ الثمار عادة وان لم يكن تحتها وفيئ النزال و
هو موضع الظل المعد لنزولهم او ما هو اعم منه كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون به من فاء
يفيئ اذا رجع والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر بالضم والسكون وهي
لحشار والسوالحة روي انها بيوت الجن والكلام الاذكر الله تعالى والاكل والشرب لما فيه
من المهانة والضرر ويجوز حكاية الاذان اذا سمعه والاسند لظاهر اعلى المشهور وذكر الله لا يشمله
اجمع لخروج الجملات منه ومن ثم حكاه المصنف في كرى بقوله وقيل وقراءة اية الكرسي وكذا
حمد الله وشكره وذكره للنص حسن على كل حال وللضرورة كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو انتهوه
الى ان يفرغ ويسن ايضا الصلوة على النبي ﷺ عند سماع ذكره والحمدلة عند العطاس منه ومن غيره
وهو من الذكر وربما قيل باستحبابها التسمية منه ايضا ولا يبعد وجوب رد السلام وان كره السلام

عليه وفي كراهيته رده مع فاقدي الواجب برقة غيره وجهان واعلم ان المراد بالجواز في حكاية الاذان

وما في معناه معناه الاتم لانه مستحب لا يسوى طرفاه والمراد منه هنا الاستحباب لانه عبادة

لا تقع الا راجحة وان وقعت مكروهة فكيف فاتتنا الكراهة **الفصل الثاني في الغسل**

وموجبه ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع غسل القطنة سواء سال عنها الم لا والنفاس

موجب ح في الجملة والنفاس ومن الميت النجس في حال كونه بناء فخرج الشهيد والمعصوم ومن

تم غسله الصحيح وان كان متقدما على الموت كمن قدم ليقتل فغسل بالسبب الذي اغتسل له وقع

بالاولى عن غيره من الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا ان منها لا يوجب غسلا طاهرا

كغيرها من النجاسات في اصح القولين وقيل يجب غسل ما منها ولم يكن رطوبة والموت

المعهود شرعا وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب الجنابة شيئان احدهما

الانزال للمني بقظة ونوما والثاني غيبوبة الحشفة وما في حكمها فقدها من مقطوعها قبلا

او دبرا من ادمي وغيره حيا وميتا فاعلا وقابلا انزل الماء او لا وموجبات الجنابة لكل فرد

باحد الامرين تعلقت به الاحكام المذكورة فيجب عليه قراءة اللازم والمباح حتى البسملة

وبعضها اذا قصدها لاحدها واللبث في المساجد محرم والجواز في المتجددة الاعظمين بمكثه والمدة

ووضع شيء فيها اي في المساجد محرم وان لم يستلزم الوضع اللبث بل الوطء من خارج ويحرم الا

منها ومن خط المصحف وهو كل ما تدرج في المفرد ومقامها كالتشديد والهمزة بخلاف من

بدينر نخلة الجبوة او اسم الله تعم مطلقا او اسم النبي او احد الائمة عليهم السلام المقصود بالكفاية

ولو على درهم او دينار في المشهور ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنجي ويتوضأ ان

اكل قبل ذلك خيف عليه البرص وروي انه يورث الفقر ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع

التراخي عادة لمع الاتصال والنوم الا بعد الوضوء وغايته هنا ارتفاع النوم على الوجه الكامل

وهو غير مبيح انما الا ان غايته الحدث اولان المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب يحتاج

وكذا يكره لمن يجنب وهو مخضب وقراءة ما زاد على سبع آيات في جميع اوقات جنابته

ويصدق العدد بالآيات المكررة سهوا وجهان والجواز في المساجد غير المسجدين بان يكون المجتاز

بان فيدخل من احدهما ويخرج من الآخر وفي تيمم غير الواجد من غير مكث وجهان ليس له التردد

في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز وواجبه النية وهي القصد الى فعله متقربا وفي اعتبار الوجوب

والاستباحة او الرفع ما تقدم ويجزيه من الرأس ومنشر الرمية ان كان مرتبا ويجزئ من البدنة

ان كان

ان كان مرسلا بحيث يغسل الباقي غير مهلة وفصل الرأس والرقبة اولا ولا ترتيب فيها الا تبعا فيه

عضو واحد ولا ترتيب تفصل اعضاء الغسل بل يبدأ كاعضاء مسح الوضوء بخلاف اعضاء غسله

فانه فيها وبينها ثم غسل الجانب الايمن ثم الايسر كما وصفناه والعورة تابعة للجانبين ويجب دلك

جزء من حد ودلك كل عضو من باب المقدمة كالوضوء وتخليل مانع وصول الماء الى البشرة بان يدخل

الماء خلاله الى البشرة على وجه الغسل ويجب الاستبراء للمتوقع لا للمتيقن الجنب بالبول ليزيل اثر المني

الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وفي استحبابه للمراة قولان فتستبرئ عرضا اما بالبول فلا

لاختلاف المخرجين والمضمضة والاستنشاق كما مر بعد غسل اليدين ظنا من الزيدين وعليه المتقدمون

في كتبهم وقيل من المرتفعين واختاره في التقية وطلق في غيرها كما هنا وكلاهما مؤد للسنة وان كان

الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الآخر وفي غسل العضو

لما فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان المفسد لا لغسل الجنابة على المشهور الا لعارض كضيق وقت

العبادة المشروطة بها وخوف فجاءة الحدث للمستحاضة ونحوها وقد يجب بالنذر لكثير راجح و

نقض المرأة الضفائر جمع ضفيرة وهي العقيصة المجدولة من الشعر وخص المرأة لانها مورد النص والا

فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة دون الشعر وانما استحب النقض للاستظهار والتمرن لئلا يشق

الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلثة بان يغسل ثلث مرات وفعله اي الغسل بجميع سننه

الذي من جملته تثليث بضاع لا اتيد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الوضوء بمد والغسل بضاعا

وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي

في حظيرة القدس ولو وجد الجنب بالثوب بللا اشتبها بعد الاستبراء بالبول والاجتهاد

مع تقدره لم يلتفت وبدونهما يجب بدون الاستبراء باحد الامرين يغتسل ولو وجده بعد

البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصة اما الاجتهاد بدون البول مع امكانه

فلا حكم له والصلوة السابقة على خروج البلل المذكور صحيحة لانتفاء حكم السابق والخارج

حدث جديد وان كان قد خرج عن محله الى محل اخر وفي حكمه ما لو احتشى بحرف فاسد

عليه وصلى ثم اطلق ويسقط الترتيب بين الاعضاء الثلثة بالانغماس وهو غسل البدن

اجمع دفعة واحدة عرفية وكلما اشبه كالوقوف تحت المجاري والمطر الغزير لان البدن

يصير بمنزلة عضو واحد ويعاد غسل الجنابة بالحدث الاصغر فانتا على الاقوى عند المصنف

وجماعة وقيل لا تزيله مطلقا وفي ذلك يوجب الوضوء خاصة وهو الاقرب وقد حققنا القول

فى ذلك برسالة مفردة اما غير غسل الجنابة من الانفصال فيكفى اتمامه مع الوضوء قطعا وربما
خرج بعضهم بطلانه كالجنابة وهو ضعيف جدا واما الحيض فهو ما رأى الدم الذى تراه المرأة
بعد اكمال تسع سنين هلالية وقبل اكمال ستين سنة ان كانت قرشية وهى المنتسبة الى
النضر بن كنانة وهى اعلم من الها شمية فمن علم انتسابها الى قريش بالاب لزمها حكمها والا فلا
لعدم كونها منها او نبطية منسوبة الى النبط وهم على ما ذكره الجوهرى قوم ينزلون البطائح بين
العراقين والحكم فيها مشهور ومستنده غير معلوم واعترف للضم بعدم وقوفه فيها على نص
والاصل يقضى كونها كغيرها ولو لا ذلك كان كل فائجة بنت سنة مظنة غالبة لامكان حيضها واطهر
ثلثة ايام متوالية فلا يكفى كونها فى جملة عشرة على الاصح والثلثة عشر يوما فما زاد عنها ليس
بحيض اجماعا وهو اسود واحمر اذا لم يدفع وقوة عند خروجه غالبا فيدرج فيه
ما امكن كونه حيضا فيحكم به وان لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله ومتى امكن كونه اى الدم
حيضا بسبب حال المرأة بان تكون بالغة غير يائسة ومبتدئة بان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد
على عشرة ودوامه متوالى الثلثة ووصفه كالقوى مع التمييز ومحله كالجانب ان اختبناه ونحو
ذلك حكم به وانما يعتبر الامكان بعد استمراره فيما يتوقف عليه كما مر لا استظهارا فان الدم
فيهما يمكن كونه حيضا الان الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة ومثل القول فى اول رؤيته
مع انقطاعه قبل الثلثة ولو بجاوز العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء الدمين اخذا
انقطاعا سواء كان فى وقت واحد بان رأت فى اول شهرين سبعة متلائما فى وقتين كان رأت
السبعة فى اول شهر والخمسة فان السبعة تغير عادة وقتية وعددية فى الاول وعددية فقط فى الثانى
فانا نجاوز عشرة تاخذها اى العادة فنجعلها حيضا والفرق بين العادتين الاتفاق على تحيض
الاولى رؤية الدم والخلاف فى الثانية فقيل انها فيه كالمضطربة لا تحيض الا بعد ثلثة ايام والاصح
انها كالاولى فلو اعادت وقتا خاصة بان رأت فى اول شهر سبعة وفى اول آخر ثمانية فهى مضطربة
العدد لا ترجع اليه عند التجاوز وان افاد الوقت تحيضا برؤيته فيه بعد ذلك كالاولى لان لم تجز
ذلك للمضطربة وذات التمييز وهى التى ترى الدم نوعين او انواعا تاخذه بان تجعل القوى
حيضا والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوز عدد يه قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف وما بعد فيه
اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر وتعتبر القوة بثلثة الون فالاسود قوى والاحمر وهو قوى الاصفر
وهو قوى الاكدر والرايحة مدن والرايحة الكريهة قوى ما لا رايحة له وما لا تميز لها

Bibliotheca Alexandrina

اضعف والقوام فالثخين قوى الرقيق وذو الثلثة قوى ذى الاثنين وهو قوى ذى الواحد
وهو قوى العادم ولو استوى العددان كان مختلفا فلا يميز وحكم المجتمع الى التميز
ثابتة فى المبتدأة بكسر الدال وفتحها وهى من لم تستقر لها عادة اما لابتدائها او بعده
مع اختلاف عددا او وقتا والمضطربة وهى من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وربما
اطلقت على ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتختص المبتدأة على
هذا بمن رات اقل مرة والاول اشهر وتظهر فائدة الاختلاف فى رجوع ذات القسم الثانى
من المبتدأة الى عادة اهلها وعدمه ومع فقده اى فقد التمييز بان اتحد الدم المتجاوز
وصفة او اختلف ولم تحصل شروط تاخر المبتدأة عادة اهلها او قاربها من الطرفين او احدهما
كالاخت والعمة والخالة وبناتهن فان اختلفن فى العادة وان غلب بعضهن فاقرانها وهن من
قاربنها فى السن عادة واعتبر المعز فى كبير الثلثة فهن وفى الاهل اتحاد البلد لاختلاف الامزجة باختلاف
واعتبر فى الذكرى ايضا الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف وهو موجود وانما العبرة فى الاقران الفقدان
دون الاصل لامكانه فيهن دونهن اذ لا قل من الام لكن قد يتفق الفقدان بموتهن وعدم العلم بعادة
فلذا عبر فى غيره بالفقدان والاختلاف فيهما فان فقدن الاقران او اختلفن حكما المضطربة فى الرجوع
الى الروايات وهى اخذ عشرة ايام من شهر وثلثة اخر مخيرة فى الابتداء بما شاءت منها او سبعة
سبعة من كل شهر او ستة ستة مخيرة فى ذلك وان كان الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها منها
فتاخذ ذات المزاج الحار السبعة والبارد الستة والمتوسط الثلثة والعشرة وتخير فى ضم ما الحق
حيث شاءت من ايام الدور وان كان الاولى الاول ولا عبرة باختلاف المزاج فى ذلك هذا فى الشهر الاول
اما ما بعده فتاخذ ما يوافقه وقتا وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت
احدهما فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات او العدد جعلت ما تيقن من الوقت حيضا
اولا او اخرا او ما بينهما واكملته باحدى الروايات على وجه يطابق فان ذكرت اقل من اكملته ثلثة متيقنة
واكملته بعدد مرة اواخره تحيضت يومين قبل متيقنة وقبلهما تمام الوظيفة او وسطه للمعروف
فتيقنت اربعة واكملته بروايتى الستة فحيضها قبل المتيقن يوما وبعده يوما او الوسط بمعنى الاشارة مطلقا
حفتة يومين متيقنة واكملته باحدى الروايات متقدمة او متاخرة او بالتفريق ولا فرق هنا بين تيقن
يوم واثنين ولو ذكرت العدد فى الجملة فهو للمتيقن خاصة واكملت باحدى الروايات قبله او بعده او بالتفريق

ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا وان جاز فعله ويحرم عليها اي على الحائض مطلقا الصلوة
والجنة وسجدة التلاوة والصوم وتقضيه دونها لورود الفارق النص لا مشقتها بتكرارها ولا يعود ذلك والطواف
الواجب والمندوب وان لم تشترط فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد عليها ومس كتابة القرآن
وفي معناه اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام كما تقدم ويكره حملها ولوبالعلاقة ولمسه
هامشه وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث في المساجد غير الحرمين وفيهما يحرم المرور فضلا عن
كما مر وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها وطلاقها مع حضور الزوج
او حكمه ودخوله بها وكونها حائلا والاصح وانما اطلق لتخرج به في الجملة ومحل التفصيل باب الطلاق و
ان اعتدها هنا اجمالا ووطؤها قبلا عالما فيجب الكفارة لو قبل انحسار الدم احتياطا لا وجوبا على الاقوى
ولا كفارة عليها مطلقا والكفارة بدينار اي مثقال ذهب خالص مضروب في الثلث الاول ثم
نصف في الثاني ثم ربعه في الثالث الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وملاقي دمها
من القطن والروايات فلا قوال ان اول ايام العادة الثلثة والوسطان وسط والاخيران اخر وهكذا ومطروحها
مستحق للكفارة ولا يعتبر فيه التعدد ويكره لها قراءة باقي القرآن غير الملازم من غير استثناء للسبع
وكذا يكره لها الاستماع بغير القبل منها بين السرة والركبة ويكره لها العارية عليه الا ان يطلبه فتتوقف
الكراهة عنها لوجوب الاجابة ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل بحكم والمعروف ما
ذكرناه ويستحب لها التجاوس في مصلاها ان كان لها محل معد لها والا نحيت شاورت بعد
الوضوء المنوي به القرب دون الاستباحة وتذكر الله تعالى بغير الصلوة لقاء القرن على الاصح
فان الخير عادة ويكره لها الخضاب بالحناء وغيره كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة وقتا
وعددا او وقتا خاصة العبادة للشرط بالطهارة برؤية الدم اعتبارا بالعادة العدد بترخاصة
فهي كالمضطربة في ذلك كما سلف وغيرها من المبتدئة والمضطربة بعد ثلثة ايام احتياطا والاقوى
جواز تركها برؤيته ايضا خصوصا اذا طهرت حيضا وهو اختياره في كرى واقتصر في الكتابين
على الجواز مع ظنه خاصة ويكره وطؤها قبلا بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر خلافا للصدوق
وجه حمله ومستند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا والحمل على الكراهة طريق الجمع والاية
ظاهرة في التحريم قابلة للتاويل وتقضي كل صلوة تمكنت من فعلها فيه بان مضى من اول الوقت
مقدار فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة لو فعلت مع الطهارة وغيرها من
الشرايط المفقودة بعده واما الاستحاضة فهي ما ابي الدم الخارج من ارحام الذي ذا تم

على العشرة فطهر او على العادة مسمى الى ان يتجاوز العشرة فيكون تجاوزها كاشفا عن كون
التابع عليها بعد العادة استحاضة او بعد الياس ببلوغ الخمسين او السنين على التفصيل
او بعد النفاس كالموجود بعد العشرة او فيما بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة اذا لم تخلله
نقاء اقل الطهر او يصادف ايام العادة في الحيض بعد مضي عشرة حيضا عن ايام النفاس
او يحصل فيه تمييز بشرائطه وهي كون الدم الاسود مثلا اي دم الاستحاضة اصفر او رقيقا
وفقد لا بدفع غالبا ومقابل الغالب ما تجده في الوقت المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة واما
كان بصفة دم الحيض لعدم امكان ثم الاستحاضة تنقسم الى قليلة ومتوسطة وكثيرة لانها
اما ان لا تتخلل القطنة لجمع ظاهر او بطن لها او تتخللها لكن لا تسيل عنها بنفسها الى غيرها او تسيل
عنها الى الخرقة فان لم تتعد القطنة تتوضأ لكل صلوة مع تبديلها القطنة لعدم السيلان عن هذا الدم
مطهر وغسل ما تطهر به الفرج عند الجلوس على القدمين وانما تركنا لفظ الفرج لان الذكر قد تعلم مما سبق
وما يتعداها بغير سيل تزيد على ما ذكر في الحالة الاولى غسل الضحى ان كان النفاس قبلها ولو كانت
صائمة فقد متى على الفجر واجتزأت به للصلوة ولو تاخر الغسل عن الصلوة فكالاول وما يسيل
يجب لجميع ما وجب في الحالتين وتزيد عليهما انها تغتسل ايضا للظهرين تجمع بينهما بغسل واحد للعشائين
كذلك وتغير الخرقة فيهما اي في الحالتين الوسطى والاخيرة لان الغسل يوجب تطويرا ما لا صق الخرقة
من القطنة وان لم تسل اليها فتجمع مع السيلان واضح وفي حكم تغييرها تطهيرها وانما يجب
الغسل في هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب لما قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اذ الترك
قد اغتسلت لما بعده كما يدل عليه خبر العشاف وربما قيل باعتبار وقت الصلوة ولا شاهد له

واما النفاس بكسر النون قدم الولادة معها او بعدها بيوم او يومين خروج جزء وان كان منفصلا عن مضغة
تما بعد ادميا او مبدء نشوء ادمي وان كان مضغة مع اليقين بها ما لم تعلقة وهي القطعة من الدم الغليظ
فان فرض العلم بكونها مبدء نشوء انسان كان دمها نفاسا الا اذا تباعد وبعدها بان يخرج الدم
بعد خروج بعض الولد فلكل نفاس وان اتصلا ودم الولد داخل منهما اتفاقا
واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاسا بل استحاضة الا مع امكان كونه حيضا
وافله مستمره وهو وجوده في لحظة فيجب الغسل بانقطاعه بعدها ولو لم ترد ما قلا نفاس عندنا
واكثره قدر العادة في الحيض للعبادة على تقدير تجاوزه العشرة والا فاجمع نفاس وان تجاوزها
كالحيض فان لم تكن عادة فالعشرة والكثرة على المشهور وانما يحكم بدم نفاسا في ايام العادة وفي مجموع

العشرة مع وجوده فيهما او في طرفيهما امّا اولم تتر في احد الطرفين خاصة اوفيهما وفي الوسط ظلا نفاس
لها في الخالي عنه متقدما ومتاخرا بل في وقت الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما قلورات اقله
لحظة واكثر التسعة لمعتادتها فالجميع نفاس ولو رات اكثرها خاصة فهو النفاس ومثله غير المبتدئة
والمضطربة في العشرة بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوز فما وجد منه في العادة وما
قبله الى اقل زمان الطهر نفاس خاصة كما لو رات رابع الولادة مثلا وسابعها المعتادتها واستمر الى
ان تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من التسعة خاصة ولو رات في السابع خاصة فتجاوز فهو
النفاس خاصة ولو رات من اوله والسابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاعه ام لا فالعادة خاصة فقط
ولو رات اولا وبعد العادة وتجاوز فالاول خاصة نفاس وعلى هذا النفاس وحكمها كالحائض في الاحكام
الواجبة والمندوبة والحرمة والمكروهة وتفارقها في الاقل والاكثر والدلالة على البلوغ فانه مختص
بالحائض لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ورجوع الحائض
الى عادتها وعادة نسائها والروايات والتمييز دونها ويختص النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر بين
النفاسين كالدمين بخلاف الحيضتين ويجب الوضوء مع غسلين متقدما عليه او متاخرا او
يستحب قبله وتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقا على اصح القولين اذا وقع بعد الانقطاع و
اما غسل الميت الادمي النجس فبعد البرد وقبل التطهير بتمام الغسل فلا غسل يستر قبل البرد و
بعد الموت وفي وجوب غسل العضو الملاقي للميت قولان اجودهما ذلك خلافا للمض وكذا الاغسال بستر
بعد الغسل وفي وجوبه بمس عضو كل غسله قولان اختار المض عدمه وفي حكم الميت جزؤه المشتمل
على عظم والمبان منه من حي والعظم المجرد عند المض استنادا الى دوران الغسل معه وجودا وعدما
وهو ضعيف ويجب فيه اي في غسل المس الوضوء قبله او بعده لغيره من اغسال الحي غير الجنابة و
في في قوله فيه للمصاحبة كقوله ادخلوا في امم وخرج على ضعيف في ذيبته ان عاد خميره الى الغسل
وان عاد الى المس فبجنبة القول في احكام الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار وهو
التوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت اذ به يستحب حضور الموت او الملائكة الموكلة به
او اخوانه واصله عنده ويجب كفاية توجههم اي المحتضر المدلول عليه بالمعهود الى القبلة في المشهور
بان يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس استقبل ولا فرق في ذلك بين الصغير
والكبير ولا يختص الوجوب بوليه بل يجب على علم باحتضاره وان تاكد فيه في الحاضرين ويستحب
نقله الى مصلاه وهو ما كان اعده للصلوة فيه او عليه ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع

كما ورد به النص وقيد بالمضمرة في غيره وتلقين الشهادتين والاقرار بالأئمة عليهم والمراد بالتلقين

التفهيم بقال لقنه الغلام لقنا اى سريع الفهم فيتبرأ فهما من ذلك وينبغي للمريض مساعدته باللسان والقلب فان

تعذر اللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل

الجنة وقراءة القرآن عنده قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستئناس خصوصا ياسين والصافات

قبل لتعجيل راحته والمصلح ان مات ليلا في المشهور ولا شاهد له بخصوصه وروى ضعيفا ولم الآلاي

ولتغمض عيناه بعد موته تجملا للناظر فيقبح منظره وبطبق وجهه كفنه وكذا بشد لحياه بعصابة

لئلا يبقى فاغرا ويمد يداه الى جنبيه وساقاه ان كانا منقبضتين ليكون الطوع للغسل واسهل للتدرج في

الكفن وينظف ثوب للتأسي ولما فيه من الستر والصيانة ويتحمل تجهيزه فانه من اكرام الامع الاشتباه

فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه فيصبر عليه ثلثة ايام ان علم قبلها التغير وغيره من امارات

الموت كانخساف صدغيه وميلان انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعيه واسترخاء

قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع قلة الجلدة ويكره حضور الجنب والحائض عنده لتأذي الملائكة

بهما وغاية الكراهة تحقق الموت وانهما انما تؤذيان الملائكة وطرح حديد على بطنه في المشهور ولا شاهد له

الثاني الغسل ويجب تغسيل

كل ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها

مسلم يمكن تولده منه والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام كما هو مختار المصنف وان

كان المسبي ولد زنا وفي الملحق من ماء الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعا ومن تولده منه حقيقة

وكونه ولد الغنيمة فيتبعه في الاسلام كما يحرم مناكحته ويتنفى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخوارج

والناصب والمجسم وانما ترك لنا استثناءه لخروجه عن الاسلام حقيقة وان اطلق عليه ظاهرا او يدخل

في حكم المسلم الطفل ولو سقطا اذا كان لولد ستة اشهر ولو كان دونها الف فرخ فمر ودفن بغير غسل

بالتدرج عما يليه صعب لينتهي من التمدد فعله ما يطلق عليه اسمه واكره ان لا يخرج مر الماء عن الاطلاق

في الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشئ من الكافور كذلك ثم يغسل ثالثا بالماء القراح وهو المطلق

الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا ان سلب عنه معتبر وانما المعتبر كونه ماء مطلقا و

كل واحد من هذه الاغسال كالجنابة يبدء بغسل راسه وقبله اولا ثم بيامنه ثم بمياسره او يغمر

في الماء دفعة واحدة عرفية معتبرا في اقله بالنية وظاهر العبارة وهو الذي صرح به في غيره

الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلثة والاجود التعدد بتعددها ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية
ولا تجزئ من غيره وان تعدد واشتركوا في الصب نووا جميعا ولو كان البعض بعيب والاخر يقلب
نوى الصاب لانه الغاسل حقيقة واستحب من الاخر والكفن المغرى في التكفير عنها منه ايضا ولو
توتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد عند ابتداء غسله والاولى بمراعاة اولى
باحكامه بمعنى ان الوارث اولى ممن ليس بوارث وان كان قريبا ثم ان اتحد الوارث اختص وان
تعدد فالذكر اولى من الانثى والمكلف من غيره والاب من الولد والجد والزوج اولى بزوجته مطلقا
في جميع احكام الميت ولا فرق بين الدائم والمنقطع ويجب المساواة بين الغاسل والميت في الرجولية
والانوثة فاذا كان الولي مخالفا للميت لذن للمماثل لان ولايته تسقط لانتفاء المنافاة بين الاولوية
وعدم المباشرة وقيد بالرجولية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلث سنين وبنته
لانتفاء وصف الرجولية في المغسل الصغير ومع ذلك لا يخرج من القصور بحال لا يخفى وانما يعتبر المماثلة
في غير الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه لخبر اذا فالزوج بالولاية والزوجة معها او بادنى
الولي والمشهور انه من وراء الثياب وان جاز النظر ويغتفر الصغر هنا في الثوب كما يغتفر في الخرقة
الساترة للعورة مطلقا اجراء لهما مجرى ما لا يمكن عصره ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة و
للدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ولا يقدح انقضاء العدة في جواز
التغسيل عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعدت الفرقة وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته
غير المزوجة وان كانت ام ولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة دون العكس لزوال الملك
عنها نعم لو كانت ام ولد غير منكوحة لغيره عند الموت جاز ومع التعدد المساوي في الذكورة
والانوثة فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة يغسل مجموعة الذكر
يزيد سنة عن ثلث سنين من وراء الثوب فان تعدد المحرم والمماثل فالكافر يغسل المسلم والكافرة
تغسل المسلمة بتعليم المسلم على المشهور والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية ويمكن الجنابة
نية الكافر كما يعتبر نيته في العتق ونفاه المحقق في المعتبر لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقي
لعدم النية وعذره واضح ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين مجردة وكذا المرأة يجوز لها
تغسيل ابن ثلث سنين مجردا وان وجد المماثل ومنتهى تحديد البن الموت فلا اعتبار بما بعده و
ان طال وبهذا يمكن وقوع الغسل لولد الثالث ثامنة من غير زيادة فلا يرد ما قيل انه يقتضي
نقصانها بالبقع الغسل قبل تمامها والشهيد وهو المسلم ومن يحكم بموته في معركة قتال امر بهم

التتبع صبرا والأمام عمدا وقاتلهما الخاصر وهو في حقهما بسبب او قتل في جهاد مأمور بحال الغيبة
كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الإسلام فاضطروا الى جهادهم بدون الأمام
او قاتله على خلاف في هذا القسم يستحق بذلك لأنه مشهود له بالمغفرة والجنة لا يغسل ولا يكفن بل
يصلى عليه ويدفن في ثيابه بدمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفية وان لصق بها الدم ومن خرج
عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض الاخبار كالمطعون والمبطون و
الغريق والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة
النجاسة العينية عن بدنه اولا قبل الشروع في غسله ويستحب تقليم قيصر من الوارث او من باذن له
وترعه من تحته لانه مظنة النجاسة ويجوز غسله فيه بل هو افضل عند الاكثر ويطهر بطهره من غير
عصر وعلى تقدير تعذر تيممه وجوبيه او بخرقة وهو امكن للغسل الا ان يكون الغاسل غير محرم
او واقفا من نفسه بكفت البصر فيستحب استظهاره وتغسيله في سدر او خبث وهي لوح من خشب
والمراد وضعه عليها او على غيرها مما يوذي فائدتها حفظ الجسد من التلطخ والبكر على مرتفع و
الرجلين منحدرا مستقبل القبلة وفي الذكور يجب الاستقبال ومال اليه في كرى واستقرب عدمه
في البيان وهو قوي وتثليث الغسلات بان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلثة ثلثا في كل غسلة
وغسل يديه اي يديه الميت الى نصف الذراع ثلثا مع كل غسلة وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل
غسلة الى المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين الاوليين قبلهما تحفظا من خروج شيء بعد الغسل لعدم القوة
الماسكة الا الحامل التي مات ولدها فانه لا يمسح حذرا من الاجهاض وتنشيفه بعد الفراغ من
الغسل بثوب صونا للكفن من البلل وارسال الماء في غير الكيف المعد للنجاسة والافضل ان يجعل
في حفرة خاصة بيمينه وترك ذلك يمينا بان يجعله الغاسل بين رجليه وافعاده وقلم ظفره وترجيل شعره و
هو تسريحه ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا الثالث الكفن والواجب ثلثة
اثواب مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الثالثة تترسا بين الترقوة والركبة ولفافتان تبترسا بين صدره
وقدميه وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم افضل ويجزي مكان المئزر ثوب ساتر لجميع البدن
على الأقوى وازار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادة قدر على ذلك طولا بما
يمكن شده من قبل راسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الآخر ويراعى في جنسها
بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار على الادون وان ما كان للوارث او كان غير مكلف ويعتبر
في كل واحد منها ان يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته وكونه من جنس ما يصلى فيه الرجال افضله

القطن الابيض وفي الجلد وجه بالمنع مال اليه المصنف فيه وقطع به في كثير لعدم فهمهم من اطلاق
الثوب والنزع عن الشهيد وفي القدوس اكفني بجواز الصلوة فيه للرجل كما ذكرناه هذا كله مع
القدرة اما مع العجز فيجزي من العدد ما امكن ولو ثوبا واحدا وفي الجنس يجزي كل مباح لكن يقدم
الجلد على الحرير وهو على غير المأكول من وبر وشعر وجلد ثم القطن ويحمل تقديمه على الحرير وما بعده
وعلى غير المأكول خاصة والمنع من غير جلد المأكول معظم ويستحب ان يزاد الميت الحبرة بكسر الحاء
وفتح الباء الموحدة وهو ثوب يمني وكونها عبرية بكسر العين نسبة الى بلد باليمن حمراء ولو
تعذرت الاوصاف او بعضها سقطت واقتصر على الباقي ولو لفافة بدلها والعمامة للرجل
وقدرها ما يوقى هيئتها المطلوبة شرعا بان يشتمل على خمار وذؤابتين من الجانبين تلقيان
على صدره على خلاف الجانب الذي خرجنا منه هذا بحسب الطول واما العرض فيعتبر فيه اطلاق
اسمها والخامسة وهي خرقة طولها اما ذراع ونصف او عرض نصف ذراع الى ذراع يشق بها
الميت ذكرا او انثى ويلف بالباقي حقويه ويخذ به الى حيث ينتهي ثم يثنى طرفها تحت الجزء الذي
ينتهي اليه سميت خامسة نظرا الى انها منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلث والثوب وهو
الحبرة والخامسة واما العمامة فلا تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا وان استحبت وللمرأة القناع
يشتمل برأسها بدلا عن العمامة وزاد لها عنه القميص وهو ثوب من صوف غير خطط مخالف للون
شامل لجميع البدن فوق الجميع وكذا زاد عنه خرقة اخرى يلف بها ثدياها وتشد الى ظهرها على
المشهور ولم يذكرها المصنف هنا ولا في البيان ولعله لضعف المستند فانه خبر مرسل مقطوع ورد
بها زيادة ويجب اسباغ مساجده السبعة بالكافور واقله مسماه على مسماها ويستحب كونه
ثلثة عشر درهما وثلثا ودونه في الفضل اربعة دراهم ودونه مثقال وثلث ودونه مثقال ووضع
الفاضل منه عن المساجد على صدره لانه مستحب في بعض الاحوال وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين
واسماء الائمة عليهم السلام بالتربة الحسينية ثم بالثوب الابيض على العمامة والقميص والازار والحبرة ويحنط
المعمولين من سعف النخل او من التمر او من الخلاف او من الرمان او من شجر رطب مربا في
الفضل كما ذكر يجعل احدهما من جانبه الايمن والاخرى من الايسر فالميمنى عند الترقوة والمشئمة
وهي العظم المكتنف للغرة التحريمين القميص وبشرته والاخرى بين القميص والازار من جانبه
الايسر فوق الترقوة وتكونا خضراوتين ليستدفع عنه بهما العذاب مادامتا كذلك والمشهور
ان قد كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قد شبر ثم اربع اصابع واعلم ان الوارد في

الخبر من الكتابة ما روى انه الصادق م كتب على حاشية كفن ابنه اسماعيل اسماعيل يشهد ان لا اله

الا الله وزاد الاصحاب الباقي كتابة ومكتوبا عليه ومكتوبا به للتبرك وان تعذر خير محض مع ثبوت

اصل المشروعية وبهذا اختلف عباداتهم فيما يكتب عليه من قطاع الكفن وعلى ما ذكر لا يختص الحكم

بالمذكور بل جميع اقطاع الكفن في ذلك سواء بل هي اولى من الجريدتين لدخولها في اعلاق النعش

بخلافها ولبخط الكفن ان احتاج الى الخياطة بخيوطه مستحبا ولا يبعد بالرفق على المشهور فيهما ولم نقف

فيهما على اثر وبكره الاكمام المشتملة للقميص ولحنوطه بعد الكفن في قبر فاتر لا كراهة في كمته

بل تقطع منه الازرار وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ بعضنا مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم

وجعل الحافور في بصره وبصره على الاشهر خلافا للصدوق رحمه الله استحبابا استنادا الى رواية

معارضة باصح منها واشهر ويكتب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس ان اراد هو التكفين

او الوضوء الذي يجامع غسل المس للصلوة فينوي بجزء الاستباحة او الرفع او ايقاع التكفين على

الوجه الاكمل فاتر من جملة الثلاثة المتقدمة على الطهارة ولو اضطر لخوف على الميت او تعذر

الطهارة غسل بدير من المذكورين ثلثا ثم كفن وان تعذر ولو كفن غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه

متطهرا بالنحوي اغتسال الغاسل او وضوءه **الرابع** الصلوة عليه وتجب الصلوة على

كل من بلغ اي اكمل سنا ممن لزم على الاسلام من الاقسام المذكورة في غسله عدا الفرق المحكوم

بكفره من المسلمين ودليلها القيام مع القدرة فلو عجز عنه صلى جالسا فان عجز فعلى جنبه الايمن

فرض الكتابة عن الاتيان بصلوة العاجز نظرا لصدق الصلوة الصحيحة عليه ومن نقصها مع القدرة

على الاكمل لم يجز في الذكر ان الاتيان باستقبال القبلة وجعل راس الميت الى يمين المصلي ملتفتا

على ظهره بين يدي الامام يكون ما يلي منه اكثر من الشوخ وعليه كان عملهم

بما موم مثله وعدم تباعده عنه بل المتعذر عرفا وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث في

توابعه وجهان والنية المشتملة على قصد الفعل وهو الصلوة على الميت المخبر او المتعدد وان

لم يعرفه حتى لو جعل في كفنه وانوى جاز تذكيره وتانيثه ما دام الميت والجنازة متقربا وفي

اعتبار نية الوجه من وجوب وندب كغيرها من العبادات قولان للمفردة في كرى بقاء نية التكبير

مستدامة الحكم الى اخرها وتكبيرات خمس بعدها تكبيرة الاحرام في غير المخالف يشهد الشهادتين

عقيب الاولى ويصلي على النبي وآله عقيب الثانية ويستحب ان يضيف اليها الصلوة على ما في الاثر

عليهم السلام ويدعو للمؤمنين والمؤمنات بما يدعو ان اتفق وان كان للمفرد لها فضل عقيب الثالثة

كتاب الطهارة

ويدعو للميت المكلف المؤمن عقيب الرابعة وقيل المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند
فيه ولا يوالي احدا بغير بدعة ومنها اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
ويدعو في الصلوة على الطفل المتولد من مؤمنين لا بوبر او من مؤمن لم ولو كانا غير مؤمنين دعا
عقيبها بما احب والظاهر عدم وجوبه اصلا والمراد بالطفل غير البالغ وان وجبت الصلوة عليه
والمنافق وهو هنا المخالف مطلقا يقصر في الصلوة عليه على الاربع تكبيرات ويلعنه عقيب الرابعة وفي
وجوبه وجهان وظاهره هنا في البيان الوجوب ويجيء في كيفيته وسنن هذه الاركان من هذه الثلاث
سبعة او ستة التسمية والقيام للقادر والتكبيرات ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث اجماعا ولا
التسليم عندنا اجماعا بل الاشهر بخصوصه الامع التقية فيجب لو توقفت عليه ويستحب اعلام المؤمنين
اي من لم يشهد ليشهدوا له على تشييعه وتجهيزه فيكتب لهم الاجر وله لمغفرة بدعائهم وليجمع فيه بين وظيفتي
التجهيل والاعلام فيعلم منهم من لا يناسبه التجهيل عرفا ولو استلزم المثلة حرم ومشى المشيع خلفه
او الى احد جانبيه ويكره ان يتقدمه لغير تقية والتربيع وهو حمله بادبعة رجال من جوانب السرير
الاربعة كيف اتفق والافضل التناوب وافضل ان يبدء في الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذي
يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره
الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدم الايسر فيحمله بالكتف الايسر كذلك والدعاء حال
الحمل بقوله بسم الله اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند مشاهدة
قبور الله اكبر هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
الحمد لله الذي اعزنا بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المحترم
وهو الهالك من الناس على غير بصيرة او علم اشارة الى الرضا بالواقع كيف كان والتفويض الى
الله تعالى بحسب الامكان والطهارة ولو تيمما مع القدرة على المائية مع خوف الفوت وكذا بدونه
على المشهور والوقوف اي وقوف الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاشهر
ومقابل المشهور قول الشيخ في الخلاف انه يقف عند راس الرجل وصدر المرأة وقوله في الاستبصار
انه عند راسها وصدرها والخنثى هنا كالمرأة والصلوة في المواضع المعتادة لها للتبرك بها بكثرة من
صلى فيها ولان الناس يعتمدونها ورفع اليدين بالتكبير كلها على الاقوى والاكثر على الخصاص
بالاولى وكلاهما مروي ولا مناقاة فان المندوب قد يترك احيانا وبذلك يظهر وجه القوة ويرد
قاله بعض التكبير مع الامام اتم الباقي بعد فراغه ولا من غير دعاء ولو على القبر على تقدير رفعها

ووضعها غیر وان بعد الفرغ وقد اطلق المصنف وجماعة جواز الولایة علی اطلاقه النصوص فی کرخی
لهم لو دعا کان جائزا اذ هو نفی وجوب لا نفی جواز وقید بعضهم بخوف الفوت علی تقدیر الدعاء والا
وجب ما امکن منه وهو اجود ویصلی علی من لم یصل علیه یوما ولیلة علی اشهر القولین ابدا انما
علی القول الآخر وهو الاقوی والاولی قراءة یصلی فی الفصلین مبنیا للمعلوم ای یصلی من اراد الصلوة
علی المیت اذا لم یکن هذا المرید قد صلی علیه ولو بعد التفرق المذة المذکورة او دائما سواء کان قد صلی
علی المیت ام لا هذا هو الذی تقتضیه عبارة المصنف فی المسئلة ویمکن قرائته مبنیا للمجهول فیکون الحکم شاملا
بمیت لم یصل علیه اما من صلی علیه فلا تشرع الصلوة علیه بعد فرده وهو قول بعض الاصحاب
جمعا بین الاخبار ومختار المصنف اقوی ولو حضرت جنازة فی اثناء ای فی اثناء الصلوة علی جنازة
لخری اتمها ثم استانف الصلوة علیها ای علی الثانیة وهو الافضل مع عدم الخوف علی الثانیة
وربما قیل بتعینه اذا کانت الثانیة منذورة لاختلاف الوجوب والا بالوجوب وذهب العلامة
وجماعة من المتقدمین والمتاخرین الی انه یتخیر بین قطع الصلوة علی الاولی واستیانفها علیهما
وبین اکمال الاولی وافراد الثانیة بصلوة ثانیة محتجین بروایة علی بن جعفر عن اخیه فی قوم کبروا
علی جنازة تکبیرة او تکبیرتین ووضعت معها اخری فقال شاؤا ترکوا الاولی حتی یفرغوا من
التکبیر علی الاخیرة وان شاؤا رفعوا الاولی واتموا التکبیر علی الاخیرة کل ذلک لا باس به قال
المصنف فی کرخی والروایة قاصرة عن افادة المدعی اذ ظاهرها ان ما بقی من تکبیر الاولی محسوب
للجنازتین فاذا فرغ من تکبیر الاولی یتخیر وابین ترکها بحالها حتی یکملوا التکبیر علی الاخیرة وبین رفعها
من مکانها والاقبال علی الاخیرة ولیس فی هذا دلالة علی ابطال الصلوة علی الاولی وبعد هذا مع
تحریم قطع الصلوة الواجبة نعم لو خیف علی الجنائز فسدت الصلوة ثم استانف علیها الا ان قطع
للضرورة والی ما ذکره اشار هنا بقوله والحدیث الذی رواه علی ابن جعفر یدل علی احتساب
ما بقی من التکبیر لها تمهیدا بالباقی للثانیة وقد حققناه فی کرخی بما حکیناه عنها ثم استشکل العمل
ذلک الحدیث بعدم تناول النیة اولا للثانیة فکیف یصرف باقی التکبیرات الیها مع توقف العمل
علی النیة واجاب بامکان حمله علی احداث نیة من الان لتشریک باقی التکبیر علی الجنازتین وهذا
الجواب لا معدل عنه وان لم یصرح بالنیة فی الروایة لانها امر قلبی یکفی فیها مجرد القصد الی
الصلوة علی الثانیة الی آخر ما یتبع فیها وقد حقق المصنف فی مواضع ان الضد الاول اذا کان فوریا
متیقنون للنیة لذلک وانما الحدث البحث عنها المتاخرون فیندفع الاشکال وقد ظهر من ذلک

كتاب الطهارة

ان الادلة على جواز القطع وبدونه تحرير محل ما ذكره المتن من جواز القطع على تقدير الخوف
على الجنائز غير واضح لان الخوف ان كان على الجميع او على الاولى فالقطع يزيد الضرر على الاولى
ولا يزيله لانها لم تدفن ما فات مضى من صلاتها الوجب لزيادة ملئها وان كان الخوف على الاخيرة
فلا بد لها من المكث مقدار الصلوة عليها وهو يحصل مع التشريك الان والاستئناف نعم يمكن
فرضه فيما اذا كان الخوف على الثانية والنظر الى تعدد الدعاء مع اختلافهما فيحتمل ان يؤخذ مما ذكروه في
على ما يأتي من الصلوة وحيث يحتاط للتشريك بينهما فيما ينوي يغلبه على الثانية ويكبر كبيرا
مشتركا بينهما كما هو الوجه فيما اذا اراد ويدعو لكل واحدة بوظيفتها من الدعاء مخيرا في التقديم الان يجعل
الاولى هم بكل ما يأتي من الثانية ومثله ما لو اقتصر على صلوة واحدة على متعدد فانه يشترك بينهم فيما
يجد لفظه ويراعي في المخالف كالدعاء لو كان فيهم مؤمن ومنافق وطفل فيطفه كذا
ومع اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتأنيثه ويذكر مع ما ولا يلتفت

الخامس دفنه والواجب مواراته في الارض عن وصول

او نبش ما ولا يمنع الرائحة والاقل اولى
سبع يحرس جثته عن السباع ويكتم رائحته عن الانتشار واحترز بالارض عن وضعه في بناء ونحوه وان
حصل الوصفان مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه على جانبه الايمن مع الامكان ويستحب
ان يكون عمقه الى الصدر غالبا او القدر المعلوم للقيام نحو قامة معتدلة واقل الفضل الى الثديين
ووضع الجنازة عند فرجها من القبور ذراعين او بثلث عند رجليه اولا وقيل الرجل بعد ذلك ثم
ثلث دخلات حتى يناهب للقبر وانزاله من قبل القبلة والسنة براسه حالة الانزال والمرأة توضع عرضا
على القبلة وتنقل دفعة واحدة وقيل تحرضا هذا هو المشهور والاخبار خالية عن انتقلت وتوفي
الاجنبي محرما الرحم وان كان ولدا الا مهاقات تزل الرحم معها افضل والزوج اولى بها من محرم ومع
تعددهما فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح وحل لعقد الكفن من قبل راسه ورجليه ووضع خده
الايمن على الترائب خارج الكفن وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه تحت خده وفي مطلق الكفن
او تلقاء وجهه ولا يفتح في مصاحبتها الحامل وصول نجاسته اليها لا صالحة عدمه مع ظهوره
عليها بعد الان وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد من تأهل معرفة كان
وليا والا استأذن منه ولي الذي قابله فان لم اسمع فثالثا قبله والتقاتل بقوله بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح
لدى قبره وألحقه ببيته اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا والخروج من قبل الرجلين

لا نزر باب القبر وغيره احترام للميت والاهالة التراب على الحاضرين غير الرحم بظهور الالف فيه

اى قائلين انا لله وانا اليه راجعون حال الاهالة التي تقع واستحب اذا فارق ذلك ورفع القبر

عن وجه الارض مقدار اربع اصابع مفرجات الى شبر لا ازيد ليعرف فيزار ويحترم ولو اختلفت

سطوح الارض لفتقر ورفع عن اعلاها وفادت السنة بادناها وتسطيحه لا يجعل البرق ظهره سنم

لا نزر من شعار الناصبة وبدعهم المحدثة مع اعترافهم بانه خلاف السنة مراغمة للفرقة المحقة وصب

الماء عليه من قبل راسه الى رجليه مرة الى ان ينتهي البر وبصب الفاضل على وسطه ولكن الاستلقاء

مستقبلا ووضع اليد عليه بعد تضمخه بالماء مؤثرة في التراب مفرجة الاصابع وظاهر الاخبار انها لعلم

مختص بهذه الحالة فلا يستحب تاثير ما بعده روى ذلك عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احثى على قبر التراب و

سوى قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واعمز كفك عليه بعد ما ينضح

بالماء والاصل عدم الاستحباب في غيره واما تاثير اليد في غير التراب فليس بسنة مطلقا بل العفقا

سنة بعد تمتر عليه بما شاء من الالفاظ وافضلها اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد

اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك وكذا

بقوله كلما زاره مستقبلا وتلقين الولي اذا من بامره بعد الانصراف بصوت عال الا مع التقية

ويخير الملقن في الاستقبال والاستدبار لعدم ورود معين ويستحب لغير من له المصيبة

وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر ومنه احسن الله عزاءك اي صبرك وسلوك يمد ويقصر والمراد

بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب باسناد الامر الى حكمة الله تعالى وعدله وتذكيره بما وعد

الله الصابرين وبما فعله الاكابر من المصابين فمن عزى مصابا فله مثل اجره ومن عزى كافرا كافيا

لزد في الجنة وهي مستحبة قبل الدفن اجماعا وبعده عندنا وكل احكام الميت من فروض

الكفاية ان كانت واجبة او ندبها ان كانت مندوبة ومعنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل ابتداء

على وجه يقتضي وقوعه من ايهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية فمتى لم يكن ممن يمكنه

القيام به سقط من غيره سقوطا مراعى باكماله وقوله تبعق ذلك اثم الجميع في التاخر عنه سواء

في ذلك الولي وغيره ممن علم به وتمكن من المكلفين القادرين عليه

الفصل الثالث

في التيمم وشرط عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصول اليه مع توسم

موجودا اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا

ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك معه بعد الطهارة ركعة اولا كذلك بل

كتاب الطهارة

فی بیان التیمم

فتحا وکسرا او التکون وهی الارض او الغبار النباشر علی اشهر القولین ما لم یعلها ملح بمنع اصابة بعض
الکف الارض فلا بد من از التهما وارض المعدن ووجه الجواز بقاء اسم الارض و
یستحب من العوالی وهی ما ارتفع من کل ارض النقض ولبعدها من النجاسة لان الهابط یقصد لحدث
ومنه سمی الغائط لان اصله المنخفض سمی الحال ما یسمر لو قوصر فیر کثیرا والواجب التیمم النیة
وهی الفصد الی فعل وسیاتی بقیة ما یعتبر فیها معانة لاوّل افعاله وهو الضرب علی الارض بنیة
معاودة وضعهما بسمی الاعتماد فلا یکفی مسمی الوضع علی الظاهر خلافا للمضر فی الذکری فان جعل
الظاهر الکفاءة بالوضع ومنشاء الاختلاف تعبیر النصوص بکل منهما وکذا عبارات الاصحاب
فمن جوزهما جعل دلالة علی ان المؤدی واحد ومن عین الضرب حمل المطلق علی المقید وانما
یعتبر الیدان معا مع الاختیار فلو تعذرت احدیهما لقطع او مرض او تنط اقتصر علی المیسور
ومسح الجبهة بهما وسقط مسح الید ویحتمل قویا مسحها بالارض کما یمسح الجبهة بها لو کانا مقطوعین
ولیس کذلک لو کانا نجستین بل یمسح بهما کذلک مع تعذر تطهیرهما الآن بکون متعذرا او حاطة
التخفیف وازالة الحائل مع الامکان فان تعذر ضرب بالظهرین خلافا بالاضرب بالجبهة فی الاولی
بالید الیسری فی الثانی کما لو کان علیها جبیرة والضرب مرة للوضوء ای لتیمم الذی هو بدل منه یمسح
بها جبهته من قصاص الشعر الی طرف الانف الاعلی بادیا بالاعلی کما اشعر به من والی وان احتمل غیره وهذا
القدر من الجبهة متفق علیه وزاد بعضهم مسح الحاجبین ونفی عنه المضر فی کری الباس والخرون مسح
الجبینین وهما المحطان بالجبهة یتصلان بالصدغین وفی الثانی قوة لوروده فی بعض الاخبار المعتبرة
اما الاول فما یتوقف علیه سنر من باب المقدمة لا اشکال فیه والا فلا دلیل علیه ثم یمسح ظهر
یده الیمنی ببطن الیسری من الزند بفتح الزاء وهو موصل طرفا الذراع فی الکف الی اطراف الاصابع
ثم مسح ظهر الیسری ببطن الیمنی کذلک مبتدیا بالزند الی الاخر کما اشعر به کالامر و مرتین للغسل احدیهما
یمسح بها جبهته والاخری بید ونیتهم غیر واجب من علیه حدث یوجب الغسل عند تعذر استعمال
الماء عطم مرتین احدیهما بدلا من الغسل بضربتین والاخری بدلا من الوضوء بضربة ولو کان علی
الوضوء مخالفة ترتیب وجبی یتیمم عن الغسل کالعکس مع انه یصدق علیه انه محدث غیر جنب فلا بد فی
اخراجه من قید وکلفة ترکها اعتبادا علی ظهوره ویجب فی الاتیة قصد البدلیة من الوضوء او الغسل
ان کان التیمم بدلا عن احدهما کما هو الغالب عما وکان یتیمم لصلوة الجنازة او للنوم علی طهارة او
لخروجه جنبا من احد المسجدین علی القول باختصاص التیمم بذلک کما هو احد قولی المضر لم یکن بدلا

كتاب الطهارة

كتاب الصلوة

وهو أقوى منها وضوله احد عشر الأول في اعدادها والواجب منها

صلوات اليومية الخمس الواقعة في اليوم والليلة نسبتا الى اليوم تغليبا او بناء على الظاهر على ما يشمل الليل

والجمعة والعيدان والآيات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه وهذه الاشياء اما غالبة

عرفا او بتقدير حذف المضاف فما عدا الاولى والموصوفات منها وعدتها بضعة اسر متاخر بن قبلهم

حيث عدوها تسعة بجعل الآيات ثلثا بالكسوفين وفي ادخال صلوة الاموات لاختبار اطلاقها عليها

بطرق الحقيقة الشرعية وهو الذي اختاره المصنف باختياره في كرى ونفي الصلوة عما لا افتتاح معها والحكم بحليلها بالتسليم ثناني الحقيقة ونفي عن اقسام الصلوة الواجبة صلوة الاحتياط للقضاء فيكون

دخولها في الملتزم وهو الذي استحسنه المصنف وفي اليومية لانه الاصل فيكمل لما يحصل غوائله منها والثاني

فعلها في غير وقتها ودخول الاول في الملتزم والثاني في اليومية ولم يجب ولم يندب من الصلوة

لا حصر لها فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وافضل الرواتب اليومية التي

هي ضعفها الظهر ثمان ركعات قبلها والعصر ثمان ركعات قبلها والمغرب اربع بعدها والعشاء

ركعتان جالسا اي الجلوس ثابت فيها بالاصل لا يخص لانه الغرض منها واحدة ليكمل بها سبعة اللهم

وهو يحصل بالجلوس فيهما الا في الركعتين من جلوس ثوابهما ركعة من قيام وركوعا فما بل هو افضل

على الاقوى للتصريح به في بعض الاخبار وعدم دلالة ما يدل على فضلها جالسا على افضلية قيام غايته

الدلالة على الجواز مضافا الى ما دل على افضلية القيام في النافلة مطلقا ومحلها بعدها اي بعد العشاء

والافضل جعلها بعد التعقيب وبعد كل صلوة يريد فعلها بعدها واختلف كلام المصنف في تقديمها

على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء وتاخيرها عنها ففي البقلية قطع بالاول وفي كرى بالثاني

وظاهرهم هنا الاول نظرا الى البعدية وكلاهما حسن وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الفجر بعد

وركعة الوتر وركعتا الفجر قبلها هذا هو المشهور رواية وفتوى وروى ثلث وثلثون باسقاط

الوتيرة وتسع وعشرون وسبع وعشرون بنقص العصر تيرا بعا او ستا مع الوتيرة وحمل على التاكد

منها لا على انحصار السنة فيها وفي السفر والخوف الموجبين للقصر تنصف الرواتب وتسقط راتبة

المقصورة ولو قال راتبتها كان اقصر فاسقط نصفا لراتبة سبع عشر وكثر وهو في غير الوتيرة

موضع وفاق وفيها على المشهور بل قيل انه اجماعي ايضا ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام

فی کتاب الصلوٰۃ

عدم سقوطها معللا بانها زادت فی الخبر بین تطوعا الیتم بها بدل کل رکعتین من الفریضة رکعتان
من التطوع قال المصنف کذا وهذا قوی لانه خاص وهذا الذی ینعقد الاجماع علی خلافه و
بالاستثناء علی دعوی ابن ادریس الاجماع علیه مع ان الشیخ فی تبیانه صرح بعدمه فما قولهم فی محله
ولکل رکعتین من النافلة تشهد وتسلیم هذا هو الاغلب وقد خرج عنه مواضع ذکر المصنف منها
موضعین هو له والاولی بقاعده تشهد وتسلیم والصلوة الاعرابی من التشهد والتسلیم
الظهر من بعد الثانیة فهی عشر رکعات بتسع تشهدات وثلث تسلیمات کالصبح والظهرین و
تقوم صلوات اخر ذکرها الشیخ فی المصباح والسید رضی الدین بن طاوس رحمه فی تمام تیر فعل منها بتسلیم
واحد ذلک بدل رکعتین ترک المصنف والجماعة استغنائها لعدم اشتهارها وجهالة طریقها و صلوة
الاعرابی توافقها فی الثانیة دون الاولی **الفصل الثانی فی شروطها وهی سبعة الاول**
الوقت والمراد هنا وقت الیومیة مع انها السبعة شروط لمطلق الصلوة غیر الاموات فی الجملة
فیجوز عود ضمیر شروطها الی المطلق لکن لا بلا تمیم تخصیص الوقت بالیومیة الآن یؤخذ کونه
مطلق الوقت شرطا وما بعده کره مجملا من التفصیل حکم الیومیة ولو عاد ضمیر شروطها
الی الیومیة لا یحسن لعدم التمیز مع اشتراک الجمیع فی الشرائط بقول مطلق الآن عوده الی الیومیة
اوفق لمعظم الشروط بقرینة تفصیل الوقت وعدم اشتراط الطوافة والاموات والملتزم الا
بتکلف ویخرج عدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث فی صلوات الاموات وهی
احد فی السبعة واختصاص الیومیة بالخمسة مع اشتراکها لکونها الفرد الاظهر من بینها والاکمل
مع اضمام قرائن لفظیة بعد ذلک فالظهر من الوقت زوال الشمس عن وسط السماء ویعلمها
من دائرة نصف النهار المعلوم بنبذ الظل ای زیادته مصدلک لزیادة الشیء بعد نقصه وذلک
فی الظل المبسوط وهو الحادث من المقیاس القائمة علی سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وضع
لکل شاخص منها علی سطح الارض بحیث یکون جزء منه علی سطح الافق ظل طویل الی جهة المغرب ثم لا
یزال ینقص کلما ارتفعت الشمس حتی تبلغ وسط السماء فینتهی النقصان ان کان عرض المکان المفروض
فیه المقیاس مخالفا لمیل الشمس فی المقدار ویعدم الظل اصلا ان کان بقدره وذلک فی کل مکان
عرضه مساویا للمیل الاعظم للشمس او انقص عند میله بقدره وموافقا له فی الجهة ویتفق فی الطول
ایام الستة تقریبا فی مدینة الرسول صلی الله علیه وآله وما قاربها فی العرض فی مکة قبل الانتهاء بستة وعشرین
یوما ثم یحدث ظل جنوبی الی تمام المیل وبعده الی ذلک المقدار ثم یعدم یوما اخر والضابط ان ما لا

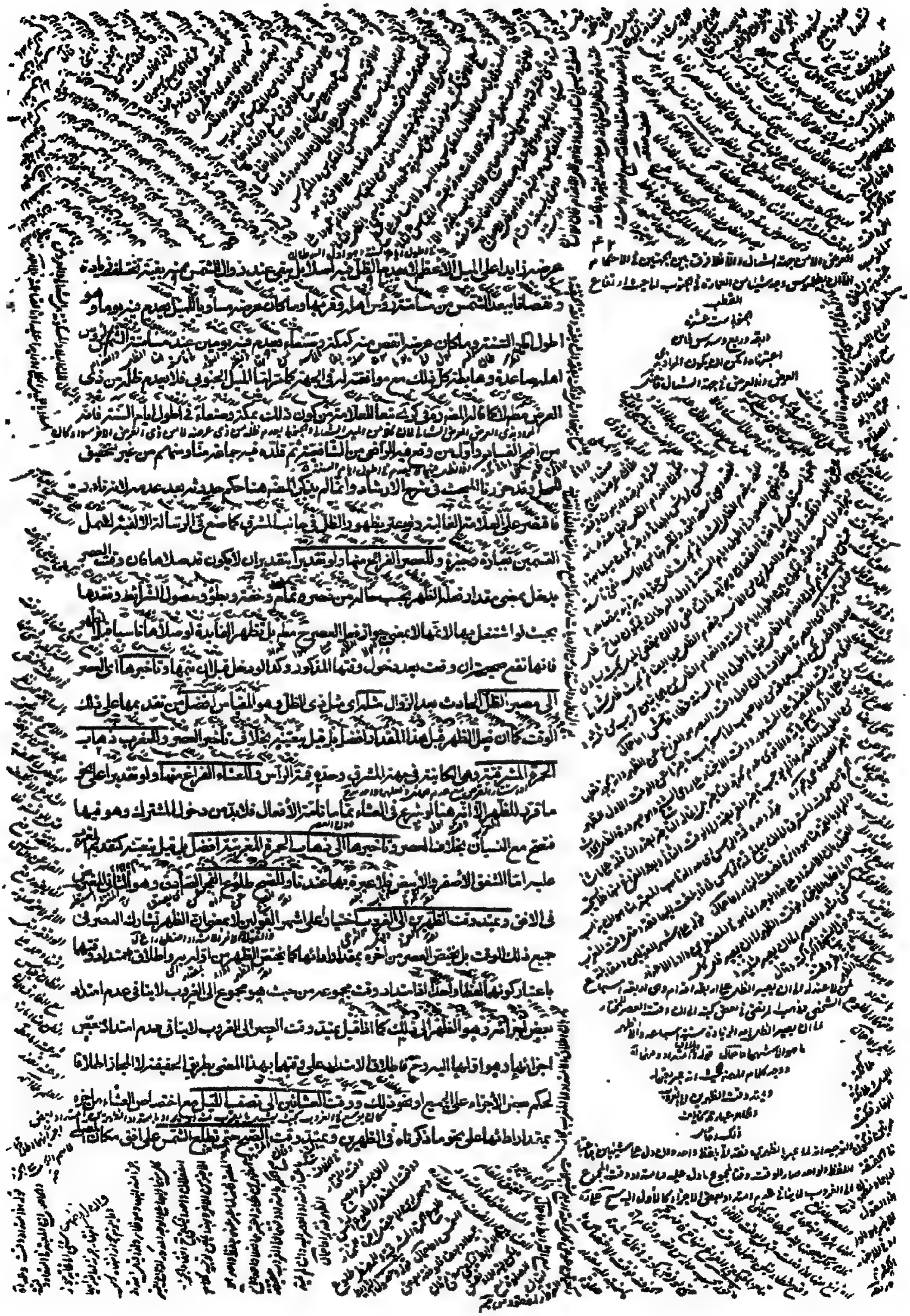

كتاب الصلوة

وان لم تظهر للابصار ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء وهو الظل الحادث بعد الزوال

سماه في وقت الغريضة ظلا اذ هنا فيئا وهو اجود لانه ما خوذ من فاء اذا رجع مقدار قدمين اي سبحي

قامة المقياس لانها اذا قامت سبعة اقسام بقي لكل قسم قدم والاصل فيه ان قامة الانسان غالبا

اقدام بقدمه والعصر اربعة اقدام فصلى هذا تقدم نافلة العصر بعد صلوة الظهر اقل وقتها اوفى

هذا المقدار وتوخر الغريضة الى وقتها وهو ما بعد المثل هذا هو المشهور رواية وفتوى وفي بعض الاخبار

ما يدل على ابتداء وقتها بامتداد وقت فضيلة الغريضة وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر

ومشيه للجسر وفيه قوة وبناء المنقول من فعل النبي عليه السلام والائمة عليهم السلام وغيرهم من السلف من

صلوة نافلة العصر قبل الغريضة متصلة بها وعلى ما ذكروه من الاقدام لا يجتمعان اصلا لمن اراده

صلوة العصر في وقت الفضيلة والمروي ان النبي عليه السلام كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر

ويوخر الباقي الى ان يريد صلوة العصر ربما تبعها باربع قبلها واخر الباقي وهو الوتر في اختلاف

نقص الفضل وبقيت اداء ما بقي وقتها بخلاف المتاخرة فان وقتها لا يدخل بدون فضله والمغرب بالى

شعاب الحمرة للغريضة والعشاء كوقتها فبقي اداء الى ان ينتصف الليل وليس في النوافل ما يمتد بامتداد

وقت الفريضة على المشهور سواها والليل بعد نصف الاول الى طلوع الفجر الثاني والشفع والوتر من

جملة صلوة الليل هنا وكذا نشاركهما في المواظبة بعد الفجر لو ادرك من وقتها ركعة اتما المغربية فلا يزاحم بها

بنافلة الظهرين لو ادرك من وقتها ركعة اتما المغربية فلا يزاحم بها مطلقا الا ان يتلبس منها بركعتين

فيتمها مطلقا والصبح حتى يطلع الحمرة من قبل المشرق وهو اخر وقت فضيلة الغريضة كالمثل والمثلين

للظهرين والحمرة المغربية للمغرب وهو بناء على رواية المثل الاقدم وتكره النافلة المبتداة

وهي التي يحدثها المصلي بعد فراغه من الصلوة فربما ان كل تقي واحترز بها عن ذات السبب كصلوة

الطواف والاحرام وتحية المسجد عند دخوله والزيارة عند حصولها والحاجة والاستخارة و

الشكر وهذه النوافل مطلقا في هذه الاوقات الخمسة المضيق اثنان منها بالفعل بعد صلوة الصبح

الى ان تطلع الشمس والعصر الى ان تغرب وثلثة بالزمان عند طلوع الشمس اي بعده حتى ترتفع

وتبتدي شعاعها وتذهب الحمرة وهنا يتصل وقت الكراهتين بالفعلي والزماني وعند غروبها

اي ميلها الى المغروب واصفرارها حتى يكاد يذهب الحمرة المشرقية ويجتمع الكراهتان وقتا واحدا

وعند قيامها في وسط السماء وصولها الى دائرة نصف النهار تقريبا الى ان تزول الا يوم الجمعة

فلا تكره النافلة فيه عند قيامها الاستصحاب صلوة ركعتين من نافلة اخرى وفي الحقيقة هذا الاستثنا
منقطع لان نافلة الجمعة من ذوات الاسباب لان يتوقت بعدم كراهة المبتدأة فيه ايضا عملا بالاطلاق
النصوص باستثنائه ولا تقدم النافلة الليلية على الانتصاف الا لعذر كتعب وتردد وتطويل
راس وجنابة ولو احتياطية بشق معها الغسل فيجوز تقديمها من اول الليل بعد العشاء بنية التقديم
او الاداء ومنها الشفع والوتر وقضائهما افضل من تقديمها في صورة جوازه واقل الوتر افضل
من غيره الا في مواضع توتي الخمسة وعشرين ذكرا كثرها الله في التقليب وحررناها مع الباقي في
شرحها وقد ذكرنا منها هنا ثلثة مواضع لمن يتوقع زوال عذره بعد اول ليله كفاقد الطاهرين
القيام وما بعده من المراتب الراجحة على ما هو مبين في محله والله اعلم على القول بجواز اتمام
مع التعثر ولازالة النجاسة غير المعفو عنها ولسائم يتوقع غيره فطره ومثله من ناقت نفسه الى
الافطار بحيث يبنى الاقبال على الصلوة على الاعراض عنها بان لم يعرض من تعرض الى الشعر وان تثاقل للتأمل
ويعول في الوقت على الظن المستند الى ورد بصنعة او مدرس ونحوهما مع تعذر العلم اما مع امكانه
فلا يجوز الدخول بدونه فان صلى بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت او خارجه
فيما اجزء على اصح القولين وان تقدمت عليه باجمعها اعاد وهو موضع وفاني الثاني القبلة وهي
عين الكعبة للمشاهد لها او حكمه وهو من يقدر على التوجه الى عينها بغير مشقة كثيرة لا تحتمل عادة
ولو بالصعود الى جبل او سطح وجهتها وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروج جميعه
لامارة شرعية لغيره اي غير المشاهد من بحكمه كالاعمى وليست الجهة البعيد محصلة عين الكعبة
وان كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهته مجازا بل لان ذلك لا يقتضي استقبال العين اذ لو
اخرجت خطوط متوازية من مواقف البعد المتباعدة المنفذة الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة
لم تتصل الخطوط الا جمع بالكعبة ضرورة والا لخرجت عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق
بين العين والجهة ويترتب عليه بطلان صلوة بعض الصف المستطيل زيادة عن قدر الكعبة
لو اعتبر مقابلة العين والقول بان البعد فيه يضر الجهة اصح القولين في المسئلة خلافا
للاكثر حيث جعلوا المغتفر الخارج عن الحرم استنادا الى روايات ضعيفة ثم ان
علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم او اعتبار صحيح والا عول على العلامات المنطوية
لمعرفتها نصا او استنباطا وعلامة اهل العراق ومن في سمتهم كبعض اهل خراسان ممن
ينقاب بنات في طول بلدهم جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي حال غايته

كتاب الصلوة

ارتفاعها او انخفاضها عن خلف المنكب الايمن وهذه العلامة ورد بها النص خاصة على اعتبار الكوكب
ومالما سبيها وهي موافقة القواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها فالعمل بها متعين في اداء
العراق مضافا الى الكوفة كخلاصة المشهدين والحلة واما العلامة الاولى فان اريد بها المغرب
والمشرق الاعتداليان كما صرح به المفرقون او الجهتان اصطلاحا وهما المقاطعتان لجهتي الجنوب
والشمال بحيث يحدث عنهما زوايا قوائم كانت مخالفة للثانية كثير الان الجدي حال
كونه مستقيما مستويا على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال يجعل المشرق والمغرب
على الوجه السابق على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين قضية للمقاطع فاذا اعتبر
كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه من نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا فينحرف
بواسطته الايمن عن المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلهما معا علامة
لجهة واحدة الا ان يدعى اغتفار هذا التفاوت وهو بعيد خصوصا مع مخالفة العلامة للنص
والاعتبار فهي لتباعد الوضع او تختص ببعض جهات العراق وهي اطراف الغربية كالموصل
وما والاها فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب وهي موافقة لما ذكر في العلامة ولو اعتبرت
العلامة المذكورة غير مقيدة بالاعتدال دلالة المصطلح على الجهتين العرفيتين انتشر الفساد كثيرا
بسبب الزيادة فيها والنقصان الملحق لها تارة بعلامة الشام واخرى بعلامة العراق وثالثة بما بينهما
وتختص بما يوافق الثانية ويجب سقوط فايدة العلامة واما اطراف العراق الشرقية
كالبصرة وما والاها من بلاد خراسان لا يحتاجون الى ذلك الانحراف نحو المغرب جدا وسيأتي
قليلا ما يدل على هذا القياس والشام من العلامات يجعل الجدي في تلك الحالة خلف الايسر الظاهر
من العبارة كون الايسر صفة للمنكب بقرينة ما قبله وبهذا صرح في ذكر فعليه يكون انحراف
الشامي عن نقطة الجنوب مشرقا بقيد انحراف العراقي عنها مغربا والذي صرح به غيره وهو الاقعد
في نفس وغيرها ان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب وهذا هو الذي يوافق القواعد لان
انحراف الشامي اقل من انحراف العراقي المتوسط وبالجزء التام ينقص الشامي عنه جزئين من تسعين
جزءا بين الجنوب والمشرق او المغرب وجعل سهيل اقل طلوعا وهو بريء من الافقين العينيين
لا مطلقا كونه ولا غايرا ارتفاعه لانه في غاية الارتفاع يكون مسامتا للجنوب لان غاية ارتفاع
كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار المسامتة له كما سلف وللمغرب والمراد به بعد المغرب
كالبصرة والنويرة لا للمغرب المشهور جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على يمينه وشماله الثريا

على اليمين والعيوق على اليسار واما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضها
يميل عنه نحو الجنوب يسيرا واليمن مقابل الشام ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا قطاما
بين الكتفين مقابل جعل الشامي لربين العينين وانهم يجعلون الجدي محاذيا لاذنهم اليمنى بحيث يكون
مقابلا للمنكب الايسر فان مقابله يكون الى مقدم الايمن وهذا مخالف لما صرح به المتقدمون في كتب التشبيه
وغيره من ان اليمني يجعل الجدي بين العينين وسهيلا قطاعا بين الكتفين فان ذلك يقتضي كون اليمن مقابلا
للعراق لا للشام ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان ايضا فان جعل الجدي حاذيا للعينين
يقتضي استقبال نقطة الشمال مع فتكون نقطة الجنوب بين الكتفين وهي موازية لسهيل في غاية ان تفاصيل
كما مر لا غائبا ومع هذا فالمقابلة المعتبرة للشامي هذا بحسب ما يتعلق ببعاداتهم واما الموافق للتحقيق
فهو ان المقابل للشام من اليمن هو صنعاء وما ناسبها وهي لا تناسب شيئا من هذه العلامات واما الثاني
لما عدت وما والاها فتبر وتجوز ان يعول على قبلة البلد من غير ان يعتمد الا مع علم الخطاء فيجب ح
الاجتهاد وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا وان لم يعلم الخطاء والمراد بقبلة البلد محراب مسجد
وتوجه قبوره ونحوه ولا فرق بين الكبير والصغير والمراد بيوت بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب الجاهلية
كقبورها كالاعبرة بنحو القبر والتبر للمسلمين ولا بالمحراب المنصوب في طرق قبلة المارة منهم
فلو فقد الامارات الدالة على الجهة المذكورة هنا وغيرها فقد العدل العارف بها ركلا كان ام امرأة
حر ام عبدا ولا فرق بين تعذرها كغيم ودوبتركمي وجهل بها كالعامي مع ضيق الوقت
عن التعلم على الجود الأقوال وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة والمقدم وغيره في ذلك اختلاف في لو
فقد التقليد صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان فان عجز الكفى بالممكن والحكم
بالاذبح مشهور ومستنده ضعيف واعتباره حسن لان الصلوة كذلك تستلزم اما القبلة او الاقرب
عنها بالا يبلغ اليمين واليسار فهو موجب للعصر مظم ويبقى الزايد عن الصلوة الواحدة واجبا من باب
المقدمة لتوقف الصلوة الى القبلة وما في حكمها الواجب عليه كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب
المتعددة المشتبهة بالنجس لتحصيل الصلوة في واحد طاهر ومثل هذا يجب بدون النص فيبقى النص
لم شاهدا وان كان مرسلا وذهب السيد رضي الدين بن طاوس هنا الى العمل بالقرعة مستضعفا
لسند الاربع مع ورودها بكل امر مشتبه وهذا منه وهو نادر ولو انكشف الخطاء بعد الصلوة با
بالاجتهاد او التقليد حيث يسوغ او ناسيا للمراعاة لم يعد ما كان بين اليمين واليسار اي ما كان
دونها الى جهة القبلة وان قل يعد ما كان اليها مضافا في قدر الخارج والمتدبر وهو الذي

كتاب الصلوة

صلى الى ما يقابل تمام القبلة الذى يجوز الصلوة اليه لغير الخائف البعيد ولو خرج الوقت على الشهور

جمعا بين الاخبار الدال اكثرها على اطلاق الاعادة فى الوقت وبعضها على تخصيصه بالمتيامن و

المتياسر واعادة المستدبر مطلقا والاقوى الاعادة فى اكوت مطلقا لضعف مستند المقصل الموجب

لتقييد المطلق المتناول باطلاقه موضع النزاع وعلى الشهور كل ما خرج عن دبر القبلة الى ان يصل الى

العين والبار فليحق بهما وما خرج عنهما فحق القبلة يلحق بهما **الثالث** ستر العورة وهو القبل

والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر المخرج لا الالیان فى الشهور وجميع البدن

عدا الوجه وهو ما يجب غسله منه فى الوضوء اصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر

القدمين دون باطنهما وحدهما مفصل الساق وفى كرى وسن الحق باطنهما بظاهرهما وفى استقرب

ما هنا وهو الاحوط للمرأة ويجب ستر شئ من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة وكذا فى

عورة الرجل والمراد بالمرأة الانثى البالغة لانها تابعت للذكر وهو الرجل لتدخل فيها الانثى البالغة

وسبعان جواز كشف ارسلها ويدخل الشعر فيما يجب ستره وبه قطع المصنف فى كتبه وفى الالفية جعله

اولى ويجب كون الساتر طاهرا فلو كان نجسا لم تصح الصلوة وعفى عما تمر من ثوب صاحب الحرج

والجروح بشرطه وما نجس بدون الدم من الدم وعن نجاسة ثوب المربية للصبى بالمطلق الوارد

هو مورد النص فكان التعميم اولى ذات الثوب الواحد فلو قدرت على غيره ولو بشراء او استيجار او

استعارة لم يعف عنه والحق بها المربى والولد المتعدد ويشترط بنجاسة ما يولم خاصة فلا يعفى

عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن به وانما اطلق المصنف نجاسة المربية من غير ان يقيد بالثوب

لان الكلام فى الساتر وانما التقييد بالبول فهو مورد النص ولكن المصنف اطلق النجاسة فى كتبه كلها

ويجب غسله كل يوم مرة وينبغى كونها اثر النهار للصلوة فيه اربع صلوات متقاربة بطهارة واحدة

بنجاسة خفيفة وكذا عفى عما يتعذر او التنفر فيصلى فيه للضرورة والاقتصار عليه الصلوة عاريا

خلافا للمشهور والاقرب تخيير المختار وهو الذى لا يضطر الى لبسه لبرد وغيره بينه وبين ان

يصلى فيه صلوة قاعد الافعال وبين الصلوة عاريا فهو مخير للتروع والتعبد كغيره من العزائم فانها

مع امن المطلع فى الساتر عدمه والافضل الصلوة فيه مراعاة للثمانية ونقدم بها لفوات الستر

على فوات اصل الستر ولولا الاجماع على جواز الصلوة فيه عاريا لكان للشهرة بتعيين

بتعيين الصلوة فيه متوجها اما المضطر الى لبسه فلا شهرة فى وجوب صلاته فيه ويجب كونه

الساتر غير مغصوب مع العلم بالغصب وغير جلد وصوف وشعر وبر من غير المأكول الا

Scanned with CamScanner

الخز وهو دابة ذات اربع تصاد من الماء وذكاتها ذكاة السمك وهي مغبرة في جلده لا دبره
اجماعا والسنجاب مع تذكيته لانتزه ونعم قال المصنف في ذكي وقد اشتهر بين التجار والمسافرين
اثر غير مذكى ولا عبرة بذلك عملا بالمتصرف المسلمين على ما هو الاغلب وغير مبتر فما يقبل الجفو
كالجلد اما ما لا يقبلها كالشعر والصوف فطاهر من ميت اذا اخذ جزء او غسل مع
الاتصال وغير الجزر المحض او المنتزع على وجه يسهل انفكاك الخليط القليل كالوصل والخصي واستثنى
منه ما لا يتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة وما يصل منه في اطراف الثوب وخيوطه المتميزة
عن اربع اصابع مضمومة اما الافتراشي فلا يعد لبسا كالتدثر والتوسد والركوب عليه ويسقط
ستر الرأس وهو الرقبة فما فوقها عن الامة المحضة التي لم يعتق منها شيء وان كانت مدبرة او
مكاتبة مشروطا او مطلقة لم تؤد شيئا او ام ولد ولو اعتق منها بعض فكالحرة والصبية التي لم
تبلغ فتضح صلاتها عاريتها مكشوفة الرأس ولا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق بحيث
يغطى شيء منه وفي المفصل على المشهور ومستند المنع ضعيف جدا والقول بالجواز قوي متين
ويستحب الصلوة في النعل العربية التي ونعل السود عدا العمامة والكساء والخف فلا تكره الصلوة
فيها سودا وان كان البياض افضل مطلقا وترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن والا لم تصح واشتمال
الصماء والمشهور انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد ويكره
ترك التحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك مطلقا للامام وغيره بقدر نصف القيد في الرقة
ويمكن ان يريد بالاطلاق تركه في اي حال كان وان لم يكن مسببا لاطلاق النصوص باستحبابه
والتحذير من تركه كقول الصادق ع من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه
حتى ذهب العمة قدة الى عدم جواز تركه في الصلوة وترك الرداء وهو ثوب او ما هو بمقامه يجعل على المنكبين ثم يرد سا على الايسر على الايمن للامام اما غيره من المصلين فيستحب
لهما الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون خلافا الاولى والعقاب للمرأة والخنثى لهما اي للرجل والمرأة
دائما بكل ظهار انما لم يمنعا شيئا من واجبات القراءة فان منعا القراءة فحرما وفي حكمها الاذكار
الواجبة وتكره العمامة في ثوب الملهم بالنجاسة دون الغصب في لباس وفي الثوب ذي التماثيل اعم
من كونها مثال حيوان وغيره او خاتم فيه صورة حيوان ويمكن ان يريد بها ما يتم للتمثال وعدم
تبيينها التفتا والاولى فوق المغارة او قباء مشدود في غير الحرب على المشهور قال الشيخ ذكره علي
بن بابويه ومعناه من التوشح مذاكرة ولم اجد به خبرا مستندا قال المصنف في كري بعد حكايته

كتاب الصلوة

قول الشيخ قلت قد روى العامة ان النبي ﷺ قال لا يصلي احدكم وهو محرم وهو كما ترى شديد
الوسط فظاهر هذا يدل لذكر الحديث جعله دليلا على كراهة الفناء الشديدة وهو بعيد ونقل
في البيان عن الشيخ كراهة الوسط ويمكن الاكتفاء في ليل الكراهة بمثل هذه الرواية الرابع
المكان الذي يصلي فيه والمراد به هنا ما يشغله من الجزاء بعد عليه ولو بواسطة لو وسائط و
بحيث كونه غير مغصوب للمصلي ولو جاهلا بحكم الشرع او الوضع لذا صلى او ناسيا لهما او لا
مبني على ما يقتضيه اطلاق العبارة وفي الاخير بالمضمر قولا اخر بالصحة وقائل بها في خارج الوقت
خاصة ومثل القول في اللباس واحترزنا بكون للمصلي هو الغاصب عما لو كان غيره فان
الصلوة فيه ماذون لها لمالك حيث في الشهور وكل ذلك مع الاختيار اما مع الاضطرار كالجوع
فيه فلا مانع حالتئذ من نجاسة متعدية الى الثوب او محموله الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة
فلو لم تتعد او تعدت على وجه يعفى عنه كقليل الدم او الى ما لا يتم الصلوة فيه لم يضر طاهر المسجد
بفتح الجيم وهو المعد للصلوة منه في التعبد مطلقا والافضل المسجد فغير المراة او معظم بناء على اطلاق
المسجد على بعضها بالنسبة اليها كما يفهم عليه وتتفاوت المساجد في الفضيلة بحسب تفاوتها في ذلك
او عوارضها الكثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة الف صلوة وفيه الكعبة وذو الحادثة وان كان
غيرها افضل فان العدد المشترك بينهما فضله بذلك العدد ولخصص الافضل بالاخر لا تقدير فيه بخاص
بعض المساجد المشتركة في وصف بفضيلة زائدة عما اشترك فيه مع غيره والنبوي بالمدينة بعشرة
الاف صلوة وحكم زيادة الحادثة بذلك حكم من مسجد الكوفة والاقصى سيتي مر بالاضافة الى بعده عن المسجد
الحرام بالف صلوة والمسجد الجامع في البلد الجمعة او الجماعة وان تعدد بمائة ومسجد القبيلة كالمحلة
في البلد بخمس وعشرين ومسجد السوق باثنتي عشرة ومسجد المراة بيتها بمعنى ان صلاتها فيه افضل
من خروجها الى المسجد او بمعنى كون صلاتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر الى طلبها بالخروج و
هل هو كمسجد مطلقا او كما يزيد الخروج اليه فتختلف بحسب الظاهر الثاني وضبط اتخاذ المسجد
استصحابا مولدا من بني مسجد ابني الله له بيتا في الجنة وزيد في بعض الاخبار كمفحص القطاة وهو كفضاء
الموضع الذي يكشف القطاة وبلبته بجوجؤها التبيض فيه والتشبيه به بالنظر في الصغر بناء على الاكثر
الحديث مر في ابو عبد الله ع في طريق بكر وقد سويت احجار المسجد فقلت جعلت فداك ترى
ان يكون هذا من ذاك فقال نعم وتسخت اتخاذها مكتوبة ولو بعضها للاستباح الى السقف في

اكثر البلاد لذبح الحر والبرد والمضاة وهي المطهرة الحديث والخبث على بابها الا في وسطها
على تقدير سبق عدمها على المسجدية والاحرام في الخيمة مطلقا والحد ينبغي ان اضرت بها والمنارة مع
حايطها الا في وسطها مع تقدمها على المسجدية كذلك والاحرام ويمكن شمول كونها مع الحائط استحباب
ان لا تعلو عليه فانها اذا عارضته بالعلو فقد خرجت عن العتبة وهو مكروه وتقديم الداخل اليها يمينه
والخارج منها يساره عكس الخلاء تشريفا لليمنى فيهما وتعاهد نعله وما يصحبه من عصا وشمشير
وهو استحباب حال عند اسباب المسجد احتياطا للطهارة والتعهد اصح من التعاهد لانه يكون بين اثنين
والمتبع الرواية والدعاء فيهما اى الاخول والخروج بالمنقول وغيره وصلوة التحية قبل جلوسه و
اقلها ركعتان وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتادى بسنة غيرها وفريضة وان لم ينوهما
معها لان المقصود بالتحية ان لا ينتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلوة وقد حصل وان كان الافضل
عدم التداخل ويكره اذا دخل والامام في مكتوبة او الصلوة تقام او قرب اقامتها بحيث لا يفرغ
منها قبلها فان لم يكن منتظرا امكان لم يعتد منعها طلبا لكرامة نعم وتحية المسجد الحرام الطواف
كما ان تحية الحرم الاحرام وفي التحي ويحرم زخرفتها وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب مطلق
النقش كما اختاره المصنف في كرى وفي س اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ثم جعل بحثي بهما قولا و
في ت حرم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب فيصير اقوالا ثلثة
بحسب كتبه وهو غريب عنه وكذا يحرم نقشها بالصور ذوات الارواح دون غيرها وهو لازم
من تحريم النقش مطلقا لامن غيره وهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة بالمعنى الاول خاصة وهذا
ان لم هو الاجود ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في المسجد ففيها اولى لما فيه من تصوير غيره فلا
تنجيسها وتنجيس الانها كفرشها الا بطلق ادخال النجاسة اليها في الاقوى واخراج الحصى منها ان
كانت قربا او جزءا منها امالو كانت قائمة استحب اخراجها ومثلها التراب وسبخ اخرج على وجه
التحريم فتعاد وجوبا اليها او الى غيرها من المساجد حيث يجوز نقلا الايها اليه وما الها لغناء الاول
او اولوية الثاني ويكره تعليتها بل تبنى وسطح فرقا والبصاق فيها والتنخم ونحوه وكفارته دفنه
ورفع الصوت لمتجاوز المعتاد ولو في قراءة القرآن وقيل الفعل فيدفي لو فعل وربما استشكل وهو داخل
في عمل الصنائع وحصره للتخصيص في الخبر فتأكد كراهته وتعليق المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق
بطهارتهم او كونهم غير ميزين اما الصبي المميز الموثوق بطهارته للمحافظة على بهاء الصلوة فلا يكره
بل ينبغي تمرينه كما يمرن على الصلوة واتقاذ الاحكام اما مطر وفعل على له بمسجد الكوفة خارج او

كتاب الصلاة

مخصوص بما فيه جدال وخصومة تراد بالدائم لما يتفق نادرا ولا يليق الجلوس بمثله للعبادة

لو كان لاجل العبادة فاقتضت الدعوى لما في فقاذها حاجة من المارة عنه الماموم بها وعلى احدهما

محمل فعل علي رضي الله عنه والاظهر انه كان لاجل القضاء بين الخصمين ونحوه

انشاد الشعر في المسجد وهو ما يقال المنشد فض الله فاه وروي نفي البأس عنه وهو

غير مناف للكراهة المذكورة في كونه ليس بعبد يحمل الامر بتنزيه انشاد الشعر على ما يقل منه وتكثر

كان ينشد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق به بعض الاصحاب

ما كان منه موعظة او مدحا للنبي والائمة ومرثية للحسين عليه السلام ونحو ذلك لانه عبادة لا

ينافي الغرض المقصود من المساجد وليس ببعيد ونهي النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الغالب من اشعار

العرب الخارج عن هذه الاساليب والكلام فيها لحديث الترمذي النهي عن ذلك ومنافاته

لوضعها فانما وضعت للعبادة وذكر الصلاة في الحمام وهو البيت المخصوص الآتي بتفصيله

لا للسلح وغيره من بيوته وسطحه نعم تكره في بيت ناره من جهة النار لا من حيث الحمام

الغائط للنهي عنه ولان الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه وطرق الماء فهذا اولى لبيوت النار وفي

هي المعدة لاضرامها فيها كالاتون والفرن لانها وجد فيه نار مع عدم اعداده لها لم تكن

اذا وقعت فيه وان كثر وبيوت الجوس للخبر ولعدم انفكاكها عن النجاسة وتوقع الكراهة

بشر والمعطن بكسر الطاء واحد المعاطن وهي مبارك الابل عند الماء الشريد مجرى الماء

وهو للكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهي الشيء

الذي يعلو الارض كالملح او بكرها وهي الارض ذات السباخ وقرى المثل جمع قرية وهي مجمع نزلها

حول حجرتها وفي نفس المثل اختيارا مع تمكن الاعضاء اما بدونها فلا مع الاختيار وبين المقابر واليها

ولو غير الاجمال ونوعرة بالتحريك وهي الحصا في اسفلها لحديث مرفوع او لخبر عنه او

ولو كانت القبور خلفه او مع احداها بغير فلا كراهة وفي الطرق سواء كانت مشغولة بالمارة او لا

ان لم يطلها والا حرم وفي بيت فيه حيوان لم يكن البيت لهم والى نار مضرمة اي وقتا ولو

للضرر في غير هذا الكتاب والى نصاوير ولو في الوسادة وتزول الكراهة بستره بثوب ونحوه او

مصحف أو باب مفتوحين سواء في ذلك القارئ وغيره نعم يشترط الإبصار والتيقن بمرور الوجه إلى محل
شاغل من نقش وكتابة ولا باس بمرور إنسان في المشهور فيهما وفي الباب المفتوح ولا تمنع عليهما
ظاهرا وقد يعلل بحصول التشاغل وما نطق بمزمار أو بوتر يسأل فيهما ولو نزل بالغائط فالولى وفي الحاق غيره
من النجاسات وجه وفي مرابض الدواب جمع مربض وهو ما واها ومقرها ولو عند الشرب الأمرابض
الغنم فلا باس بها للرواية معللا بأنها مسكنة وبركها ولا باس بالبعر والكثير مع عدم النجاسة نعم
يتجنب دسّ موضع صلوته منها ونزكه حتى يجف وهل يثبت له في جواز دخولها أخذ أربابها الحمله
للمضي في كرى تبعا للغرض الواقف وعملا بالقرينة وفيه قوة ومر في الصوم إطلاق الإذن بالأخذ فتح
الصلوة بها ويكره تقدم المرأة على الرجل وحاذاتها له في حال صلوتهما من دون حائل أو بعد عشرة
اذرع على القول الأصح والقول الآخر التحريم وبطلان صلوتهما مطلقا مع الاقتران والا فالمتأخرة عن كثيرة
الأقوام ولا فرق بين المحرم والأجنبية والمتقدمة والمتأخرة والصلوة الواجبة والمندوبة ويقل المنع
كراهة ومحرما بالحائل المانع من نظر أحدهما الآخر ولو ظليما وقيد بصر في قول لا تغميض العصبح
عينه في الأصح أو بعد عشر اذرع بين موقفيهما ولو حاذى بعود هما فظهر فلا منع والمروي في
الجواز كونها تصلي خلفه وظاهره تكررها في جميع الأحوال عنه بحيث لا يحاذي جزء منها جزءا منه
ويعتبر بعض الأصحاب وهو أجود ويراعى في مسجد الجبهة وهو القدر المعتبر منه في السجود لا
محل جميع الجبهة أن يكون من الأرض أو نباتها غير المأكول والملبوس عادة بالفعل أو بالقوة القريبة
منه بحيث يكون من جنسه فلا يقدح في المنع توقف المأكول على طحن وخبز فطبخ والملبوس
على غزل ونسج وغيرهما ولو خرج عنه بعد ان كان منه كقشر اللوز ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية
ولو اعتيد أحدهما في بعض البلاد دون بعض فالأقوى عموم التحريم نعم لا يقدح النادر كأكل المخمصة
والعفا فير المتخذة للنداء من نبات لا يغلب أكله ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم
الأرض بالاستحالة ومثلها الرماد وان كان منها وأما الخزف فيبنى على خروجه بالاستحالة عنها
فمن حكم بطهره لزمه القول بالمنع من السجود عليه للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة وتعليل
من حكم بطهره بها لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفا كان جواز السجود عليه قويا ويجوز
السجود على القرطاس في الجملة إجماعا للنص الصحيح الدال عليه وبه خرج عن أصله المقتضي لعدم جواز
السجود عليه لانه مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما وهما النورة وما ماز جها من القطن
الكتان وغيرهما فلا بحال للتوقف فيه في الجملة والمضم هنا دقه بالقرطاس المتخذ من النبات كالقطن

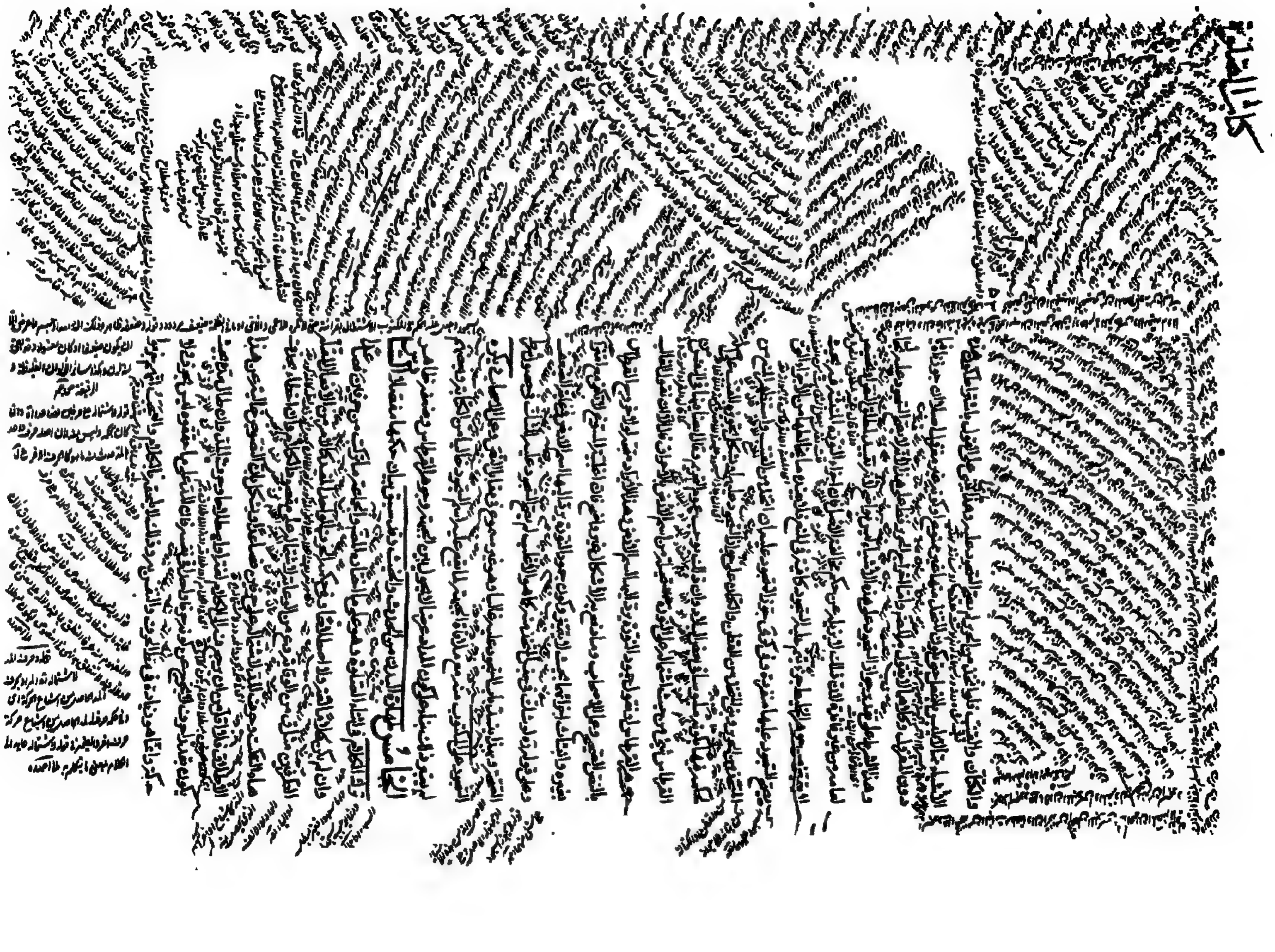

بالحكم الأقل مطلقا وتوقفوا في الحرف المفهم من حيث كون المبطل الحرفين فصاعدا مع اتركا
لغيره واصطلاحا وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان وقطع المصنف بعدمه لعتاده
وتظهر الفائدة في الحرفين الحادثين من التنحنح ونحوه وقطع العلامة بكونهما غير مبطلين صحيحا
بانهما ليسا من جنس الكلام وهو حسن واعلم ان في جعل هذه الترك من الشرائط تجوزا ظاهرا
فان الشرط يتوقف تحققه على المشروط وعقارنة العدم والامر هنا ليس كذلك وترك الفعل الكثير عمدا
وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير قليلا كخمس
الاصابع والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة
في جميع الصلوة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر ومن هنا كان البنى ع لم يجعل اما مته
وهي ابتداء بتيه ويضعها كلما سجد ثم يحملها اذا قام ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء ووضع
الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان وترك الكلمات الطويلة المخرج عن كونه مصليا
عادة ولو خرج به عن كونه قارئا بطلت القراءة خاصة وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل منه على
صوت لا يحدث خروج النفس معه لعدم البكاء مقصورا والشك في كون الوارد منه في النفس
مقصورا او ممدودا واصالة عدم المد معارضة باصالة صحة الصلوة فيبقى الشك في عروض المبطل
مقتضيا لبقاء حكم الصحة وانما يشترط ترك البكاء للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع
على وجه قهري في وجع واحتزن بها عن الاخرة فان البكاء لهما كذكر الجنة والنار ودرجات
المقربين الى حضرته تعالى وركعات للبعدين عن رحمته من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان فصاعدا
سلفا وترك الفهفهة وهي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن منه ترجيع ولا شدة ويكفي
فيها وفي البكاء مسماهما فيه ثم اطلق ولو وضعت على وجه لا يمكن دفعه فغير وجهان واستقرب
المضي في كرتي البطلان والتطبيق وهو وضع احد الراحتين على الاخرى داخلا بين وكتبه لما روي
من النهي عنه والمستند ضعيف والمسافة يسيرة من حيث الفعل فتلغيه فالقول بالجواز قوي وعليه
المضي في الذكوري والكيف وهو وضع احد البدين على الاخرى بحائل وغيره فوق السرة وتحتها
بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك الا لتقية فيجوز عنه ما دام
به بل يجب وان كان عندهم سنة مع طن الضرر بتركها لكن لا تبطل الصلوة بتركها لو خالف
لتعلق النهي بامر خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح والالتفات الى ما وراء ان كان
بحيث لو اجتمع وكذا بوجهه عند المضي وان كان الغرض بعيدا ما لم يعد ذلك كالعبين ولبسا

كتاب الصلوة

٥٥

فيكره بالوجه ويبطل بالبدن عمدا من حيث الانحراف عن القبلة والاكل والشرب وان كان قليلا
كاللقمة لما تناولتهما وضع الصلوة اولا تناول المأكول والمشروب ووضعه في الفم وازدراده
افعالا كثيرة وكلاهما خصيف اذ لا دليل على اصل المنافاة فالاقوى اعتبار الكثرة فيهما عرفا تبعا
الى الفعل الكثير وهو اختيار المصنف في كتبه الثلثة الا في الوتر لمريد الصوم وهو عطشان فشرب اذا
لم يستدع منا ليا غيره وخاف فجأة الصبح قبل الكمال لعرض ضعيف ولا فرق فيه بين الواجب والندب
واعلم ان هذه المذكورات اجمع امنا ثانى الصلوة مع تمتها عند المصنف مطلقا وبعضها اجماعا واما
لم يقيد هنا الكثير باشتراط طرو تركها فان ذلك يقتضي التكليف بترك المتوقف على الذكر لان الناسي
غير مكلف ابتداء ثم الفعل الكثير وبما توقف المصنف في تقييده بالعمد لانه اطلق في البيان وقيد
التقييد في كرى الى الاصحاب وفي تر الى الشهرة وفي الرسالة الالفية جعله من قسم المنافي مطلقا
ولا يخفى اطلاقه هنا من دلالته على العفو عما لو استلزم الفعل الكثير نائيا انحاء صورة

الثانى الصلوة واشاراتها وحكم الاطلاق ايضا لكن الاشهر انها اطلقوا الحكم **التابع** الاسلام فلا تصح
العبادة منه فتدخل الصلوة من الكافر مطلقا وان كان مرتدا مليا وفطريا فان وجبت عليه لم تصح
قول الاكثر خلافا لابن حمزة حيث زعم انه غير مكلف بالفروع فلا يعاقب على تركها وتحقيق المسئلة
في الاصول والتمهيد بان يكون له قوة يمكنه بها معرفة افعال الصلوة ليميز الشرط من الفعل ويقصد بسببه
فعل العبادة فلا تصح من المجنون والمغمى عليه والصبي الغير المميز لافعالها بحيث لا يفرق بين ما هو
شرط فيها وغير شرط وما هو واجب فيعتبر واجبا اذا نبه عليه وبين الصبي على الصلوة لست وفي
البيان لسبع وكلاهما مروي ويضرب عليها لتسع وروي لعشر ويتخير بينه الوجوب والندب
والمراد بالتمييز التعويد على افعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده **الفصل**
الثالث في كيفية الصلوة ويجب قبل الشروع في الصلوة الاذان والاقامة وانما جعلهما
من الكيفية خلافا للمشهور من جعلهما من المقدمات نظرا الى ان المقارنة لهما غالبا لبطلانها
بالكلام ونحوه بينهما وبين الصلوة وكونهما احد الجزئين فكانا كالجزء المقارن كما دخلت النية فيها
مع انها خارجة عنها متقدمة عليها على التحقيق وكيفيتهما بان ينويهما اولا لانهما عبادة فيفتقر في
الثواب عليهما الى النية الا ما شذ ويكبر اربعا في اول الاذان ثم الشهادتين بالتوحيد والرسالة ثم
الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثمانية عشر فصلا والاقامة مثنى في جميع
فصولها وهي فصول الاذان الا ما يخرج ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين و

يميل في اخرها مرة واحدة فصولها سبع عشرة فصلا عن الاذان ثلاثة وتزيد اثنتين فهذه جمل الفصول
المنقولة شرعا ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الاذان والاقامة كالتشهد بالعلامة على
ان محمدا والد خير البرية او خير البشر فان كان الواقع كذلك فما كل واقع حقا يجوز ادخاله في
العبادات الموظفة شرعا المحدودة من الله تعالى فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعا كالزيادة في
الصلوة ركعة او تشهدا ونحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك من احكام الايمان لا من فصول
الاذان قال المصنف وقد ان ادخال ذلك فيه من وضع الفوضية وهم طائفة من الغلاة ولو فعل هذا الرجل
احدهما بنية انه من الاذان في اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله وبدون اعتقاد ذلك لانه لم يخرج وقت
للبسوط اطلق علماؤنا الاتم بره ومثله المضمر في البيان واستحبابهما ثابت في الخبر البوتيرة خاتمة دون غيرها
من الصلوات وان كانت واجبة بل يقول المؤذن الواجب منها الصلوة ثلثا بنصب الاذنين او
او بالتفريق اداء وقضاء المنفرد والجامع وقيل والقائل بها المرتضى والشيخان يجيبان في الحاضر لا بمسجد
اشتركا فيها في الصحراء في ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ في ط وكذا تربيع المضمر في المتدين عنهم
مطلقا وتثنيتها كذلك في الجهرية وخصوصا الغداة والمغرب بل الاحوط فيهما الجهر مطلقا والتخيير فيهما
على التجاذل واضاف اليهما الجعفر ومثلاه ابن الجنيد واضاف الاول الاقامة مطلقا والثاني هي على الرجال
مطلقا ويستحبان للنساء سرا ويجوز ان جهرا اذا لم يسمع الاجانب من الرجال ويستحب اذانهن لصوتهن
ولو نسيها المصلي ولم يذكر حتى افتتح الصلوة تداركها ما لم يركع في الاصح وقيل ما لم يخرج العامد دون
الناسي ويرجع ايضا للاقامة لو نسيها لا للاذان وحده ويسقطان عن الجماعة الثانية اذا حضرت لصلى
في مكان فوجدت جماعة اخرى كذا ذكرت واقيمت واتمت الصلوة ما لم ينفرق الاولى بان يبقى منها
ولو واحدا معقبا قلو لم يبق منها احد كذلك وان لم يتفرق بالابدان لم يسقطا عن الثانية وكذا
يسقطان عن المنفرد بطريق اولى ولو كان السابق منفردا لم يسقطا عن الثانية مطلقا ويشترط اتحاد
الصلوتين او الوقت والمكان عرفا وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان وظاهر الاطلاق عدم الاشتراط
وهو الذي اختاره المصنف في الذكرى ويظهر من مخوى الاخبار ان الحكمة في ذلك مراعاة جانب
الامام السابق في عدم تصور الثانية بصورة الجماعة ومزاياها ولا يشترط العلم باذان الاولى واقا
بل عدم العلم بها لها مع احتمال السقوط عن الثانية مطلقا عملا باطلاق النص ومراعاة الحاسبة
ويسقط الاذان في عصر ثني عرفة لمن كان بها والجمعة عشاء ليلة المزدلفة وهي المشعر والحكمة فيه
مع النص استحباب الجمع بين الصلوتين والاصل في الاذان الاعلام فمن حضر الاولى صلى الثانية بلا اذان كما

كتاب الصلوة

كالصلوة الواحدة وكذا يسقط الثانية عن كل جامع ولو جوازا والاذان لصلاة الوقت فان جمع
في وقت الاول اذن لهما واقام ثم اقام للثانية وان جمع في وقت الثانية اذن للثانية ثم اقام للاولى
ثم للثانية وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان امام غريب فلا يشرع وجهان من انه
عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبي صلى الله عليه وآله فلم يشرع
بين الظهرين والعشاءين لغير مانع باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والاظهر انه لمكان الجمع لا
لخصوصية البقعة ومن اثر ذكر الله تعالى فلا وجه لسقوطه اصلا بل مخففا او رخصة وشكل منع كونه
بجميع فصوله ذكرا فان الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر وقد صرح جماعة من الاصحاب
منهم العلامة بتخييره في الثلثة الاول واطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع واختلف كلام المصنف (
في الذكرى فوقف في كراهته في الثلثة واستظاد الى العدم وتوقف فيه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة
وجزم بانتفاء التحريم فيها وبقاء الاستحباب في الجمع بغيرها ما دام الساقط باذان الاعلام وان
الباقي اذان الذكرى والاعظام وفي قريب من ذلك فانه قال دفعا لما يكره في الثلثة وبالنص
قال بالتحريم وفي البيان الاقرب ان الاذان في الثلثة حرام مع اعتقاد شرعيته وتوهم وجوبها
والظاهر التحريم فيها للاجماع على استحبابه منها لما ذكرناه واما تعميم الاذان الى القسمين فاضعف لانه
عبادة خاصة اصلها الاعلام وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر وتابعي فلتغليب بقاصر سراياتي واما
اصله والجعالات بنا في ذكريته بل هو قسم ثالث وسنة متبعة لم يوقعها الشارع في هذه المواضع نعم
بمعنى قد يقال ان مطلق المبدعة ليس بمحرم بل ربما قضتها بعض الاحكام الخمسة ومع ذلك لا
يثبت الجواز ويستحب رفع الصوت بها للرجل بل المطلق للذكر واما الانثى فتسر بها كما تقدم وكذا الخنثى
والترتيل فيه بيان حروفه واطالة وقوفه من غير استجمال والحدر فيه والاسراع بها بتقصير الوقف
على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابها حتى لو تولد الوقف اصلا فلتكن اولى من الاعراب فانه لغة عجمية
والاعراب مرغوب عنه شرعا ولو اعرب حرم ترك الافضل ولم يبطل اما اللحن فقي بطلانها به وجهان
ويبطل البطلان لو غير المعنى كنصب رسول الله مع لعدم تمامية الجملة به لعوات المشهور وبه اقترن
فيعيد ان لا يكفي قصد العبادة اللفظية عن لفظها والمؤذن الراتب يقف على مرتفع ليكون ابلغ في
رفع الصوت وابلاغ المصلين وغيرهم يقصر عند مراعاة الجانب حتى كره سبقه به مالم يفرط بالتأخير
واستقبال القبلة في جميع الفصول خصوصا الاقامة ويكره الالتفات ببعض فصوله يمينا وشمالا
وان كان على المنارة عندنا والفصل بينهما بركعتين ولو من الرواتب او سجدة او جلسة والنص ورد

بالجلوس ويمكن دخول التجدة فيه فانها جلوس وزيادة مع اشتمالها على مزيد ذلة وخطوة ولم يجب
بها المصر في الذكرى حديثا لكنها مشهودة او سكتة وهي مرويّة في المغرب خاصة وندبها في الذكرى الى
كلام الاصحاب مع التجدة والخطوة وقد ورد النص بالفصل بتسبيحة ظهر ذكرها كان حسنا ويختص التجدة
بالاخيرتين الخطوة والسكتة اما السكتة فرقيبة فيه واما الخطوة فكما تقدم وردى فيه الجليس وانه
اذا صلاها كان كالمشتط بدمه في سبيل الله فكان ذكرها اولى ويكره الكلام في خلالها خصوصا الالتفات
ولا يضره به ما لم يخرج عن الموالاة ويعيدها به معظم على ما افتى به المصنف وغيره والنص وردّ باعادتها
بالكلام بعدها ويختص الطهارة حالتها وفي الاقامة آكد وليست شرطا فيهما عندنا من الحدثين نعم
لو اوقعت في المسجد بالاكبر لغى لانها المفسد للعبادة والحكايتة لغير المؤذن اذا سمع كما يقول المؤذن واذ
كان في الصلوة الا الحصلت فيها فسدها بالجهر لقصر ولو حكاها بطلت لانها ليست ذكرا وكذا يجوز
ابدالها في غيرها ووقت حكايتة الفصل بعد فراغ المؤذن منها وبعيد ولتقطع الكلام اذا سمع غير
الحكايتة وان كان قرانا ولو دخل المسجد اخر التحيتة الى الفراغ منها ثم يجب القيام حالة التجدة والتكبير مع
انه لا يجب قبلها لكونه شرطها فيهما والشرط متقدم على المشروط وقد اخره المصنف عنهما في الذكرى والدروس
نظرا الى ذلك وليتحفن جزءا من الصلوة وفي الالفية اخره بعد القراءة ليصلها بالتشهد والتسليم
مستقلا بر غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل الاسناد سقط مع المكنة فان عجز عن الاستقلال في الجميع
ففي البعض ويستند فيما يعجز عنه فان عجز عن الاستقلال اصلا اعتمد على شيء مقدما على القعود فيجب
تحصيل ما يعتمد عليه ولو باجرة مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد وقد رعليه ولكن عجز عن
تحصيله قعد مستقلا ايما تمكن فان عجز اعتمد فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر وهذا
هو الاقوى واختاره في كتبه الثلاثة ويفهم منه هنا التخيير وهو قول ويجب الاستقبال بوجهه
فان عجز عنهما استلقى على ظهره وجعل رجليه قد يمة الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا
كالمحتضر والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا تحمل عادة سواء انشأ منها زيادة مرض
او حدوثه او بطوء برئه او عجز عن المشقة البالغة الا العجز الكلي ويومي للركوع والسجود بالراس ان عجز عنهما
ويجب تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه او تقريبه اليها والاعتماد بهما عليه ووضع ما في
المساجد معتمدا وبدونه لو تعذر الاعتماد وهذه الاحكام اتية في جميع المراتب السابقة وحيث يومي
لهما يأمر بزيد السجود انخفاضا مع الامكان فان عجز عن الايماء به غمض عينيه لهما مزيدا للسجود
تغميضا وفتحهما بالفتح لرفعهما فان لم يكن مبصرا مع امكان الفتح قاصدا بالابدال فلات الاضطجاع

كتاب الصلوة

والاجرى الانفعال على طبه كل واحد في محله والانكار على لسانه والا فبقلبه بالبال وبلحق البدل

حكم المبدل في الوكثيره زيادة ونقصانا مع القصد وقيل مطلقا والثبت وهي القصد الى الصلوة

المعتبر ولما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليتمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها

احضار ذات الصلوة وصفاتها المميزة لها حيث تكون مشتركة والقصد الى هذا المعين متقررا

ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض من ظهر او عصر او غيرهما والاداء ان كان فعلها في وقتها

والقضاء ان كان في غير وقتها والوجوب والظاهر ان المراد بالمحمول غاية الامر لان قصد الفرض

يستلزم تعيين الواجب مع احتمال ان يريد بالواجب المميز ويكون الفرض اشارة الى نوع الصلوة

لانها الفرض قد يراد بها ذلك الا انه غير مصطلح شرعا ولقد كان اولى بناء على ان الوجوب

الثابت بالدليل القطعي كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع والضروري من الدين

الغاني الادليل على وجوبه كائنة عليه المضمضة في كتبنا ولكنه مشهوري فجرى عليه هنا والندب

ان كان مندوبا اما بالعارض كالمعادة لتلافي الفرض الاول اذ يكفي في الطلب الفرض على ما ح

كونه كذلك بالاصالة او ما هو اعم بان يراد بالفرض اذا لما هو اعم من الواجب كما ذكر في الاحتمال وهكذا

فرعنا عليه وهذه الامور كلها ميقولات الفعل المنوي لا البواعث للنية لانها امر واحد بسيط وهو

القصد وانما التركيب في متعلقه وهو الصلوة الواجبة او المندوبة او المؤداة او المقضاة

وعلى اعتبار الوجوب المعلل يكون اخر المميزات ما قبل الوجوب ويكون قصده لوجوبه اشارة الى ما

يقوله المتكلمون من انه يجب فعل الواجب لوجوبه او ندبه او لوجههما من الشكر او اللطف او لامر

او المركب منها او من بعضها على اختلاف الاداء ووجوب ذلك امر مرغوب عنه اذ لم يحققه

المحققون فليكف بكلف بغيرهم والعبرة وهي غاية الفعل المتعبد بقرب الشرف لا الزمان و

المكان لتنزهه تعالى عنهما وآثارها الورود هما كثيرا في الاحكام في الكتاب والسنة ولو جعلها الله تعالى

كفى وقد لخص من ذلك ان المعتبر في النية ان يحضر بالبال مثلا صلوة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد

فعلها لله تعالى وهذا امر سهل وتكليف بيسور قال الله تعالى نكلف نفسا الا وسعها ذهب المكلف عند الدخول في الصلوة

وكذا غيرها وتشبيهها زيادة على ذلك وسواس شيطاني فدامرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه

وتكبيرة الاحرام نسبت اليها لان بها يحصل الدخول في الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها من

الكلام وغيره ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور بالعربية قائما الصاحب الشرع حيث فعل

كذلك وامرنا بالتاسي به وكذا تعتبر العربية في سائر الاذكار الواجبة اما المندوبة فتصح بها وبغيرها

في اشهر القولين هذا مع القدرة عليها اما مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فيأتي بها جاهل

ما يعرفه من اللغات فان تعذر تخير مرتبا ما اشتملت عليه من المضي ومنه الافضلية ويجب

المقارنة للنية بحيث يكون حضور القصد المذكور بالبال من غيران يتخلل ذهول زمانا وطال

قل على الاقوى والمعتبر حضور القصد عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة بينهما

في عبارة المصنف لكثير في غيره اعتبار استمراره الى اخر الاصبع العسر والاول اقوى واستدل لعدم حكمها

بمعنى ان لا يحدث بنية تنافيها ولو في بعض ممتدات المنوي الى الفراغ من الصلوة فلو نوى

الخروج منها ولو في اثناء المحل فعل بعض المنافيات كذلك ولو سهوا ولو بعض الاصبع

نحو ذلك بطلت وقراءة الحمد سورة كاملة في اشهر القولين الاصبع الضرورة كضيق وقت

وحاجة بغير فوتها او جهل النزلها مع العجز عن التعلم فتسقط السورة من غير تعويض عنها هذا في

الركعتين الاوليين سواء لم يكن غيرهما كالثنائية ام كان كغيرهما ويجزي في غيرهما من الركعات

الحمد وحدها او التسبيح بالاربع المشهورة اربعا بان يقولها مترجمة ناويا باسقاط التكبير من الثلاث على

ما دلت عليه رواية معوز اعشرا بانا نر في الاخيرة او اثنى عشر بتكرير الاربع ثلثا وحصر الاجتزاء قيام

ورود النقل الصحيح بها ولا يقدح اسقاط التكبير في الثاني لذلك ولقيام غيره مقامه وزيادة و

حيث يؤدي الواجب بالاربع جاز تبديلها الزائد لحمل كونه مستحبا نظرا الى ذلك وواجبا مخيرا للقائل

الى التخيير احد افراد الواجب في جواز تركه الى بدل وهو الاربع وان كان جزءا كالركعتين والاربع في موضع

التخيير وظاهر النص والفتوى الوجوب وبه صرح المصنف في كثير وهو ظاهر العبارة هنا وعليه المعول

فلو شرع في الزائد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ الى اخرى يحتمله نظرا للوجوب وبان جاز تركه قبل

الشروع فيوقعه على وجه او يتركه حذارا من تغيير الهيئة الواجبة ووجه العدم اصالة عدم وجوب

الاكمال فينصرف الى كونه ذكرا لله تعالى ان لم يبلغ فرد اخر والحمد في غير الاوليين اولى من التسبيح مطلقا

لرواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام وربما افضلية التسبيح مطلقا ولغير الامام ونساء وبما

ويجب فيها اختلفت الاقوال واختلف اخبار المسئلة فهنا رجح القراءة مطلقا وفي الحدور للامام

والتسبيح للمنفرد وفي البيان جعلها التسوية وترد في الذكري والجمع بين الاخبار هنا الاتي من

تعتف ويجب الجهر بالقراءة على الاشهور في الصبح واوليي العشائين والاخفاتة في البواقي للرجل و

الخنثى ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان فلم لا يجتمعان في مادة ناقل الجهر ان يسمعه من قرب

منه جميعا مع اشتماله على الصوت المرتب لتيسر جهر اعرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقله

السر ان يسمع نفسه خاصة حصا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ولا الجهر على المرأة وجوبا بل تخيير

كتاب الصلوة

بينه وبين الستر في عرض اذا لم يسمعها من بجوم استماعه صوتها والستر افضل لهما مطلقا وتخير الخنثى
بينهما في وضع الجهر ان لم يسمعها الاجنبي والا تعين الاخفات وربما قيل بوجوب الجهر عليها مراعية
عدم سماع الاجنبي مع الامكان والا وجب الاخفات وهو احوط ثم الترتيل القراءة وهو لغة الترسل
فيها والتبيين بغير بغي وشرعا قال في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروي عن ابن
عباس وقريب منه عن علي عليه السلام الآتي قال وبيان الحروف بذل الجهد فيها والوقوف على ما
وهو ما تم لفظا ومعنى او احدهما والافضل التام ثم الحسن ثم الكافي على ما هو مقرر في محله ولعل
كان يغني عنه ذكر الترتيل على ما فسره به المصنف فالجمع بينهما تاكيد نعم يحسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل
بما يشمل تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره به في المعتبر والمنتهى او بيان الحروف واظهارها من غير
مد يشبه الغنى كما فسره به في النهاية وهو الموافق لتعريفها اهل اللغة وتعمد الاعراب اما باظهار
حركاته وبيانها بيانا شافيا بحيث لا يدمج بعضها في بعض الحد الا يبلغ المنع او بان لا يكثر الوقوف
الموجب للسكون خصوصا في الموضع المرجوح ومثله حركة البناء وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة
عند ايليها اذا سنجبت خبر الترتيل وما عطف عليه وعطفها بثم الدال على التراخي بين الواجب و
الندب من الثناء وكذا يستحب تطويل السورة في الصبح كهل اتى وعم لا مطلق التطويل وتوسطها
في الظهر والعشاء كهل اتيك والاعلى كذلك وقصرها في العصر والمغرب بما دون ذلك وانما اطلق
ولم يخصص التفصيل بسور المفصل لعدم النص على تعيينه بخصوصه عندنا وانما الوارد في خصوص
هذه السور وامثالها لكن المضر وغيره قيدوا الاتمام بالمفصل والمراد به ما بعد محمد او الفتح او الحجرات
او الصف او الصافات الى آخر القرآن وفي مستند هذا القول اخبار اشهرها الاتي سمي مفصلا لكثرة فواصله
بالبسملة او الاضافة الى ما في القرآن او لما فيه من المحكم المفصل لعدم المنسوخ منه وكذا يستحب قصر
السورة مع خوف الضيق بل قد يجب والاختيار هل اتى في صبح الاثنين وصبح الخميس
من فرقهما في اليومين وقاه الله شرهما وسورة الجمعة والمنافقين في ظهريهما وجمعتهما على
طريق الاستحباب وروي انه من تركهما فيهما متعمدا فلا صلوة له حتى قيل بوجوب قراءتهما
في الجمعة وظهرها لذلك وحملت الروايتان على تاكد الاستحباب جمعا والجمعة والتوحيد في
صبحها وقبل الجمعة والمنافقين وهو مروي ايضا والجمعة والاعلى في عشائها المغرب والعشاء
وروي في المغرب الجمعة والتوحيد والعاشرة في ذلك لا تقدم استحباب ويحرم قراءة العزيمة
في الفريضة على اشهر القولين فتبطل بمجرد الشروع فيها عمدا للنهي ولو شرع فيها ساهيا عدل عنها

كتاب الصلوة

واحد وانما يظهر الفايدة في غيرها ويجب البسملة بينهما على التقديرين في الاصح لثبوتها بينهما تواترا و
كتبها في المصحف المجرد عن غير القرآن حتى النقطة والاعراب ولانها في قلت الوحدة لو سلب كما في
سورة الفيل ثم يجب الركوع منحنيا الى ان تصل كفاه معا ركبتيه فلا يكفي وصولها بغير انحناء كالانحنا
مع اخراج الركبتين او بهما والمراد بوصولها بلوغهما قدر الواراد ايصالهما وصلتا اذ لا تجب
الملاصقة والمتبوع وصول جزء من باطن الراحة ولا دخل للاصابع مطمئنا فيه بحيث تستقر الاعضا
بقدر واجب الذكر مع الامكان والذكر الواجب هو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا
اختيارا او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق ولم وهو اقوى لما دلت الاخبار المعتبرة وما ورد
في غيرها ميتا غير منافٍ لبراءة بعض اقراد الواجب لكلي تخيير او بتبعيض المجموع بينهما بخلاف
ما لو قيدناه وعلى تقدير تعينه فلفظة وبحمده واجب ايضا تخييرا لاعتبار المأثور كثير من الاخبار عنه
ومثله القول في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان ربي تنزيها له عن النقايص
وهو منصوب على المصدر بمحذوف من لفظه ومتعلق الجار في بحمده هو العامل المحذوف والتقدير
سبحت الله تسبيحا وسبحت بحمده او بمعنى والحمد له نظير ما انت سقيته رتبا لي مجنون اي وافعل
لم ورفع الرأس منه فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد واستدركه مع النسيان مطمئنا ولا بد
لها بل منهما ما يزيد بحيث لا يخرج بها عن كونه مصليا وبسجدتين تتليث في الذكر الاكبر فضاعدا
الى ما لا يبلغ التمام فقد عد على الصادق ثم سنون تسبيحة كبرى الا ان يكون اماما فلا يزيد على الثلث
الا مع حب المأمومين الاطالة وفي كون الواجب مع الزيادة على مرة الجميع او الاولى ما مر في تسبيح
الاخيرتين وان يكون العدد وترا خمسا او سبعا او ما زاد منه وعد الستين لا ينافيه لجواز الزيادة
من غير عد او بيان جواز المزج والدعاء اما سرا ي امام الذكر بالمتعود وهو اللهم لك ركعت الى
اخره ونية الظهر حتى لو مت عليه ما لم يزل لاستوائه ومد العنق مستحضرا انه امنت بك
ولو ضربت لحمتي الجبهة بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما عن ما لصق جنبيه فاتحا ابطيه
كالجناحين ووضع اليدين على ركبتيه حالة الذكر اجمع ما لائما كفيه منهما والبداءة في الوضع
بالبنى حالة كونها منفرجتين غير مضمومتي الاصابع والتكبير له قائما قبل الهوي واضافته الى الحال
تحتمل اذنيه كغيره من التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين في حالة رفع
رفعه منه مطمئنا ومعنى سمع هنا استجاب تضمينا ومن ثم عداه باللام كما عداه بالى في قوله تعالى
لا يسمعون الى الملاء الاعلى لما ضمن معنى يصغون والا فاصل السماع متعد بنفسه وهو

CC-0. Mumukshu Bhawan Varanasi Collection. Digitized by eGangotri

خبر معناه الدعاء للثناء على المحمود ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او في

كيته نسبر المخرفي كوعه الى الركبة حاسب لعدم وقوفه على نصف شبر ثم نحب السجدتان على الاعضاء

السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي من كل منهما مسماه حتى الجبهة على الاقوى والاحوط

مع ذلك من الانحناء الى ما يساوي ركوعه قدر او ينقص عشرة اصابع من مقدار اربع اصابع

مضمومة قائلا فيها سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما يرى من الثلثة الصغرى اختيارا او مطلق الذكر

او مطلقا على المختار ومطمئنا بقدره اختيارا ثم رفع راسه بحيث يصح حالا الا مطلق ذكر مطمئنا حال

الرفع بمسماه ويستحب الطمأنينة بضم الفاء عقيب التجدة الثانية وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحبابا

مؤكدا بل قيل بوجوبها والزيادة على الذكر الواجب بعدد وتر وصفير غيره والدعاء امام الذكر اللهم

لانه جعلت الى الخرة والتكبيرات الاربع فالسجدتين لعدهما بعدد زفر من الركوع مطمئنا فيه دنانيها

بعد زفر من السجدة الاولى جالسا مطمئنا فانها قبل الهوي الى الثانية كذلك ورابعها بعد زفر

منه معتدلا او التخوية للرجل بل مطلق الذكر اما في الهوي اليه فبان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما

روي ان عليا عليه السلام كان اذا سجد يخوي كما يخوي البعير الضامر يعني يرخي ويكر او بمعنى نجافي الاعضاء

حال التجافي بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض ولا يفترشهما كافتراش الاسد ويمنى هذا التخوية

لانه القاء الخوي بين الاعضاء وكلاهما مستحب للرجل دون المراة بل تسبق في هويها بركبتيها وتبدء

بالقعود وتفترش ذراعيها على حالة اشد استرا وكذا الخنثى لانه احوط وفي الذكري يتمامها التخوية

كما ذكراه والتوراك بين السجدتين بان يجلس على ورك الايسر ويخرج رجليه جميعا من يحتبرجا على الارض

اليسرى الى الارض وظاهر قوله عليه السلام الذي على يا الخر الايسر ويقضي بمعتدة الى الارض هنا في الذكر اما الانثى

فترفع ركبتيها وتضع بالارض بكفيها على فخذيها مضمومتي الاصابع ثم يجب التشهد عقيب الركعة الثانية

التي تمامها القيام من السجدة الثانية وكذا يجب اخر الصلوة اذا كانت ثلاثية او رباعية وهو اشهد

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واطلا

التشهد على ما ثبت الا الصلوة على محمد والرضا فقليل وخفته شرعية وما افاده من صيغة اكملها وهو

مجزية بالاجماع الا انه غير متعين عندنا المضر بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له واقتصر عبده مطلقا

او مع اضافة الرسول الى المظهر وعلى هذا فاذكر هنا يجب تحيير الزيادة التسبيح ويمكن ان يريد

اخباره منه الى الثلثة النقل الصحيح عليه وفي البيان تردد في وجوبه باحدثناه ثم اختار متغيرا

ويجب التشهد جالسا مطمئنا بقدره ويسجب التوزك حال التشهد كما مر الزيادة في الثناء والدعاء قبله

كتاب الصلاة

٦٥

وفي الثانية وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم على جواز القولين عنده واجبا عندنا والاعتبار

التسليم علينا وعلى عباد الله الصالحين والتسليم عليكم ورحمة الله وبركاته مخيرا فيهما وبأيتهما بدأ

كان هو الواجب وخرج به من الصلوة واستحب الأخرى أما الصيغة الأولى فعلى الاجتزاء بها و

لتخيير من الصلوة دلت الأخبار الكثيرة وأما الثانية فخرجت بالإجماع فتقل المصنف وغيره وفي

بعض الأخبار تقديم الأولى مع التسليم المستحب والخروج بالثانية وعليه المصنف في كرى والبيان وأما

جعل الثانية مستحبا فكيف كان كما اختاره هنا وللمصنف هنا قول جليل دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المصنف

فاختاره هنا وهو من لحوم ما صنف وفي التذكرة الفتيا وهو من أقواله وفي البيان أنكر مغايرة الأنكار

فقال بعد البحث عن الصيغة الأولى وأوجبها بعض المتأخرين وخيرنا بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية

منها مستحبة وأركب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك

في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها معتدا بها عليه وفي كرى

نقل وجوب الصيغتين مخيرا عن بعض المتأخرين وقال انه قوي متين الأثر لا عامل به من القدماء

وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم قال الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعا باديا بالسلام

علينا لا بالعكس فانه لم يأت به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق وبعده

ندبية السلام علينا ووجوب الصيغة الأخرى وما جعله احتياطا قد بطله في الرسالة الالفية

فقال فيها ان من الواجب جعل المخرج ما عددته من احد العبارتين فلو جعله الثانية لم يخرج بعد

ذلك كله فالاقوى الاجتزاء في الخروج بكل واحدة منهما والمشهور في الأخبار تقديم السلام علينا اه

مع التسليم المستحب الآتي ليس احتياطا كما ذكره في كرى لما عرفت من حكمه بخلافه فضلا عن

تخييره ويستحب فيه التوالي كالتكبيرة وابتداء التسليمة والتسليم الى القبلة ثم يميني ويخرج عينيه عن يمينه

أما الأول فلم نقف على مستنده وانما النص والفتوى على كونه الى القبلة تعبيرا بما ورد في التكبيرة ودعوى

الاجماع على نفي الايماء الى القبلة بالصيغتين وقد تبعنا في الرسالة التعليلية وأما الثاني فذكره

الشيخ وتبعه عليه جماعة واستدلوا عليه بما لا يفيده والامام يومي بصفحة وجهه يمينا بمعنى انه

يبتدئ به الى القبلة ثم يشير بها قبالة العين بوجهه والمأموم كذلك الا انه يومي الى يمينه بصفحة وجهه

كالامام مقتصرا الى تسليمة واحدة ان لم يكن على يساره أحد وان كان على يساره أحد سلم أخرى

بصيغة السلام عليكم مومئا بوجهه الى يساره ايضا وجعل ابنا بابو هو الحافظ كما فيما قاله

التسليمتين للمأموم والكلام فيه كالكلام في الايماء بالصفحة كالايماء بمؤخر العين من عدم الدلالة عليه

ظاهر الكتاب مشهود بين الأصحاب لا طائل تحته والمقصد المصلي بصيغة الخطاب في تسليم الإنباء والله

والأغر عليهم السلام والمسلمين من الإنس والجن بأن يحضرهم بيالة ويخاطبهم بهذا الأمان تسليم

بصيغة الخطاب لغوا وإن كان مخرجا عن العهدة بقصد المأموم به مع ما ذكر والرد على الإمام لأنه

داخل بتحيات بل يسخت للإمام قصد المأمومين به على الخصوص مضافا إلى غيرهم ولو كانت

وظيفة المأموم التسليم مرتين فليقصد بالأولى الرد على الإمام وبالثانية مقصده ويسخت

التسليم المشهود قبل الواجب وهو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم

النبيين لا نبي بعده **الفصل الرابع** في بقية مسخاتها قد ذكر في ضمن بعضها وقبلها

جملة منها وبعض جملة أخرى وهي ذيل التكبير بنيين حروفه وأظهرها أظهرها شافيا قد يجهر

بها الحذاء نعني إذا نسيه كالمرة في تكبيرة الإحرام أو مطلقا كما لو جهر في تكبيرة الإحرام أولى منه في غيرها لأنها أولى

والقول بوجوبه فيها زيادة منفصل الفضلة معطوف البدين حال الرفع بمجموع الأصابع مبسوطة

الأبهامين على ظهر القولين وقيل بضمها إليها مبتدئا به عند ابتداء الرفع وبالوضع عند انتهائه

على أصح الأقوال والمتعربت تكبيرات قبل الصلوة قبل تكبيرة الإحرام وهو الأفضل أو بعدها

أو بالتفريق في كل صلوة فرض ونفل على الأقوى تراعى تكبيرتان منها ويدعو بقوله اللهم أنت الملك

الحق لا إله إلا أنت آه واثنتين ويدعو بقوله لبيك وسعديك آه وواحدة ويدعو بقوله يا

محسن قد أتاك المسيئ آه وروى أن يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات ولا يدعو بعد السادسة

على المصنف فكرى مع قلة ما هنا والتدريس والتقرير وفي البيان كما هنا والكل حسن ويدعو

جعلها تلاء من غير دعاء بينها والاقتصار على خمس وثلث ويتوجه أي يدعو بدعاء التوجه أو

وجهت وجهي الذي فطر السموات والأرض آه بعد النحر حيث ما نعها وترتيب المصاديق عند

التعدد أو لكونها نافلة بأن يجلس على اليسير وينسب ما فيه تذكير كما يجلس المرأة ستة هذه حال

قراءتي ثنى رجليه حال ركوعه حال السجدتين يمنعهما ويخرجهما وينزلهما في السجود عفيه

بأن يحدر عن طيز ركبتيه منحنيا قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه وقد تقدم حال التشهد ما

يتعلق بهذا المقام ويكره الالتفات كما تقدم فإن ترك يأتي المصلي قائما وجال السادس فإنه في سجدتي

بأن يركعا إلى ما بين ركبتيه وما قبلهما في انفراد ثنتين وأربعين كراهة ثلاث مرات

الأول

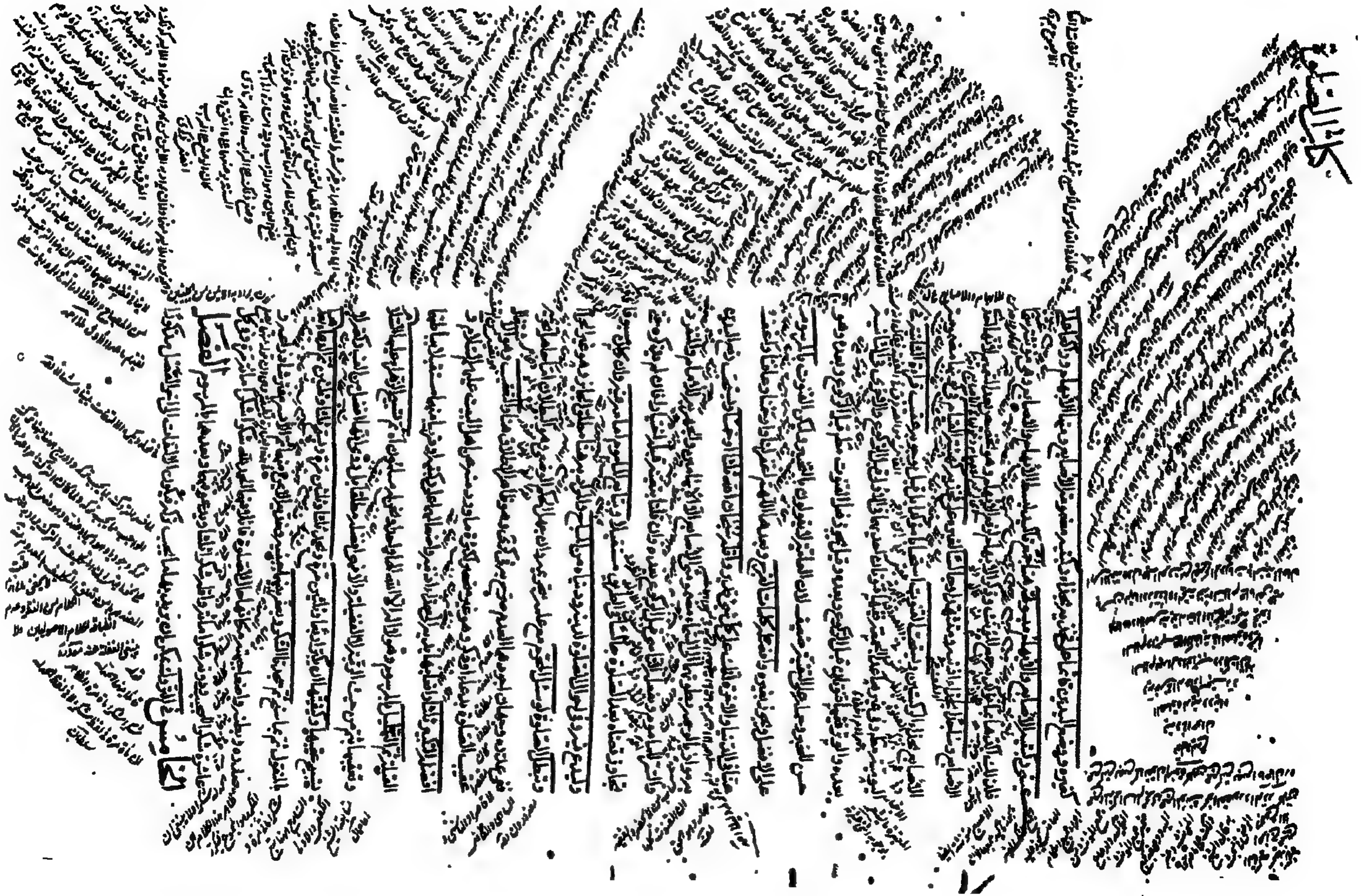

كتاب الصلوة

والاين يراعى بالطرف الواحد وهو مثل الفاتحة وقد يخص الاين بالمريض ومدافعة الاخبثين البول
والغائط والريح لما فيه من سلب الخشوع والاقبال القلب الذي هو روح العبادة وكذا مدافعة النوم واعتنا
يكره اذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت والا مع الضيق الآن يخاف ضررا قاله المصنف في البيان
ولا يجزيه فضيلة الاتمام او شرف القصر وفي نفي الكراهية بالخبر اشعار بالتحريم نظر تتمة المرأة كالرجل في
جميع ما سلف الا ما استثني وتخالف عنه اذا نبضت المرأة حرة كانت او امة ان يجمع بين قدميها في
القيام والرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر ويزيد قدر ذلك امام منفرجات وتضم قدميها الى صدرها
بعد بهما وتضم يديها فوق ركبتيها اذا القصر لظاهر وانها تخفى فيه وانخفاء الرجل ونحا الفخر في الوضع و
ظاهر الروايتين انه يجوز لها من الانخفاء ان تبلغ كفاها فوق ركبتيها الذي عليه في بقوله لئلا تظاهر
كثيرا فترتفع بجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف وضعها بل باختلاف الانخفاء وفي حال التشهد
وغيره على اليمنى بالياء من دون تاء بينهما على ضد قياس تثنية اليتر بفتح الهمزة فيهما والتاء في الواحدة
وتبدء بالقعود على تلك الحالة قبل النهوض ثم تنهض عند الشهادتين فتضم فخذيها وترفع كفيها
من الارض واذا نهضت انبطت نسلا معتمدة على جنبها بيديها من غير ان ترفع بجيزتها وتجتنب
المختنثين من مشي النساء والمرأة الفصل السادس في بقية الصلوات الواجبة وما يجتنا
من المندوبة فمنها الجمعة وهي ركعتان كالصبح جهرا في الظهر فلا يجمع بينها حيث تقع الجمعة صحيحة
تجزي عنها وربما استفيد من حكمه بكونها عوضا مع عدم الجمعة لو فاتتهما او فاتتا الظهر
فضيلة واجزاؤه قطع في الدروس والبيان وظاهر المصنف هنا العدول عليه وذهب جماعة الى استحباب
الى المثل خاصة وما ليس المغرب في الاقيز ولا شاهد له الآن يقال بانه وقت للظهر ايضا ويجب فيها
تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله والثناء عليه بما سنح وفي وجوبهما
الثناء زيادة على الحمد نظر وعبارة كثير ومنهم المصنف في كتب اخر نعم هو موجود في الخطب
المنقولة عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام وهي الا انها تشتمل على زيادة على اقل الواجب والصلوة على النبي وآله صلى الله عليه
وآله بلفظ الصلوة ايضا وهو انها بما شاء من النسب والوعظ من الوصية بتقوى الله والحث
على الطاعة والتحذير من المعصية والاعتبار بالدنيا وما شاكل ذلك ولا يتعين لفظ ويجب
سماع فيكفي الجميع الله وبتقوا الله ونحوه ويحتمل وجوب الحث على الطاعة والزجر على
المعصية للناسي وقراءة سورة خفيفة قصيرة او اية تامة الفائدة بان تجمع معنى مستقلا يعتد به
من وعد او وعيد او حكم او قصة تدخل في مقتضى الحال فلا يجزي مثل مدهامتان والقى السحرة ساجدين

كتاب الصلاة

ويجب فيها النية والعربية والترتيب بين الأجزاء كما ذكر والموالاة وقيام الخطب مع القدرة
والجلوس بينها واسماع العدد المعتبر والطهارة من الحدث والخبث في اصح القولين والتوكل
ذلك للاتباع واصغاء من يمكن سماعه من المسلمين وترك الكلام محرم ويسقط بلاغة الخطبة
بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح اي خال
عن ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة التي
هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسامع
والحال وتزاهته عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤثرا ايمانا مرجى قبوله
عما ينهى عنه لنفع موعظته في القلوب فان الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت في القلب
واذا خرجت من مجرد اللسان لم تجاوز الاذان ويحافظ على اوايل الاوقات ليكون اوقع للقبول
موعظته والتقحم شناعة وصيغا للتاسي مصيغا لها الحسن والرداء ولبس افضل الثياب والتطيب
والاعتماد على شيء حال الخطبة من سيف او قوس او عصا للاتباع ولا تنعقد الجمعة الا بالامام
العادل او نائبه خصوصا او عموما ولو كان النائب فيها بها مع الشرائط الفتوى مع امكان
الاجتماع في الغيبة هذا قيد في الاجزاء بالفعة حال الغيبة لغير منصوب من الامام عليها السلام
عموما بقوله انظروا الى رجل روى حديثنا وغيره والحاصل انه مع حضور الامام عليه السلام
الا بنا او بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة اولما هو اعم منها وبدونهما تسقط وهو موضع وفاق تقريبا
في حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها فالمشهور انها واجبة مع
كون الامام فيها المتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي هو شرط في الجملة اجماعا وبهذا القول صح
في الدروس ايضا وربما قيل بوجوبها وان لم يجمعها افيه عملا بالاطلاق الادلة واشتراط الامام اذن
بخصوصه ان سلم فهو مختص بحالة الحضور او بامكانه فمع عدمه سقى عموم الادلة من الكتاب والسنة
خالية عن المعارض وهو ظاهر الاكثر ومنهم المصنف في البيان فانهم يكتفون بامكان الاجتماع مع باقي
الشرائط وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم
وجوبها عينا وانما تجب على تقديره تخييرا بينها وبين الظهر لكنها عندهم افضل من الظهر وهو
معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة عينا كما في جميع ابوابها الواجب المخير اذا كان بعضها
راجحا على الباقي وعلى هذا ينزل بها الوجوب ويخرج عن الظهر وكثيرا ما يحصل الالتباس
في كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الامام لوقوعها الوجوب اجماعا ثم يذكرون

كتاب الصلوة

عنده ومن زاد عنها يجب اقامتها عنده او فيما دون الفرسخ مع الامكان والا سقطت ولو صلوا

ازيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة وبعد الاحقة ظهرا وكذا المشتبه مع العلم به في

البلدة اما تواشتبه السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الاصح بخلاف او

متفرقين بالمصر والظهر مع خروجه وبحرم السفر الى مسافة او الموجب تفويتها بعد الزوال على المكلف

بها اختيار التفويت الواجب وان امكن اقامتها في طريقه للاتيان بجوزه على تقديره ودوري ثم يمضي ذلك

في سفر قصر لا تتم فيه مع احتمال الجواز فيما لا قصر فيه معه لعدم الفوات وعلى تقدير المنع في السفر الطويل

يكون عاصيا بالسير الى محل لا يمكنه فيه العود اليها فيعتبر المسافة مع ولو اضطر اليه شرعا كالحج حيث تفوت

والغزو والجهاد حيث لا يتعين الحال تأخيرها وعقلا بادراء التخلف الى فوات رفقة يحصل بصحبتهم مؤنة السفر

والتحريم على تقديره مؤكد وقد روي ان قوما سافروا ذلك فخسف بهم وانحدروا اضطرب عليهم

خبأتهم من خيران يرد انارا ويزاد في قافلتها عن غيرها من الايام اربع ركعات مضافة الى نافلة

الظهر بعير الجميع عشرين كلها للمصر فيها والافضل جعلها اي العشرين سدس متفرقة ستا

ستا في الاوقات الثلاثة المعهودة وهي انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها والزوال

فبأمها وسطها قبل الزوال وركعتان وهما الباقيتان من العشرين عن الاوقات الثلاثة تفعل

عند الزوال بعده على الافضل وقيل يسير على رواية ودون بسطها كذلك جعل ستة الانبساط بين

الفريضتين ودونه فعلها اجمع يوم الجمعة كيف اتفق والاهم في الجمعة عن التجويد في الركعة الاولى

يسجد بعد فراغهم عنه وبتخفي ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه الى ان سجد الامام في الثانية وسجد

مع ثانية الامام نوى بها الركعة الاولى الله لم يسجد لها بعد او يطلق قصرا فان الى ملاق قصر ولو

نوى بها الثانية بطلت الصلوة لزيادة الركن وغير محلها ولذا لو رجع عن ركوع الاولى وسجودها

فان لم يكن ركعها مع ثانية الامام فاتت الجمعة لاشتراط ادراك ركعة منها معه واستأنف الظهر مع

احتمال البدل لانعقادها صحيحة والنهي عن قطعها مع امكان حتمها ومنها صلوة العيدين

ولعيدهما عيد مشتق من العود لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وعود السرور والتجمل

وبائهم منقلبة عن واو وجمعه على اعياد غير قياس لان الجمع يرد الى الاصل والتزموه كذلك للزوم

الياء في المفرد وتميزه عن جمع العود وتجب صلوة العيدين وجوبا عينيا بشرط الجمعة العينية اما

التخييرية فكما اختلا للشرائط لعدم امكان التخيير هنا والخطبتان بعدها بخلاف الجمعة ولم يذكر

وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال وهي ركعتان كالجمعة ويجب فيها التكبير زايدا على المعتاد

Scanned by CamScanner

فصل في صلوة الجمعة

فى صلوة الكسوفين

سميت بذلك الأسباب المذكورة لانها علامات على اهوال الساعة وبغاوتها ونزلازلها و
تكوير الشمس والقمر والايات التى يصلى لها الصلوة هى الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر
شتاهما باسم احدهما تغليبا او لاطلاق الكسوف عليهما حقيقة كما يطلق الخسوف على الشمس ايضا
واللام للعهد الذهنى وهو السابع من كسوف الشمس دون باقى الكواكب والكسف فى الشمس
بهاوالزلزلة وهى رجفة الارض والريح السوداء والصفراء وكل مخوف سماوى كالظلمة السوداء
او الصفراء المنفكة عن الريح والريح العاصفة زيادة على المعهود وان انفكت عن اللونين او اتصفت
بلون ثالث وضابطها الخلف معظم الناس ونسبة الاخاويف الى السماء باعتبار كون بعضها
اوارادة بالسماء مطلق العلو او المنسوب الى الغالب السماء ونحوه لاطلاق النسبة الى الله تعالى كبيرا ووجه
وجوبها للجميع صحة زوال عن الباقر مرفوعا للكل وبها يضعف قول من خصها بالكسوفين او
اضاف اليها شتا بخصوصها كالمضرة فى الزلزلة وهذه الصلوة ركعتان فى كل ركعة سجدتان
وخمس ركوعات وقيامات وقراءات ويجب فيها النية والتحرمة وقراءة الحمد وسورة ثم الركوع
ثم يرفع راسه عنه الى ان يصير قائما مطمئنا ويقرنهما هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية
ويصنع كما صنع لولا هذا هو الأفضل ويجوز للمرء الاقتصار على قراءة بعض السورة ولا بأس لكل ركوع ولا
يضايق فى قراءة الفاتحة الا فى القيام الاول ومن تمام البعض ان يجب اكمال سورة فى كل ركعة مع الحمد
بان يقرء فى الاول الحمد وآية ثم يفرق الآيات على باقى القيامات بحيث يكملها فى اخرها ولو اتم مع الحمد
فى ركعة سورة اى قرء فى كل قيام منها الحمد وسورة تامة وبعض فى الركعة الاخرى كما ذكر جاز بل
لو اتم السورة فى بعض الركعات وبعض فى اخر جاز والضابط انه متى يكمل عن سورة تامة وجب
فى القيام عنه الحمد ويتخير بين اكمال السورة معها وتبعيضها ومتى ركع عن بعض سورة تحتم فى القيام
بعده بين القراءة من موضع القطع من غير من السورة متقدما ومتاخرا ومن غيرها ويجب اعادة
الحمد فيما عدا الاول مع احتمال عدم الوجوب فى الجميع ويجب مراعاة سورية فيما عدا فى الخمس ومتى
سجد وجب اعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة لم يعض سورة كما لو كان قد اتم سورة
قبلها فى الركعة ثم لزمان ينبغى على ما مضى او يشرع فى غيرها فان بنى على ما مضى وجب ضم غيرها كما سلف
فى جملة الخمس ويجب الفصل عقب كل زوج من القيامات تنزيلا لها منزلة الركعات فيقنت
قبل الركوع الثانى والرابع وهكذا والتكبير للرفع من الركوع فى الجميع عدا الخامس والعاشر من غير تسميع
وهو قريب من كونها غير ركعات والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده فى الخامس والعاشر خاصة

---

٧٥ باعتبار الوجود لها اجتماعا او جوزا فى بعض الافراد دون بعض فمن بعضها
وبين نظرائها المرادمن المعهود الذهنى واحد غير معين من افراد الحقيقة و
الموجب للصلوة
نفس كسوف واحد من
جملة الكسوفات بمرجوعها الى
احدى جهتى مطلق الخسوف بناء على الاستغراق
الذهنى فيتكرر بتكرر كل كسوف دون باقى الكواكب
الخسوف بالزاء والحاء المعجمة والكاف المعجمة فى الذكرى انه وجب
الصلوة بالكسوف بها وفى الصلاة ركعة عدد وعبارة الكتاب
تحتمل عدم القيام بما يجب فى ركعة ولا يستقيم الا على القاعدة خلاف الظاهر

كتاب الصلوة

فی بیان احکام الخلل فی الصلوة

الفصل الثانی

فی بیان احکام الخلل الواقع فی الصلوة الواجبة وهو ای الخلل انما ان یکون جابرا عن عمد

كتاب الصلوة

والستر او الجزء وان لم يكن ركنا كالقراءة ولبعضها حتى الحرف الواحد من الجزء الكثير لانتهاء جزء
صورى ولو كان الخلل بها لعلة بالحكم الشرعى كالوجوب او الوضعى كالبطلان الا الجهر والاخفات فى
مواضعهما فعند الجاهل بحكمهما وان علم به فى محله كما لو ذكرانا سى وفى التهو يبطل لما سلف من التهو
عن احد الاذكار الخمسة اذا لم يذكره حتى تجاوز محله وفى الشك فى شئ من ذلك لا يلتفت اذا تجاوز
محله والمراد بتجاوز محل الجزء المشكوك فيه الانتقال الى جزء اخر بعده بان شك فى النية بعد ان كبر او
فى التكبير بعد ان قرء او شرع فيهما او فى القراءة وابعاضها بعد الركوع او فيه بعد السجود او فيه او فى
التشهد بعد القيام ولو كان الشك فى السجود بعد التشهد او فى اثناء صلاة تم فعلى العود والمضى قولا
لوجودهما العدم اما مقدمات الجزء كالهوى والاخذ فى القيام قبل الاكمال فلا يعد انتقالا الى جزء
وكذا الفصل المندوب كالقنوت ولو كان الشك فيما يرى فى محله اتى به لان اصالة عدم فعله فلو ذكر
فعله سابقا بعد ان فعل ما ينبغى بطلت صلوته ان كان ركنا لتحقق زيادة الركن المبطلة وان كان سهوا
ومنه ما لو شك فى الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله قبل قصر فى اصح القولين بلا ذلك هو الركوع
والرفع منه امر زائد عليه كزيادة الذكر والطمانينة والا يكن ركنا فلا ابطال لوقوع الزيادة سهوا
ولو شك فى غير الركن من الافعال ولم يذكر حتى تجاوز محله فلا التفات بمضى ان الصلوة لا تبطل لذلك
ولكن قد يجب لمرتبة اخرى من سجود او قضاء او هما كما سيأتى ولو لم يتجاوز فى محله اتى به والمراد بمحل
المنسى ما بينه وبين ان يصير فى ركن او يستلزم العود الى المنسى زيادة ركن فصل السجود والتشهد
للنسيان ما لم يركع فى الركعة اللاحقة له وان قام لان القيام لا يختص للركنية الى ان يركع كما مر وكذا القراءة
وابعاضها وصفاتها بطريق اولى واما ذكر التشهد واجلسته غير وضع الجبهة فلا يعود اليها متى وضع
راسه وان لم يدخل فى ركن وواجبات الركوع كذلك لان العود اليها يستلزم زيادة الركن وان لم يكن فى
ركن وكذا الركن المنسى باقى به ما لم يدخل فى ركن اخر فيرجع الى الركوع ما لم يصر ساجدا والى السجود ما
لم يبلغ حد الركوع واما نسيان الخمرة الى ان شرع فى القراءة فاثم وان كان مبطلا مع انه لم يدخل
فى ركن الا ان البطلان مستند الى عدم انعقاد الصلوة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية
ومن ثم جعل بعض الاصحاب المقارنة ركنا فلا يحتاج الى الاعتذار عنه لان الكلام فى الصلوة الصحيحة
ويقضى من الاجزاء المنسية التى فات محلها بعد كمال الصلوة السجدة الواحدة والتشهد جميعه ومنه
الصلوة على محمد والبر والصلوة على النبى والبر لو نسيهما منفردة ومثلهما لو نسى احد التشهدين فانه
اولى بالحاق التشهد عليه اما لو نسى الصلوة على النبى خاصة او على البر خاصة فالاجود انه لا يقضى

كما لا يقضي غيرها من اجزاء التشهد على صحح القولين بل انكر بعضهم قضاء الصلوة على النبي والدعاء
النفر ودعوة الملتزم في الذكرى وان التشهد يقضي التعوذ كذا ابعاضه تسوية بينهما ونظر المنع كلتيهما
الكبرى ويكفي تنبيه لا يفيد وسند المنع ان الصلوة تما بقضي ولا يقضي آخر اجزائها وغير الصلوة من
اجزاء التشهد لا يقول هو بقضاء ثم مع ورود دليل فيه نعم قضاء احد التشهدين قوي لصدق اسم التشهد
عليه لكن نرجوا الان يحمل التشهد على المعهود والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها بعدها من
باب فاذا قضيت الصلوة لا القضاء المعهود الامع خروج الوقت قبله وبسجدتيها كذا في المنح بتشتيت
الضمير جعلا للتشهد والصلوة بمنزلة واحدا لانها اجزئ ولو جمعهما كان اجود سندا في السهو والاولى
تقديم الاجزاء على السجود لها كتقديمها عليه لسبب غيرها وان تقدم وتقديم سجودها على غيره
وان تقدم سيصرا يضا واوجب المنع ذلك كله في كرى لاد تباط الاجزاء بالصلوة وسجودها
بها ويجيء ايضا مضايا الى ما ذكر للمتكلم ناسيا والتسليم في الاولين ناسيا بل التسليم في غير
محله مطلقا والضابط وجوبها للزيادة والنقيصة عن المطلبة للصلوة لرواية سفيان ابن التمار
الصادق عليه السلام ويتناول ذلك زيادة للمندوب ناسيا وقصدا نحيث يكون قد عزم على
فعله كالقنوت والاجود خروج الثاني لانه لا يتمحض لك نقصانا وفي دخول الاقل نظر لان السهو لا يزيد
على الجزء وفي الدروس انه القول بوجوبهما لكل زيادة ونقصان لم يتخلف بقاطر ولا بما خذوه والماخذ ما
ذكرناه وهو من جملة القائلين به وقبله الفاضل وقبلهما الصدوق وللقيام في موضع قعود وعكسه
ناسيا وقد كانا داخلين في الزيادة والنقصان وانما خصهما تاكيدا لئلا قد قال بوجوبهما من لم يقل
بوجوبهما مطلقا والمشكك بين الاربع والخمس حيث يقع معه الصلوة ويجب فيهما النية المشتملة على
قصدهما وتعيين الربب ان تعتدد الافعال واستقرب المصنف في كتبي اعتباره مطلقا وفي غيرها
عدمه مطلقا واختلف ايضا اختياره في اعتبار نية الاداء والقضاء فيهما وفي الوجه واعتبارهما اولى
والنية مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او بعد الوضع على الاقوى وما يجب في سجود
الصلوة من الطهارة وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على
الاعضاء السبعة وغيرها من الواجبات والذكر الآتي هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق
وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وفي بعض النسخ وعلى آل محمد وفي الدروس
اللهم صل على محمد وآل محمد وبسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
او بحذف واو العطف من السلام والجميع مروي مجزم ثم يتشهد بعد رفع راسه من سجدته الثانية ويسلم

هذا

بنو بين ابناء الرجال الظاهر ولذلك يقضي الفرائض ويسجد للسهو ويجب فيها ما يجب في الصلوة

كتاب الصلوة

هذا هو المشهور بين الاصحاب والروايات الصحيحة والتى عليه وغيرها قوة الاخر ضعيفة للمستند

والشك فى عدد الثنائية او الثلاثية او فى الاوليين من الرباعية او فى عدد غير محصور بان لم
يدر كم صلى ركعة او قبل اكمال التشهد المتخلل باتمام ذكر السجدة الثانية منها يلحق بالاوليين
وان ادخل معهما غيرهما وبه يمتاز عن الثالث يعيد الصلوة لا يمضى الشك بل بعد استقراره بالتعذر
عند عروضه ولم يحصل ظن بطرف من متعلقه والا بنى عليه فى الجميع وكذا فى غيره من اقسام
الشك وان اكمل الركعتين الاوليين بما ذكرناه من ذكر الثانية وان لم يرفع راسه منها وشك
فى الزايد بعد الترقى فهنا خمس صور تتم بها البلوى او انها منصوصة والاقصود الشك فى زيد
من ذلك كما حرره فى رسالة الصلوة وسياتى ان الاولى غير منصوص الشك بين الاثنين و
الثلث بعد الاكمال والشك بين الثلث والاربع مطلقا ويبنى على الاكثر فيهما ثم يحتاط بعد التسليم
بركعتين جالسا او ركعة قائما والشك بين الاثنين والاربع يبنى على الاربع ويحتاط بركعتين
قائما والشك بين الاثنين والثلث والاربع يبنى على الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين
جالسا على المشهور ورواه ابن ابى يعفور عن الصادق عليه السلام عاطفا الركعتين الجلوس ثم بركعة
هنا فيجب التغيب بينهما وفى المدروس جعله اولى وقيل يجوز ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما
لانها اقرب الى المحتمل فواتر وهو حسن وقيل يصلى ركعة قائما وركعتين جالسا ذكره الصدوق
بن بابويه وابوه وابن الجنيد وهو قريب من حيث الاعتبار لانها بضمان حيث تكون الصلوة
اثنتين ويحتمل باحدهما حيث تكون ثلث الا ان الاخبار تدفعه والشك بين الاربع والخمس كحكمه
قبل الركوع كالشك بين الثلث والاربع فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويعيد بذلك شاكا
بين الثلث والاربع ويلزمه حكمه ويزيد عشر سجدة للتهو لما عنه من القيام وصاحبه من الركوع
وبعده اى بعد الركوع سواء كان قد سجد لم لا يجب سجدتا التهو لاطلاق النص بانه من لم يدر زاد او نقص
صلى ام خمسا يتشهد ويسلم ويسجد سجدتى التهو وقيل تبطل الصلوة لو شك والما يكمل السجود اذا
كان قد ركع لخروجه عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينهما وتردده
بين المحذورين والاكمال معرض للزيادة والهدم معرض للنقصان والاصح الاول لقولهم مهما كان
اعاد الصلوة فيه يحتمل فيها ويديرها حتى لا يعيدها والاصل عدم الزيادة واحتمالها لواتى

مسائل تسع

الاولى لو غلب على ظنه بعد التروى احد طرفى ما شك فيه او اطرافه بنى عليه اى على

CamScanner

فی شکوک الصلوٰۃ

الطرف الذی غلب علیہ ظنہ والمراد انہ غلب ظنہ علیہ ثانیا بعد ان شک فیما قبل ذلک الشک
لا یجامع غلبۃ الظن لما عرفت من اقتضاء الشک تساوی الطرفین والظن رجحان احدہما ولا فرق فی
البناء علی الطرف الراجح بین الاولیین وغیرہما ولا بین الرباعیۃ وغیرہا ومعنی البناء علیہ فرضہ واقعا و
التزام حکمہ من حتم وبطلان وزیادۃ ونقصان فان کان فی الافعال وغلب الفعل بنی علی قدر اوعدد
فعلہ ان کان فی محلہ وفی عدد الرکعات یجعل الواقع ما ظنہ من غیر احتیاط فان غلب الاقل بنی علیہ
واکمل وان غلب الاکثر من غیر زیادۃ ونقصان فی عدد الصلوٰۃ کالاربع للشہد وسلم وان کان زیادۃ
کما لو کان غلب ظنہ علی الخمس صار کانہ زاد رکعۃ اخری الصلوٰۃ فتبطل ان لم یکن جلس عقیب الرابعۃ قدر
التشہد وہکذا ولو اسدث قبل الاحتیاط او الاجزاء المنسیۃ التی تلافی بعد الصلوٰۃ فظہر وانی
بہا من غیر ان تبطل الصلوٰۃ علی الاقوی لانہ صلوٰۃ منفردۃ ومن ثم وجب فیہا النیۃ والتکبیر
والفاتحۃ ولا صلوٰۃ الا بہا وکونہا غیر المأتی بہ متصلۃ بقصد من التکبیرۃ ومن ثم وجبت المطابقۃ بینہما
لا یقتضی الجزئیۃ لجواز ذلک والبدلیۃ اذ لا یقتضی المساواۃ من کل وجہ والاصالۃ المغتفر وعلیہ المغتفر
فی مختصر آثرہ واستضعفہ فی کونہ بناء علی الشرعیۃ لیکون مستدرکا للفائت عنہا فہو علی تعدد
وجوب جزء فیکون الحدث واقعا فی الصلوٰۃ ولا دلالۃ ظاہرۃ للاخبار علیہ وقد عرفت دلالۃ البدلیۃ
والاخبار انما دلت علی الفوریۃ ولا نزاع فیہا وانما الکلام فی اثرہا الغیر المعلوم ہل ہو خاتمۃ کما ہو مقتضی
کل واجب ام تبطلہا ولعل الاجزاء المنسیۃ فقد خرجت عن کونہا اجزاء محضا وتلافیہا بعد الصلوٰۃ
فعل الغیر ولو بقیت علی محض الجزئیۃ کما کانت لبطلت بتخلل الاذکار بین محلہا وتلافیہا ولو کان
ما فصل فلا اعادۃ الا ان یکون قد احدث ای ذکر نقصان الصلوٰۃ بحیث یحتاج الی تلافیہا بمثل
ما فصل تحت الصلوٰۃ وکان الاحتیاط متمما لہا وان اشتمل علی زیادۃ الاذکان من التشہد والتکبیر
ونقصان بعض کالقیام لو احتیط جالسا وزیادۃ الرکوع والسجود فی الرکعات المتعددۃ للاشباہ
المقتضی للاجزاء ولو اعتبرت المطابقۃ محضا لم یسلم احتیاط ذکر فاعلم الحاجۃ الیہ لتحقق الزیادۃ و
ان لم یحصل المخالفۃ وشمل ذلک ما لو وجب اثنتا احتیاطیتین وہو ظاہر مع المطابقۃ کما لو ذکر انہما
اثنتان بعد ان اتم رکعتی القیام ولو ذکرا نہما ثالثۃ احتمل کونہ کذلک وہو ظاہر القوی لما ذکر والحاصل
بمن زاد رکعۃ اخری الصلوٰۃ سہوا وکذا لو علم الاول بعد تقدیم صلوٰۃ الجلوس او الرکعۃ قائما ان حکمہ
ولعل السر فی تقدیم رکعتی القیام وعلی ما اخترناہ لاظہر المخالفۃ الا فی الفرض الاول من فرضیہا واما
سہل مع اطلاق النقص وتحقق الامتثال الموجب للاجزاء وکیف کان فہو اسہل من قیام رکعتین

كتاب الصلوة

من جلوس مقدار ركعة من قبلم إذا ظهرت الحاجة اليه في جميع الصور هذا إذا ذكر بعد تمام ولو كان في

الثانية فكذلك مع الطهارة وكم تجاوز القدر الطابق فيسلم عليه ويتكلم مع المخاطب خصوصا مع الجلوس

افاكان قد ركع للاولى لاحتمال نظم الصلوة امام قبله فيكمل الركعة قائما ويقتصر على ما زاد من التشهد والتسبيحة

كما تابق ظاهر القنوي اغتفارا للجميع امالو كان قد احدث لعاد للظهور في اثناء الصلوة مع احتمال التصحيح

ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلوة فاولى بالتصحيح ولكن العبارة لا تتناوله وان دخل في ذكر ما فصل الآن استثنا

الحدث بنا فيما اذا لا فرق في التصحيح بين الحالين ولو ذكر التمام في الاثناء تخير بين قطعه واتمامه وهو الافضل

الثانية حكم الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان اي بطلان الصلوة في صورة الشك بين الاثنين

والاربع استنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم قال سئلت عن الرجل لا يدري اصلى ركعتين ام اربعا فاعيد

الصلوة والرواية مجهولة السؤل فيحتمل كونه غير امام مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما

عليه السلام فيمن لا يدري اركعتان هلوتم او اربع قال يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد

وينصرف وفي معناها غيرها ويمكن حمل المقطوعة على من شك قبل اكمال السجود او على الشك في

غير الرباعية **الثالثة** اوجب الصدوق ايضا الاحتياط بركعتين جالسا لو شك في المغرب

بين الاثنين والثلث وذهب وهم اي خلف الى الثلاثة عملا برواية عمار بن موسى الساباطي عن احدهما

عليه السلام وهو اي عمار فطحي المذهب منسوب الى الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر

الافطح فلا يعتد بروايته مع كونها شاذة والقول بها نادر والحكم ما قدمنا من اثنين مع ظن احد الطرفين

بني عليه من غير ان يلزم شيئ واوجب الصدوق ايضا ركعتين جلوسا للشك بين الاربع والخمس

وهو قول متروك وانما الحق فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط لان الاحتياط خير لما يحتمل النقصان

وهو هنا منفي قطعا وربما حمل على الشك قبلهما قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط بهما كما في **الرابعة**

خبر ابن الجنيد في الشك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او على الاكثر ويحتاط بركعة

قائما او ركعتين جالسا وهو وغيره الصدوق ابن بابويه جمعا بين الاخبار الدالة على الاحتياط المذكور وبين

سهل ابن اليسع عن الرضا عليه السلام قال يبني على اليقين ويجد السهو بجلهما على التخيير ولتساويهما في تحصيل الغرض

من فعل ما يحتمل فواته ولا صالة عدم فعله فيتخير بين فعله وبدله وتركه اي هذا القول الرواية الدالة

على البناء على الاكثر اما مطلقا كرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت

وسلمت فقم وصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شئ وان ذكرت انك

كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وغيرها واما بخصوص الشك كرواية عبد الرحمن بن

سبابته وابى العباس عنه عليه السلام اذا لم يدر ثلثا صلى اواربعا وضع يديك على ركبتيك فابن على
الثلث وان وضع يديك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين
وانت جالس وفي خبر اخر عنه عليه السلام هو بالخيار ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا وروى
ابن البيع مطرحا لموافقتها المذهب العامة لو محمولة على غلبة الظن والتبصرة الخامسة قال علي بن
بابويه رحمه في الشك بين الثنتين والثلث ان ذهب وهمه وهو الظن الى الثالثة اتمها واربعة ثم احتاط بركعة
وان ذهب وهمه الى الاثنتين بنى عليه وتشهد وكبر وركعتين بعدها اتما على الثانية فظاهره وما
على الثالثة فلعله ان تكون ركعة واربعة بان تكون صلوته عند ذكر ثلثا وعلى الرابعة ظاهر وسجد للسهو وان
اعتدل وهمه تخير بين البناء على الاقل والتشهد كل ركعة وبين البناء على الاكثر والاحتياط وهذا القول
مع ندوره لم نقف على مستنده والشهرة بين الاصحاب في ان حكم هذا الشاك مع اعتدال وهمه البناء
على الاكثر والاحتياط المذكور قد عرفت والتحقيق انه لا فرق بين الثنتين على الخصوص والعموم بدل على الشك
والشك بين الثلث والاربع منصوص وهو مناسب واعلم ان هذه المسائل مع الثانية خارجة عن موضع
الكتاب لان امرها قيل ان لا يذكر الا للمشهور بين الاصحاب لانها من شواذ الاقوال ولكنه اعلم بما قال

السادسة

الحكم للتهو مع الكثرة والفعل الصحيح الدال عليه معللا فانه اذا لم يلتفت تركب الشيطان
فانما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد والمرجع في الكثرة الى العرف وهي تحصل بالتوالي ثلثا وان كان
في فرايض والمراد بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق على الاخر شرعا او بجوز للشارع
المعنيين ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات الى ما يشك فيه من فعل او ركعة بل يبني على وقوعه وان
كان في محل اخر لو فعل بطلت نعم لو كان ما لم يذكره لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان كما انه لو ذكر ترك
الفعل في محله استدركه وبنى على الاكثر في الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبنى على الصحيح
وسقوط سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعدها او ترك وان وجب تلافي المتروك بعد الصلوة فلا
من غير سجود وتحقق الكثرة في الصلوة الواحدة يخل الاول لا بالسهو عن افعال متعددة مع استمرار
الغفلة ومتى ثبت بالكثرة سقط الحكم في الرابع ويتمم الا ان يخلو من التهو والشك يتحقق
فيها الوصف فيتعلق به حكم التهو الطارئ وهكذا ولا للتهو في السهو اي في موجبه من سهو
وسجود كنسيان ذكر او قراءة فانه لا سجود عليه نعم لو كان مما يتلافى تلافاه من غير سجود و
يمكن ان يريد بالتهو في كل منهما الشك او ما يشملهما على وجه الاشتراك ولو بين حقيقة الشيء
ومجازه فان حكمه هنا صحيح فان استعمل في الاول فالمراد بالشك في موجب التهو من فعل

كتاب الصلوة

الفصل الثامن من أبواب قضاء الفرائض

يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلوص من الحيض والنفاس والكفر الأصلي
احترز به عن العارضي بالارتداد فانه لا يقطعه كما سيأتي وخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه الا
ان يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد والافتياد وعدم الحاجة ويدخل فيه المغمى عليه فانه
الأشهر عدم القضاء عليه وان كان بتناول الغذاء المؤدي اليه مع الجهل بحاله او الاكراه عليه والحاجة

كتاب الصلوة

وبقضي الجزء فيطل بالكان او مسلما اذا اسلم ذمان ردته للامر بقضاء الفائت خرج عنه الكافر الاصلي وما في

حكمه فيبقى الباقي ثم ان قلت نوبته كالمرأة والمملوك فضي وان لم يقبل ظاهرا كالقطع على المشهور فان مهل

بما يمكنه القضاء قبل قضي والا فلا في ذمته والاقوى قبوله توبته مطلقا وكذا تقضي فاقد جنس

العلهود من ماء وتراب عند المتمكن على الاقوى بما مر ولو طلبه ودلائه على الياقوم فيمن صلى بغير طهور

او نسي صلوات او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها في الليل او النهار او غيرها من الاخبار

الدالة عليه صحيحا وتمل الايجب لعدم وجوب الاداء واصالة البراءة وتوقف القضاء على امر جديد ممنوع

ودفع الاول واضح لانه كما ان كلا منهما عن الاخر بوجود احدهما والاخير بما ذكر واوجب ابن الجنيد

الاقتضاء على العامدي اذا صلى كذلك لعدم المسارعة ثم وجد الساتر في الوقت لا في خارجه محتجا بقوله شرط

الصلوة وهو الستر فيجب الاعادة كالمتيمم وهو بعيد لوقوع الصلوة مجزية بامتثال الامر فلا يستعقب

القضاء والستر شرط مع القدرة لا بدونها نعم روى عمار عن ابي عبد الله عن في رجل ليس عليه الا ثوب واحد لا

يجد الماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة

وهو مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبه لجواز استناد الحكم الى التيمم ويسقط قضاء النوافل الراتبة

اليومية استحبابا مؤكدا وقد روي انه من ترك نافلة الى قضاها الا الوتيرة فانه مضيعا منها وانا ضيعتها لسنة

رسول الله صلى الله عليه وآله فان عجز عن القضاء قصر في كل ركعتين بمد فان عجز قصر كل اربع

بمد فان عجز قصر صلوة الليل بمد وعن صلوة النهار بمد فان عجز قصر كل يوم بمد والقضاء افضل

من الصدقة ويجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر وقيل كل وارث مع فقده قضاء ما فات امه من

الصلوة في مرضه الذي مات فيه وقيل ما فاتته مطلقا وهو احوط وفي المدروس قطع بقضاء مطلق

ما فاتته وفي كري نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاتته لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع

قدرته عليه ونفى عنه البأس ونقل عن شيخنا عميد الدين تصويب نصار المعظم في المسئلة ثلثة اقوال و

الروايات تدل باطلاقها على الوسطى والموافق للاصل ما اختاره هنا وفعل الصلوة على غير الوجه المجزي

شرعا كتركها عمدا للتفريط واحتمل المضي بالاتي عن الامر ونحوها من الاقرب فلا يجب القضاء عنهم

حكم على الوارث في المشهور والروايات مختلفة ففي بعضها ذكر الرجل وفي بعض الميت ويمكن حمل المطلق

على المقيد خصوصا في الحكم المخالف للاصل ونقل في كري عن المحقق وجوب القضاء على المرأة ونفى

عنه البأس اخذا بظاهر الروايات وحملا للفظ الرجل على التمثيل ولا فرق على القولين بين الحر والعبد

على الاقوى وهل يشترط كمال الولي عند موته قولان واستقرب في الذكرى اشتراط رفع القلم عن

كتاب الصلوة

المقيد لان هذا الحكم انما هو موافقا لمقارن المطلق والمقيد بقضاء ايجابا او

علم وحدة التكليف او قام الاجماع على التقييد وعلى كل الامور الثلثة

غير واقع هنا فلا بد من ابقاء المطلق على اطلاقه وحمل ذكر

المقيد من باب ذكر بعض الافراد من جهة كما اذا اشتمل

الامر الاتمام كالرباعية او جزء ذلك كالتقييد ونحوه

فلا معنى لحمل المطلق المقيد مطلقا ونوكانا

الحكم كما في الامر بالصلوة

لا يكفي مع الامر

الافضلي

مع جريانه بالقواعد المفيدة والاصولية فلا وجه لملاحظة حال الاصوب وما خطأه

الدليل الاجتهادي سعة دائرة الفضاء على ما قررناه في الاصول فتدبر

الشارع قد ما لا يخلو عن وجه وشبهة عند

الصبى والمجنون واصالة البراءة بعد ذلك ووجوب عند بلوغ اطلاق النص وكونه فى مقابلة
الجنون ولا يشترط علو رتبته من صلوة واجبة لتقارب السبب فلا زمان معاد هل يجب تقديم ماسبق
سببه وجهان اختار فى الذكرى الترتيب وهل الراتبة كغيره يحتمل لان المطلوب القضاء وهو قابل
التيابة بعد الموت ومن تعلقها بى واستنابة متبرع واختار فى كف المنع وفى صوم الندور الجواز وعليه
يتفرع تبرع غيره بعد الغروب باختصاص الحكم بالولى فلا يجزيها ولية فان فعل ما فات عن غير ولى
او صلى الميت بقضائها على وجه متقن سقطت عن الاولى وبالعكس وجب الباقى ولو فات للكافر من
الصلوات ما لم يخصه اكثر تحرى اى اجتهد فى تحصيل اكثر بقدره وبنى على اليقين وتعفى فى الفائت سواء
كان الفائت معتادا كالايام كثيرة ام متحدا كفريضة مخصوصة متعددة ولو اشتبه الفائت فى عدد
عادة وجب قضاء ما يتيقن ببراءة كالثلث بين عشر وعشرين وبين وجه بالبناء على الاقل وهو ضعيف
ويعدل الى الفريضة السابقة لو شرع فى قضاء الاحضر فاسيا مع امكانه وان لا يزيد عدد ما فعل عن عدد السابقة
او يجاوزه ولما يركع فى الزائدة مراعاة للترتيب حيث يمكن والمراد بالعدول ان ينوى قبله تحويل هذه
الصلوة الى السابقة المأخوذ تميزا تاما مقررا ويحتمل عدم اعتباره بما فى الميزات بل فى بعض الاخبار دلالة عليه
ولو جاوز محل العدول بان ركع فى ثانية عن عدد السابق اتمها ثم تدارك السابقة لا غير لانعقاد الترتيب
مع التسيان وكذا لو شرع فى الاحضر ثم علم انه عليه فاسية ولو صلى السابقة ثم ذكر سابقة اخرى
عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول اكثر من العدد ولا يتمها عدل اليها ما لم يتجاوز محل العدول
بعد فعل هذا يمكن تراءى العدول ودونه وكما يعدل من فائتة الى مثلها وكذا من حاضرة الى مثلها كما
لمن شرع فى الثانية ناسيا والى فائتة استحبابا على ما قدم او وجوبا على القول الاخير ومن الفائتة الى
الاداء لو ذكر بعد اتمامها ومنها الى النافلة فى مواقعها ومن النافلة الى مثلها لا الى فريضة وجملة صوره
ستة عشر وهى الحاصل من ضرب صور العدول فيه واليه وهى اربع نقل وهى اداء وقضاء فى الاثر

مسائل الاولى

ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار الى وجوبه اخيرا والى العذار الى آخر
الوقت محتجين بامكان ايقاع الصلوة تامة بزوال العذر فيجب كما يوخر المتيمم بالنص والاجماع على
ما ادعاه المرتضى وجوزه الشيخ ابو جعفر الطوسى رحمه الله اول الوقت وان كان التاخير افضل وهو الاشهر
لخطابتهم بالصلوة من اول الوقت باطلاق الامر فيكون مجزيا للامتثال وما ذكروه من الامكان
معارض بالاصل واستصحاب البراءة اليقينية فى اول الوقت وبمجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط
ويمكن فوات الماء بموت وضيعة وضعف عنه والتيمم خرج بالنص والاجماع فلا يمكن من جملتها نعم يستحب التاخير

الكثرة الدالة عليه وقد بينا ما اخترناه في كتابنا الذكرى بايراد ما ورد فيه من الاخبار وحررنا فيه ما
قبر في شرح الارشاد واستدللنا ايضا على الخبر الدالة على النهي وحملنا على الكراهة طريق الجمع فتدبر

الفصل التاسع في صلوة الخوف

وهي مفصورة سفرا جماعا وحضرا على الاصح للنص وحجته مشترط السفر بظاهر الآية حيث
اقتضت الجمع مندفعة بالقصر للسفر المجرد عن الخوف والنص يحكم فيها جماعا جماعا وفرادى على الاشهر
لاطلاق النص واستناد مشروطها الى فعل النبي صلى الله عليه وآله لها جماعة فانه يدل على الشرطية بمنع
ما دل على الاطلاق سالما وهي انواع كثيرة تبلغ العشرة اشهرها صلوة ذات الرقاع فلذا لم يذكر غيرها
ولها شروط اشار اليها بقوله ومع امكان الائتمام فرقتين لكثرة المسلمين او قوتهم بحيث يقاومون كلا
فرقة العدو حال اشتغال الاخرى بالصلوة وان لم يتساووا عددا او كون العدو في خلاف جهة
القبلة اماني دبرها او في احد جانبيها بحيث لا يمكنهم الصال مصلين الا بالانحراف عنها فاذا في
جهتها مع وجود حائل يمنع من قتالهم واشترط ثالث وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم
حال الصلوة فلو امن صلوا بغير تغيير يذكر هنا وترك لاختصار واشعارا بدرجة من الخوف ورابع وهو
عدم الاحتياج الى الزيادة على فرقتين لاقتضاء هذه الكيفية زيادة ذلك كل فرقة ركعة ويمكن النفي
عنه في الغرب ومع اجتماع الشروط يصلون صلوة ذات الرقاع سميت بذلك لان القتال كان
في نخل جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع اولان الصحابة كانوا خفاة فعلقوا على ارجلهم الرقاع
من جلود وخرق لشدة الحر اولان الرقاع كانت في الوية تهم اولم يدر قوم بم خفاة فتشققت ارجلهم
فكانوا يلفون عليها الخرق اولانها اسم شجر كانت في موضع الغزوة وهي على ناقة اميال من المدينة
عند بئر اروما وقيل موضع من نجد وهي اربع طفان بان يصلي الامام بفرقة ركعة في مكان البعد عن
سهام العدو ثم ينفردون بعد قيامهم يتمون ركعة اخرى مخففة ويسلمون ويأخذون موقف
الفرقة المقابلة ثم تاتي الفرقة الاخرى فالامام في قراءة الثانية فيصلي بهم ركعة الى ان يرفعوا من سجود
الثانية فينفردون ويتمون صلوتهم ثم ينتظرهم الامام حتى يتموا ويسلم بهم وانما حكمنا بانفرادهم
مع ان العبارة لا تقتضيه بل يتمادى سلامه بهم على قيامه القدوة تبعا للمضحيث نصب في كتبنا الى
انفرادهم وظاهر الاصحاب بل صرح كثير منهم بقاء القدوة ويتفرع عليه تحمل الامام اذا على القول به دونها
لاختياره المغرب الخ من قوة وفي المغرب يصلي بالحد بهما ركعتين وبالاخرى ركعة مخيرا في ذلك والافضل
تخصيص الاولى بالاقل والثانية بالباقي تاسيا بعلي عليه السلام ليلة الهرير ولتقارنا في ادراك الاركان

كتاب الصلوة

والقراءة للمتقدمة وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول مع بنائها على التخفيف بدفع ما يسلك
زمانا على التقديرين فلا يحصل بايثار الاولى التخفيف وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول على التعدد
الاخر ويجب على المصلين اخذ السلاح للامر بالمقضى له وهو الاتصال والدفع من السيف والسكين
والرمح وغيرها وان كان بخفا الا ان يمنع شيئا من الواجبات او يؤدي عجزه فلا يجوز لخيار او مع
الشدة المانعة من الافتراق كذلك والصلوة جميعا بالجد الوجوه للفرقة في هذا الباب يصلون كبا
الممكنة ركبانا ومشاة جماعة وفرادى ويغتفر اختلافها بالجهة هنا بخلاف المختلفين في الاجتهاد لان الجهات
قبلة في حقهم هنا نعم يشترط عدم تقدم المأموم على الامام بخو مقصير والافعال الكثيرة المفترقة اليها
مفترقة هنا ويؤمون ايماء مع تعذر الركوع والسجود ولو على القربوس برأس ثم العينين فحاجبيها كالمراة
ويجب الاستقبال بما امكن ولو بالتحرمة فان عجز سقط ومع عدم الامكان ابقي امكان الصلوة كما
والايماء للركوع والسجود يخبرهم عن كل ركعة بدل القراءة والركوع والسجود وواجبهما سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر معتدا بها عليهما النية والتكبير خلافا للتشهد والتسليم قيل وهكذا
صلى علي عليه السلام واصحابه ليلة الهرير والظهرين والعشائين ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكيفية
وتغير الكيفية بين كونه من عدو او لص وسبع لامن وجل وعزفي بالنسبة الى الكيفية اما الكيفية فجايزة حيث
لا يمكن غيرها مطلقا ويوذن في الاولى لها قصرا لكيفية مع خوف التلف بدونه وبعلة السلامة بيد
ويبقى الوقت وهو يقتضي جواز الترك لو توقف عليه اما سقوط القضاء بذلك فلا لعدم الدليل

الفصل العاشر في صلوة المسافر التي يجب قصرها كيفية وشرطها قصد المسافة وهي ثمانية

فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة الاف ذراع فتكون المسافة ستة وثلثين الف ذراع
حاصلة من ضرب ثلثة في ثمانية ثم المرتفع في اربعة وكل ذراع اربعة وعشرون اصبعا كل اصبع سبع
شعيرات متلاصقات بالبطن الاكبر وقيل ست عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون
ويجمعها سير يوم معتدل الوقت والمكان والسير لا ثقال الابل وبعد التقدير من اخر خطة البلد المعد لمن
واخر محلة في التسع عرفا او نصفها لمريد الرجوع ليومه او ليلته او الملفق منهما مع اتصال السير عرفا
الذهاب قاصدها والعود في اخر الاخر ونحوه في المشهور وفي الاخبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقا
وعليه جماعة مخيرين في القصر والاتمام جمعا بين الخبرين وفي الصلوة خلفه وجملها الاكثر على مريد
الرجوع ليومه فيتم القصر او يخير وعليه المضر في كرة وفي الاخبار ما يدفع هذا الجمع بمغيبة وخرج
بقصد المقدر السفر الى المسافة بغيره كطالب حاجة يرجع متى وجدها الان يعلم عادة او فضلا

على المسافر وفي لحاق القوي بهم وجهد قوي وتابع متغلب يفارقهم متى قدر مع امكانه عادة
ومثله الزوج والعبد يجوز ان الطلاق والعتق مع ظهور امارتهما ولو ظن التابع بقاء القصر قصر
مع قصد المسافر ولو تبعا وجب ببلوغ المسافر يقصر في الرجوع مطلقا ولا يضم اليه ما بقي من ذاهب
بعد القصد متصلا بما يقصر عن المسافر وان لا يقطع السفر بمروره على منزله وهو ملكه من البلد
الذي فيه استوطن اهله وبنيه التي لا يخرج عن حدودها الشرعية ستة اشهر فصاعدا بنية الاقامة الى
كل ما تم منوالبة او مقترنة او منوي الاقامة متى على الدوام مع استطاعة للذة وان لم يكن بها مالك ولو
خرج الملك عنها او رجع عن نية الاقامة بها وفي غيرها او نية مقام عشرة ايام فاقصر فيها فيما يتالية
ولو بتعليق السفر على ما لا يحصل عادة في اقل منها او مضي ثلثين يوما بغير نية الاقامة وان يحرم كل الثلثون
في مصر اي في مكان معين اما المصر بمعنى المدينة والبلد فليس بشرط ومتى كملت الثلثون اتم بعدها
ما يصلبه قبل السفر ولو فريضة ومتى انقطع السفر بما بعد هذه اقصر العود الى القصر الى قصد مسافة جديدة
فلو خرج بعدها بقي على التمام الى ان يقصد المسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى
الاقامة في بعض مواطن في ابتداء السفر او كان لها منازل اعتبرت المسافة بين كل منزلين وبين الاخير عما
السفر فيقصر فيما بلغه ويتم في الباقي وان عاد السفر وان لم يكثر سفره بان يسافر تلك سفرات الى مسافة
ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة ايام في بلده او مع النية او يصدق عليه اسم المكاري والجوبي وح فيتم في
الثالثة ومع صدق الاسم ويتم فيما الى ان ينقطع الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية مفصولة بغير مسافة
في بلده او مع نية الاقامة او يمضي عليه اربعون يوما متردد في الاقامة او جاز ما بالتقدير دونه
بكثر سفره كالمكاري بضم الميم وتخفيف الباء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده
غالبا لا عدده فقصر لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والبعير الذي يوجر فقصر للاسفار والتردد
المعتد فقصر للرسالة او امين البريد او الاستئناف وضابطه من يسافر الى المسافة ولا يقيم العشرة كما مر
والا يكون سفره معصية بان يكون غاية معصية او مشتركة بينها وبين الطاعة او مستلزمة لها كالسفر
في الحرام والآبق والناشزة والساعي على ضرر محترم وسائل طريق يغلب فيه العطب ولو على المال الا لغرض
يرتفق كل واجب بريح يسافر وهي ما تعتاد له واستدامة فلو عرض قصدها في اثنائه قصر الى آخر
وبالعكس ويشترط كون الباقي مسافة ولو بالعود ولا يضم باقي الذهاب اليه وان ينوي من
حدود بلده بالضرب في الارض لا مطلق المواراة او يخفى عليه اذانه ولو تقديرا كالبلد المنخفض و
الموضع المختلف الارض وعادم الجدار والاذان والنهر والمصر والمعتبر اخر البلد المتوسط فما فوق

كتاب الصلوة

ومحلها في المشرع وصورة الجدار في الصوب لا الشخص والكلام والاكتفاء باحد الامرين مذهب جماعة

والاقوى اعتبار خفائهما معادتها ابدا وعودا وعليه المصنف في سائر كتبه ومع اجتماع الشرائط فيتعين

القصر بحذف اخيرتي الرباعية الا في بقعتين مواطن مسجدي مكة والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة

وبجوار الخشبي على مشرفة السلام وهو مأذون عليه سور حضرته الشريفة فتخيير فيما بين الاتمام والقصر

وذلك تمام افضل ومستند الحكم اخبار كثيرة وفي بعضها انه من مخترعات علي عليه السلام ومنبعرات ابي التخيير ابو

جعفر محمد بن بابويه وحتم القصر فيهما كغيرهما والاخبار الصحيحة حجة وطرح المرتضى وابن الجنيد الحكم

في مشاهد الائمة عليهم السلام ولم يقف على مأخذه وطرح ابن ادريس الحكم في البلدان الاربع وثالث

في المسجدين الحرمين دون الاخيرين ورابع في بلدان الثلثة غير الحائر وتمام الكلام المضى في الذكرى

والاقتصار عليها موضع البقين فيما خالف الاصل ولو دخل عليه الوقت حاضرا بحيث مضى منه

قدر الصلوة بشرايطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين واداركم بعد اتمامه سفره بحيث ادرك

منه ركعة فصاعدا اتم الصلوة فيهما على الاقوى عملا بالاصل ولدلالة بعض الاخبار عليه والقول الا

القصر فيهما وفي ثالث التخيير ورابع القصر في الاول والاتمام في الثاني والاخبار متعارضة والحاصل ما

هنا ويستحب جبر كل مقصورة وقبل كل صلوة تصلى سفرا بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة عقيبها

والمروي المقيد وقد روي استحباب فعلها عقيب كل فريضة في جملة التعقيب فاستحبابها

المقصورة يكون اكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها وجهان اجودهما الاول

الفصل الحادي عشر في الجماعة

وهي مستحبة في الفريضة

تحقق الامتثال فيهما

طلقا مناكدة في اليومية حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة

غير العالم ومعه الفاذ لو وقعت في مسجد يضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع

مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائتا الف وذلك مع اتحاد الماموم فلو تعدد

تضاعف في كل واحد فقد المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى وواجبة في

الجمعة والعيدين مع وجوبهما وبدعة في النافلة مطلقا الا في الاستسقاء والعيدين المندوبة

في قول لم يجزم بدليل الا نادر وسببه في غيره الى التقي ولعل ماخذه شرعيتها في صلوة وانه عبد

والاعادة من الامام او الماموم او هما وان توامت على الاقوى ويدركهما اي الركعة بادراك الركوع

بان يجتمعا في حد الراكع ولو قبل ذكر الماموم تماما ويدرك الجماعة فيما ان يحصل بادراك الركوع ولو

شك في ادراك حد الاجزاء لم يحتسب ركعة الا بيقين عند فيتبعه في سجود ثم يستأنف ويشترط بلوغ

الامام الآن يتم مثلا وفي نافلة عند المخمر في الدروس وهو يتم مع كون صلوته مثل غيره لا تبر شيء و
عفلم حالة الامام وان عرض الجنون في غيرها كذي الدار على اكثر وعد التكرار هي ملكة نفسانية
باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة عمدا والصغيرة مع الاصرار
عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات و
يؤذن بختم الفسق ودناءة الهمة ويحصل بالاختبار المستفاد من اكثار المطلع على الخلق من الخلق والطبع من
التكلف غالبا وبشهادة عدلين بها وشياعها واقبال العدلين بها في الصلوة بحيث يعلم ذلك منهما البر
تكبيرة ولا يقدح الخالف في الفروع الآتي كون صلوته باطلة عند المأموم وكان طيران يذكر اشتراط طهارة
مولد الامام غافر شرط الجماعة كالمعرفة فلا تصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا اماما ولد الشبهة فيه
تنزله الالسن من غير تحقيق فلا وذكورية ان كان المأموم ذكرا او خنثى وتوقف المرأة مثلها ولا توقف ذكرا
ولا خنثى لاحتمال ذكورية ولا توقف الخنثى غير المرأة لاحتمال انوثيته وذكورية المأموم لو كان خنثى ولا تصح
مع جسم حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة المعتبرة في سائر الافعال للامام او من يشاهد من
المأمومين ولو بوسائط منهم فلو شاهد بعضهم في بعضها كفى كالا يمنع جماعة الظلمة والعلم الذي في الزقاق
خلف الرجل فلا يمنع الحائل المتعارف عليها بأضالة التي يجب فيها المتابعة ولا مع كون الامام اعلى من المأموم
ما لم يتسع بحيث يعرف في المشهور وقدره في الدروس بما لا يتخطى وقيل بشبر ولا يضر علو المأموم مطلقا ما لم يؤد الى
البعد المفرط ولو كانت الارض منحدرة اغتفر فيها ولم يذكر اشتراط عدم تقدم المأموم ولا يضر في الاخير
غير العقب قائما والمقعد وهو الاليتان جالسا والجنب قائما وتكره القراءة من المأموم خلف في الجهرية
التي يسمعها ولو همهمة لا في السرية ولو لم يسمع ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف
في الجهرية قرأ المأموم الحمد سرا استحبابا هذا هو احد الاقوال في المسئلة اما ترك القراءة في الجهرية مع
فعليه الكل لكن على وجه الكراهة عند الاكثر والتحريم عند بعض للامر بالانصات لسامع القرآن واما
مع عدم سماعها وان قل فالمشهور الاستحباب في اوليهما والاجود الحاقهما بالاخيرتين وقبل بالجهريات
بالسرية واما السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها وهو لضعف ما يدل على الوجوب وكثرته ولكثرة هذا ذهب
الى عدم الكراهة ولا الجود المشهور ومن الاصحاب من اسقط القراءة وجوبا واستحبابا مطلقا وهو
لحوط وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال كان امير المؤمنين ع يقول من قرأ خلف
امام يأتم به رفعت على غير الحق ويجب على المأموم نية الايتمام بالامام المعين بالاسم والصفة
او القصد الذهني فلو اتم بهما او اقتدى باحدهما ان انفردا معا او بهما وان انفردا فعلا لم يصح ولو اخطأ

كتاب الصلوة

فی صلوٰۃ الجماعۃ

كتاب الصلوة

الناقص فيها الكامل للنبي والتقصير ولو عرض العجز في الاثناء انفرد الماموم الكامل ولم يمكن استخلاف
بعضهم ولا الامي وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او صغيرا وجبة
القادري وهو من يحرف الكلمة ويجوز بمثله مع تساويهما في تخصل المجهول او نقصان الماموم وتجزيهما ايها
عن المتعلم لضيق الوقت وعن الاتمام بقارئ او اتم منهما ولو اختلفا فيه لم يجز وان نقص قدر مجهول
الامام الا ان يقتدي جاهل الاول بجاهل الاخر ثم يتفرد عنه بعد تمام معلوم به كالقارئ يحسن السورة فقط
بخلاف صلاتهما ولا يتعلمان ولا للوقت اللسان كالالثغ والمتلتة وهو الذي يتتعتع فيها بغيره وبالتشاة من يحث
وهو الذي لا يبين الكلام والتمتام والفافاء وهو الذي لا يحسن تأدية الحرفين بالصحيح اما من لا تبلغ آفته
اسقط الحرف ولا ابدل الراء كما في كبير او كرر كما في فقير او اخر الاقعد او قدم الاخر او تشكل الما
موم وهو الاجود لو اء واتقانا للقراءة ومعرفة لاحكامها ومحاسنها وان كان اقل حفظا فان تساووا
فالاحفظ وان تساويا فالافقه في احكام الصلوة وان تساووا فيها فالاقرء في غيرها واسقط المتيم
في كونه اعتبار الزايد لخوفه عن كمال الصلوة وبين ان المرجح لا ينحصر فيها بل كثير منها كال في نفسه وهذا
منها مع شمول الفقه لها فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هذا
هو الاصل في زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى مكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية
لانها مظنة الاتصاف بالاخلاق الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف القروي والبادية وقيل
ان البخاء والقسوة في العدلين بالتشديد احد المصاف وقيل يقدم اولاد من تقدم مسجده
على غيره فان تساووا في ذلك فالاسن مطلقا لقوله في الاسلام كما قيده في غيره فان تساووا فيه فالا
وجيها الدلالة على مزيد عناية الله تعالى او ذكرا بين الناس لانه يستدل على الصالحين بما يجري
الفقه لهم على السنة عباده ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي لعديم دليل صالح لترجيحه وجعله في التدوين
بعد الافقه وزاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك الاتقى والاورع ثم الغرض وفي التدوين جعل الغني
بعد الاصبح وبعض هذه المرجحات ضعيف للمستند اكثر مشهورة والامام الراتب في مسجد محوط
اولى من الجميع لو اجتمعوا وكذا صاحب المنزل اولى منهم ومن الراتب وصاحب الامارة في اقامة غير
اولى من الجميع من ذكر ايضا اولويته هذه الثلثة سيادة دينية لا فضيلة ذاتية فلو اداد نو الغير هم
الكراهة ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تاخر ويرجع الى ان يضيق وقت الفضيلة
فيسقط اعتباره ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير ولو
اجتمعا فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى ويكره امامة الابرص والاجذم

المجلد الأول في الزكوة

كتاب الزكوة

وفصوله أربعة الأول

كتاب التوكيد

كما سبق في اخر نصاب الابل وهو ما ذاد على الثلثمائة واحدة وليس بشيء الا برواية ضعيفة وكل شيء
قلت شيء ما فيه ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور اذ لا قائل بالواسطة وكلما نقص من النصاب في
الثلثة وهو ما بين النصابين وما دون الاقل فعفو كالاربع من الابل بين النصب الخمس وتاليها و
التسع بين نصابي الفرد والتسع عشرة بعدها والثمانين بين نصابي الغنم ومعنى كونها عفوا عدم
الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط فانه يسقط
من الواجب بحسابه ومنه ظهر فائدة النصابين الاخيرين من الغنم على القولين فان وجوب الاربع في الاول
والاربعين بخلاف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك فيسقط من الواجب بنسبة ما العفو من النصاب
فبالواحدة من الثلثمائة واحدة جزء من ثلثمائة جزء من اربع شياه ومن الاربعمائة جزء من اربعمائة
جزء منها ويشترط فيها اي في الانعام مطلقا السوم واصل الرعي والمراد هنا الرعي من غير المملوك والمرجع
فيه الى العرف فلا عبرة بعلفها يوما ما في السنة ولا في الشهر وبحقق العلف باطعامها المملوك ولو بالرعي كما
لو زرع لها فصلا لا يعتاد بيعه من الارض او رعى فيها او ضرب على الظالم من الكلاء دفعا للتدنس والافرق
من وقوعه بعد رعي وغيره وفي تخفيف علف غير السائمة على صغير لا يستلزم غرامة المالك وجهان
من اشعاره السوم والحكمة وجودها تتحقق تعليق الحكم على الاسم لا على الحكمة وان كانت مناسبة ولذا
فيما لا تكون عوامل غرفا ولو في بعض الحول وان كانت سائمة وكان عليه ان يذكره والجهل كعدمه
هنا بخلاف بعد عشر شهرا هلالية نعم يجب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل وهل يستقر الوجوب بذلك
او يتوقف على تمامه قولان لوجودها الثاني فيكون الثاني عشر من الاول فلو استوعب العين كلها
اختل الشرط فيسقط بقائها او علم التلف بالحال كما في كل دين متزلزل او معجل او غير صالح للتنمية
والحيوان وهي الاولاد حول بالنظر اليها ان كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت
خمس من الابل خمسا او اربعون من البقر اربعين او مائتين اما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا
او مع كمال النصاب الذي بعدها او عدمه اوجه اصحها الاول فيجري الثاني لها لا وجهها الاخير
فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء وعلى الاول نشاة عند تمام حولها
او ثمانون فولدت اثنين واربعين فشاة للاولى خاصة ثم تستانف حول الجميع بعد تمام الاولى وعلى
الاولين يجب لترى عند تمام حول الثانية ولبتدا حول الحمال بعد ضأنها بالرعي لا بما زاد من الرضاع
معلوفة من مال المالك وان رعت معه وقيده المصنف في البيان بكون اللبن عن معلوفة والا فمن
حين التلبس نظرا الى الحكمة في الحكم على المالك وقد عرفت ضعيفه واللبن مملوك على

كتاب الزكاة

لما الجمع لهم وهو الوسط الذي بقيقينه لنصاب فوق اول النصاب

اربعين شاة كلها راضعة عشرين منها قيمتها عشرون و عشرون قيمتها

عشرة اخرج شاة قيمتها خمسة عشر فلو دفع عشرة الجميع

وكذا لو كان بعضها صحيحا و بعضها مراضا وكذلك

لو اعطى القيمة اعطى ربع عشرة قيمة الجميع

للاصدق

فولد لا يفرق بين مجتمع نساء

وطلاق احد شريكين

بين ملك مالك

واحد اذا

القديرين وفي قول ثالث ان مبدأ النتاج مطر وهو المروي عن عطاء العبرة متعلق واول النصاب

قبل تمام الحول وله بلحظة فلا شيء لعدم الشرط ولو فر بعد من الزكوة على الاقوى وما فر به من الخير اعظم

مما احوج من المال كما ورد في الخبر ويجزي في الشاة الواجبة في الابل والغنم الجذع من الضان وهو ما

كمل ستة سبعة اشهر والثني من المعز وهو ما كمل سنة سنتين والفرق ان ولد الضان ينزو حينئذ والمعز

لا ينزو الا بعد سنة وقيل انما يجزي الجذع كذلك اذا كان ابواه شابين والا لم يجزئ الى ثمانية اشهر

ولا تؤخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء وهي الوالدة من الانعام حتى قربها الى خمسة عشر يوما لانها

تغذاء ولا تجزي وان رضي المالك نعم لو كانت جمع ربي لم يكلف غيرها والاناث العوار بفتح العين

وفتحها مطلق العيب والا المريضة كيف كان والهرمة المستوعرة ولا تعد الاكولة بفتح الهمزة وهي

المعدة للاكل ويؤخذ مع فحل الضراب لها الا بدوله ولا الحامل الا باجتماع وهو المختلج اليه لضرب

الماشية عادة فلو زاد كان كغير وفي العدد اما الاخراج فلا مطلقا في الاسنان اوجب عندهما مع

تساوي الذكور والاناث لو زيادة للذكور دون بها نقص والطلق ويجزي الهيئم عن العين مطلقا

والاخراج من غير العين افضل وان كانت الهيئم انفع ولو كانت الغنم او غيرها من النعم مراعى

جمع فيها مع اتحاد نوع المرعى والاراح الا دون ولو ماش الضراب فحل واخرج وسط بقضيه

او القيمة كذلك وكذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج كالزبى والهرم والعيب ولا يجمع بين متفرق

في الملك وان كان شريكا او مختلطا متحد المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب

كل بغير النصاب في كل ملك على حدته ولا يفرق بين مجتمع فيراعى في الملاك الواحد وان تباعدت

كان له بجل بدنة شاة **واما النقدان** فيشترط فيهما النصاب والسكة وهي النقش الموضوع

للدلالة على المعاملة الخاصة بكابر وغيرها وان هجرت فلا زكوة في السبائك والممسوح وان تعامل

به والحلي وزكوة بر اعارة استحبابا ولو اتخذ المضروب سكة التزيين وغيرها لم يتغير الحكم وان

او نقصر ما دامت المعاملة بر على وجهه ممكنة والحول هنا تقدم نصاب الذهب الاول عشرون

دينارا كل واحد مثقال وهو درهم وثلثا سبع درهم اربعة دنانير فلا شيء فيما دون العشرين حتى

فيما دون اربعة بعدها بل يجب الزيادة اربعة اربعة او نصاب الفضة الاول مائتا درهم والدرهم نصف

المثقال وخمسة اثمانه واربعون حبة شعير متوسطة هي ستة دوانيق ثم اربعون درهما بالغا ما بلغ

فلا زكوة فيما نقص عنها والمخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين مثقالا نصف مثقال ومن الاربعة

فيما دون المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو اخرج ربع العشر من جملة ما عنده من غير

في زكوة الغلات الاربع

واما الغلات الاربع فيشترط فيها النصاب بالوزن اعتبر ان كان تمرا او الحنطة
اي انتقال الزرع او الثمرة مع التبعية او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الثمرة في الكروم وبدو الصلاح وهو الاحمر و
الاصفر في النخل وانعقاد الحب في الزرع فحينئذ الزكوة على المنتقل اليه وان لم يكن زارعا وربما اطلق الزارع
على مالك الحب والثمرة على هذا الوجه وكان عليه ان يذكر بدو الصلاح في النخل لئلا يدخل في الانعقاد مع انه
لا قائل بتعلق الوجوب فيه وان كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقا يوجب الزكوة على المنتقل اليه مطلقا
الا ان في الخارج عن الفائدة اذ هو كغيره من الحالات التي قد استفيد من نحو الشرط ان تعلق الوجوب
بالغلات عند انعقاد الحب والثمرة وبدو الصلاح في النخل وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى
ان الوجوب يتعلق بها الى ان يصير صالحا للاكل بسر او تمر وهو بلوغها حد التمر للوجوب للاسم وظاهر
النصوص كما دل عليه وصفها الذي لا يجب فيما يبدو بلوغه والتمر عن اصله
القفان وسبعمائة رطل بالعراقي اصله خمسة اوسق وعند الوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال بالعراقي
وعلى هذا النصاب بالوزن في ثمر ثم في ثمر تبلغ ذلك وتجب الزكوة في الزايد عن النصاب مطلقا وان قل بحسابه
ليس لنا النصاب والعفو فيه والمخرج من النصاب وما نقله المشرات سقي سيحا بالماء الجاري على وجه الارض
سواء كان قبل الزرع كالنيل او بعده او بعلا وهو شربه بعروقه القريبة من الماء او عن بالكسر العين وهو ان
يسقي بالمطر ونصف العشر بغيره وان سقي بالدالية والناضح والدالية ونحوها ولو سقي بهما فالاغلب عددا مع
تساويهما فالنوع او قيمة وتحوا الاختلاف وقالا للمضر وفصل الصاحبان العدد والزمان مطلقا ومع التفاوت
فيه العبرة بالتفاضل فيجب ثلاثة ارباع العشر ان الواجب ح في نصف العشر وفي نصف نصفه وذلك
ثلاثة ارباعه من الجميع ولو اشكل الاغلب استحب وجوبا لان الاصل براءة الذمة والعشر للاحتياط والحافر بمنزلة
ثالثهما والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى واعلم ان اطلاق الحكم بوجوب القدر مما ذكر يؤذن بعدم
اعتبار استثناء المؤنة وهو قول الشيخ محتجا بالاجماع عليه منا ومن العامة ولكن المشهور بعد الشيخ رحمه
استثناؤها وعليه المضر في سائر كتبه وفتاويه والنصوص خالية من استثنائها نعم ورد استثناء حصة
السلطان وهو امر خارج عن المؤنة وان ذكرت منها في بعض العبارات بتجوز والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك
على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية وبين الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه
اعتبر المثل او القيمة وبين النصاب بعدهما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تاخر عنه يستثنى ولو من بقية
وبزكى الباقي وان قل وحصة السلطان كالباقي ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراهما

كتاب الزكاة

مع الاصل وزع الثمن عليهما كما يوزع الموتة على الزكوي وغيره لوجهها ويعتبر ما لغرمه بعد السقوط

ما قبله كما يسقط اعتبار المتروح وان كان غلة مسراو وليه **الفصل الثاني** انما تجب زكوة

التجارة مع مضي الحول الثاني وقيام راس المال فصاعدا طول الحول فلو طلب المتاع بانقص وهو

ان قل في بعض الحول فلا زكوة ونصاب الثالثة وهي النقدان باعتبار ما بلغ ان كان اصل عرض والا فنصاب

وان نقص الآخر وفهم من البحر ان قصد الاكتساب عند الثلاث ليس بشرط وهو قوي وبه صرح في

الدروس وان كان المشهور خلافه وهو المبادر ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم

الى المال ويعتبر بلوغ حصة العامل نصابا في ثبوتها عليه وجب بمجموع الشرائط فيخرج ربع عشر القيمة

وحكم ما في اجناس الزرع الذي يعتبر في الزكوة حكم الواجب باعتبار النصاب والزراعة وما في حكمها وقد

الوجب وغيرها ولا يجوز تاخير الزكوة عن وقت الوجوب ان يمكنا وتمر وقت الاخراج والمراد

وهو التمكن بمقدار الاداء وعلى المشهور فوت الوجوب مضايق لوقت الاخراج لا تاخير بعد التمكن وليس

الثمرة ويمكن ان يريد وقت الوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الزكوة لتناسب مذهبه اذ يجوز على

التقديرين تاخير من اول وقت الوجوب اجماعا الى وقت الاخراج اعتبارا بعده فلا مع الامكان فلو تعذر لعدم

التمكن من المال او الخوف من المتغلب لعدم المستحق جاز التاخير الى زوال العذر فيضمن بالتاخير لا

لعذر وان تلف المال بغير تفريط ويأثم للاخلال بالفورية الواجبة وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها

ولغيرهما وجوز المفيد في المتدرس تاخيرها لانتظار الافضل والتعميم وفي البيان كذلك وزاد تاخيرها

لمعاد الطالب منهما لا يؤدي الى اهمال واخروه شهرا او شهرين مطلقا خصوصا مع المرتبة وهو

قوي ولا يفتقر على وقت الوجوب على اشهر القولين الا قرضا فيجب بالقيمة عند الوجوب بشرط

بقاء القابض على الصفة الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها ولو باستغناء يتمانها لا باصلها ولا بهما اخرج

على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز المستحق فيجوز اخراجها الى غيره مقدما الاقرب

اليه فالاقرب الا مع تفاضل البعد بالامن واجرة النقل على المالك فيضمن لو نقلها الى غير البلد الا مع

التكلم مع الاعواز وفي الاثم قولان اجودهما وهو خيرة الدروس العدم لصحيح هشام عن الصادق ع

ويجزي لو نقلها واخرجها في غيره على القولين مع احتمال العدم للنهي على القول به وانما يتحقق نقل

الواجب مع عزله قبله والنية والا فالذاهب من ماله لعدم تعينه وان عدم المستحق ثم ان كان

معدوما في البلد جاز العزل قطعا والا فقيه نظر من ان المتعين لا ينعتق بدون قبض المالك او ما في حكمه

مع الامكان واستقرب في الدروس جواز العزل بالنية مطلقا وعليه بنى المسئلة هنا ولعله اقل قلد

فی مستحق الزکوٰۃ

الفصل الثالث فی المستحق

كتاب الزكوة

كتاب الزكوة

من الولجيات على الأقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بساعيه لا بوجوب طلقه

مطلقا بل وكذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة او طلبها بنفسه او وكيله لا مع نائب الذي

عليه السلام كالناعي على الاقوى وفي خلاف المالك دفعها بنفسه لم يجز للمنهي المفيد للعبادة وللمالك

استعادة العين مع بقائها او عوض القابض ودفعها اليهم ابتداء من غير طلب افضل من تفريقها بنفسه

لانهم ابصر بمواضعها ولنبرموا نفسها وفي الفقائل المفيد والتي يجب دفعها ابتداء الى الامام او نائبه

ومع الغيبة الى الفقيه المامون والتي في الخمس مخيرين بقول مخالف خذ من اموالهم صدقة والايجاب

عليه يستلزم الايجاب عليهم والثاني كالمنوب والاشهر الاستحباب ويصدق المالك في الاخراج

بغير يمين لان ذلك حق لم كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز لخلطائهما من دين وغيره مما يتعذر الا

عليه وكذا يقبل دعواه عدم الحول ونقص النصاب ما لم يعلم كذبه ولا يقبل الشهادة عليه

في ذلك الا مع الحضور لانه نفي ويحتمل قبولها على الاصناف الثمانية لما فيه من فضيلة التوزيع بين المستحقين

وعملا بظاهر الاشتراك واعطاء ما ذكر من كل صنف اعتبارا بصيغة الجمع ولا يجب التسوية بينهم بل الافضل

التفضيل بالزيادة ويجوز الدفع الى الصنف الواحد بل الفرد الواحد منه لما ذكرناه من كونه لبيان المصرف

فلا يجب التشريك ويجوز الاقتصار وهو الاعطاء فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة لاستحقاقه حال الدفع

والغناء متأخر عن الملك فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات امتنعت للتناقض عن الكفاية واقل ما يعطى اخذ

استحبابا ما يجب في اقل نصب النقدين ان كان المدفوع منهما واما من بلوغ العدد فلو تعذر كالواحد

ما في الاقل لواحد سقط الاستحباب في الثاني اذا لم يجمع منه نصب كثيرة تبلغ الاقل ولو كان المدفوع

من غير النقدين نفى تقديره باحدهما مع الامكان وجهان ومع تعدده كالوجب عليه شاة واحدة

لا تبلغ قيمة قطعا وقيل انه ذلك على سبيل الوجوب مع امكانه وهو ضعيف ويستحب دعاء الامام

او نائبه للمالك عند قبضها منه لقوله تعالى وصل عليهم بعد الامر باخذها منهم والتأنيب

كالمنوب وقيل يجب لدلالة الامر عليه وهو قوي ويقطع المقر في الدروس يجوز بصيغة الصلوة

للاتباع ودلالة الامر وبغيرها لان معناها لغة الدعاء والاصل فيما عدم النقل وقيل بتعين لفظ الصلوة لذلك

والمراد بالتأنيب هنا ما يشمل الساعي والفقيه فيجب عليهما ويستحب اما المستحق فيستحب له بغير خلاف

ومع الغيبة لا ساعي ولا موافقة الا من يجتلب البر وهو الفقيه اذا تمكن من نصب الساعي وجب ذلك

اذا وجب الجهاد في حال الغيبة ويرجع الى التأليف فيجوز بالفقيه وغيره وكذا سبيل الله لو قصرناه

على الجهاد واسقط الشيخ رة سهم المؤلفة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله لبطلان التأليف

بعده وهو ضعيف ويخص زكوة النعم المهمل وزكوة النقدين والغلات غيرهم رواه عبد الله بن سنا

عن الصادق عليه السلام معللا بان اهل البصرة يستخبون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عند الناس

وايصالها الى المستحق بعد قبولها هدية واحتسابها عليه بعد وصولها الى يده او بدل كيله مع بقائها

الفصل الرابع فى زكوة الفطرة

وتطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكوة الابدان وقبال المال وعلى الثانى زكوة الدين والاسلام ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال

على البالغ العاقل الحر لا على الصبى والمجنون والعبد لا على من يعولهم ان كان ممن اهلها ولا فرق فى

العبد بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر بعضه المطلق فيجب عليه بحسابه ويرد فى جزئه الرق والمشروط

قولان اشبههما وجوبها على المولى ما لم يعلم غنى المالك قوة سنة فعلا او قوة فلا تجب على الضعيف

وهو من يتحق الزكوة لفقره ولا يشترط فى مالك قوته السنة ان يفضل عنه اصواع بعدد من يمونه غيره

فيخرجها عنه وعن عياله من ولد ذكر صغير وضيف ولو بتبرعا والمقتر فى الضيف وشهر صلى اسمه

قبل الهلال فى الحفظ ومع وجوبها عليه تسقط عنهم وان لم يخرجها حتى لو اخرجوها بتبرعا بغير اذنه

لم يبرء من وجبت عليه وتسقط عنه لو كان باذنه ولا يشترط فى وجوب فطرة الزوجة والعبد اليسار

بل تجب مطلقا ما لم يعلم غيره ممن تجب عليه نعم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة للناشز

والصغيرة وتجب الفطرة على الكافر كما يجب عليه زكوة المال ولا تسقط منه حال الكفر مع انه لو اسلم

بعد الهلال سقطت عنه وان استحبت قبل الزوال كما تسقط المالية لو اسلم بعد وجوبها وانما

تظهر الفائدة فى عقابه على تركها لو مات كافرا لكفره بها من العبادات والاعتبار بالشروط عند الهلال

فلو اعتق العبد بعده او استغنى الفقير او اسلم الكافر او اطاعت الزوجة لم تجب وتستحب الزكوة

لو تجدد السبب الموجب ما بين الهلال وهو الغروب ليلة العيد الى الزوال من يومه وقدرها صاع

عن كل انسان من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب والارز منزوع القشر الاعلى او الاقط هو اللبن جاف او

بل اللبن وهذه الاصول مجزية وان لم تكن قوتا غالبا اما لغيرها فانما يجزى مع غلبته فى قوته والخوخ وافضلها

التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة ولا شئ اليه على القوت والادام ثم الزبيب لقربه من التمر فى اوصافه ثم ما يغلب

على قوت من الاجناس وغيرها والصاع بتسعة ارطال ولو من اللبن فى الاقوى هذا غاية ما وجوب الصاع

لا التقدير فان مقابل الاقوى اجزاء عشرة ارطال منه او اربعة لان الصاع منه قدر لغرو يجوز اخراج

القيمة بسعر الوقت من غير انحصار فجدد رهم عن صاع او ثلثى درهم وما ورد منها مقدرا منزل على

سعر ذلك الوقت ويجب النية فيها فى المالية من المالك او وكيله عند الدفع الى المستحق او وكيله

كتاب الخمس

عموما كالامعام وناپير غالبا او خاصا وخصوصا كوكيله او لم ينو المالك عند دفعها الى غير المستحق الا رد بغير المستحق الامام او نائبه وبا بو كيره وكبير المستحق الخاص وح فلو نوى الغائب

او وكيله الحاضر تنوى القابض عند دفعها اليه لا بقوله ومن عزل احديهما فان عينها في مال الحاضر تعين

بالنية لعدم ما منع من تعجيل اخراجها ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة

الوكيل في حفظها ولو كان لا تعين رضمن مطلقا ان جوزنا العزل مجبر وتظهر فايدة العزل في

اتحادهما في المعزول فلا يجوز التصرف فيه وبناءه تابع وضمانه كما ذكر ومصرفها مصرف

للغائبة وهو الاصناف الثمانية وبجب ان لا يقصر العطاء للواحد عن صاع على الاقوى والمشهور

ان ذلك على وجه الوجوب وما لا نص فيه في البيان ولا فرق بين صاع قفيز ومن يجوز الاجتماع

اى اجتماع المستحقين وغنى المالك فيسقط الوجوب او الاستحباب بل يعيط الموجود عليهم بحسبه

ولا يجب التسوية وان استحبت مع عدم المرجح ويجب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار

بعده ويخصص اهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما وترجيحهم في سائر المراتب ولو بان الاخر غير

مستحق او تجددت عينا او بدلا مع الامكان ومع التعذر يجزى ان اجتهد الدافع بالبحث عن حاله

على وجه لو كان بخلافه ظهر عادة لا يدونه وان اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على

الا ان يكون المدفوع اليه عبده فلا يجزى مطلقا لانه لم يخرج عن ملك المالك وفي الاستثناء

نظر لان المعلة في غير الاب مشتركة فان القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقا وان برء الدافع

بل يبقى المال مضمونا عليه وتعد دالانتفاع مشترك والنص مطلق **كتاب الخمس** ويجب في

سبعة اشياء الغنيمة وهي ما يوجف عليه المسلمون باذن النبي او الامام عليهم السلام من اموال اهل

الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا حواها العسكر عند الكثرة وقيامهم

للحض في خمس القدوس وخالفه في الجهاد وفي هذا الكتاب ومن الغنيمة فداء الكفار وما سوى

عليه وما اخرجناه من الغنيمة بعد اذن الامام والسرقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس ايضا لكنه

لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لان الاول للامام عليه السلام خاصة والثاني لاخذه ثم هو غنيمة

بقول مطلق فيخرج اخراجه منها وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن وهي ما انفق عليها بعد

تحصيلها بحفظ وحمل ودعي ونحوها وكذا يقدم عليه الحمائل على الاقوى والثاني المغنيك بكسر الدال

وهو ما استخرج من الارض فان كانت اصلية ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجص و

طين الغسل وحجارة الرحى والجواهر مما لم يوجد في العقيق والفيروزج وغيرها والثالث الغوص

اى ما اخرج به من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي لم يبن عليها سكة الاسلام والعنبر و

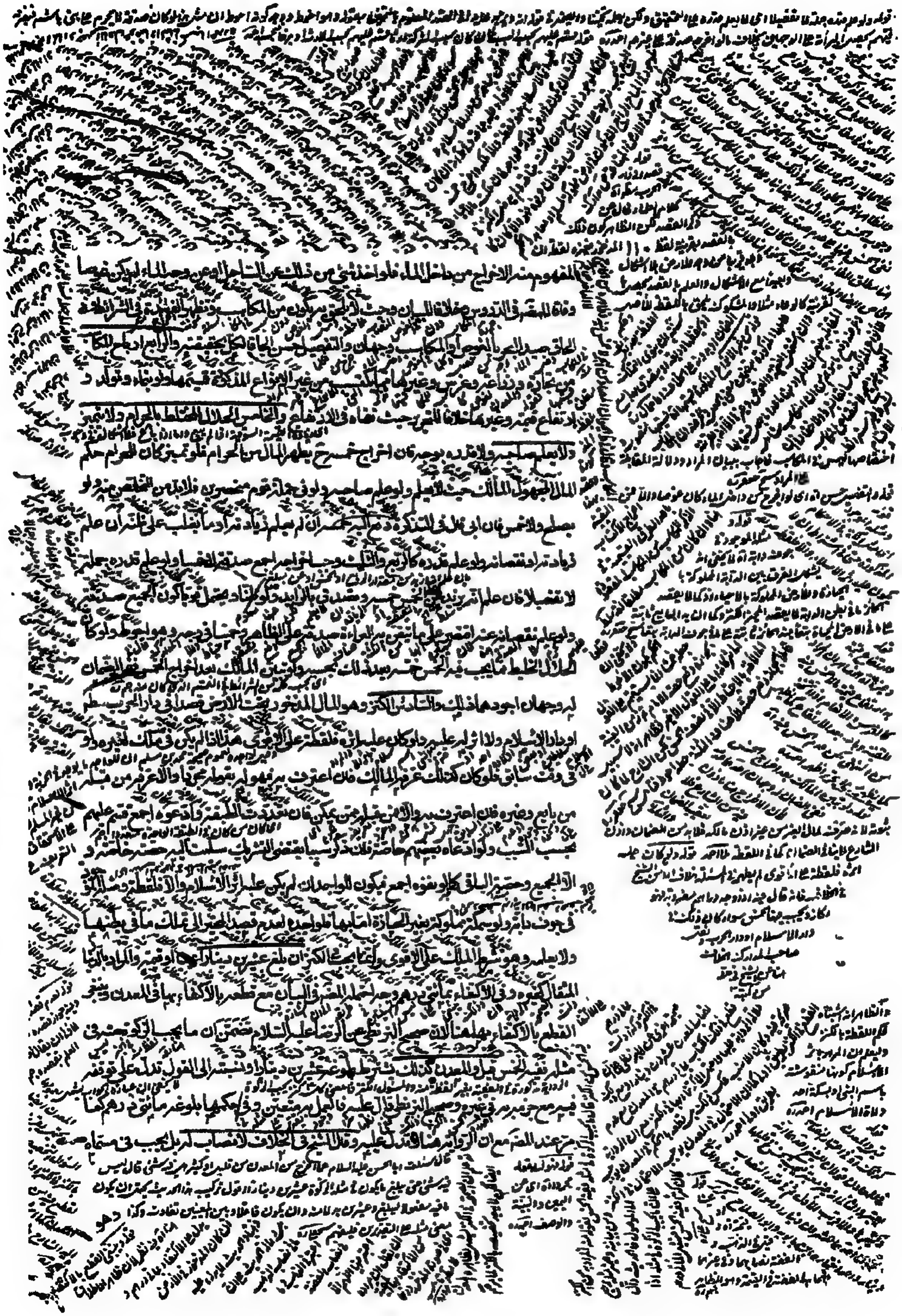

كتاب الخمس

وهو ظاهر الاكثر نظرا الى الاسم والروايات محتجين عليهم واعتبر ابو الصلاح المئونة الحولي فيه دينارا كالعشر

استنادا الى روايات قاصرة نعم يعتبر الزيادة وقيمته في الغوص قطعا والمئونة للعشر من اشتراط نظير التجهيز

هذا ويعتبر النصاب في الثلثة بعد المؤنة التي غرمها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن والتجهيز

الغوص اذا شهما واجرة الغواص في الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز ويعتبر النصاب بعدها مطلقا

في ظاهر الاصحاب ولا يعتبر اتحاد الاخراج في الثلثة بل يضم بعض الحاصل الى بعض وان طال الزمان

او نوى الاحراز دفاقا للضرر واعتبر العلامة عدم نية الاعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان

اجودهما اعتباره في الكنز والمعدن دون الغوص دفاقا للعلامة ولو اشترى بما اخرج لعشر بلوغ نصيب

كل فما بعد مؤنته والتابع ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم سواء انتقلت اليه بشراء ام غيره وان

قد تتضمن بعض الاخبار لفظ الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمغوص عليه حيث يصح بيعها اما لا

سواء ايدت المزارعة ام غيرها على تردد لو اشترى بستانا او دار اخذ منه خمس الارض عملا بالاطلاق و

خصها في المعتبر بالاولى وعلى الخيار فطريق معرفة الخمس ان نقوم مشغولة بما فيها بالحوزة للمالك

وتخيير المالك بين اخذ خمس العين والارتفاع والاحوط هنا والانصاب والقيمة ويعمل في جوبها

الاحذ لاعتدله وعليه المضر في الدورس والاول في البيان والاب فسط بيع الذمي لها قبل الاخراج وان

كان لمسلم ولا ما قابلة المسلم ليرى البيع الاول مع احتمال المرضا بناء على انها غنم لكن لما كان من حيث

ضعف وهذه الاقوال لم يذكرها اكثر من الاصحاب كابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار والنفي

والمتاخرون اجمع والشيخ من المتقدمين على وجوبهما ورواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر ع

واوجبهما ابو الصلاح في الميراث والصدقة والهبة مخمسا بانه نوع اكتساب وفيه نظر لتخصيص العموم

وانكره ابن ادريس والعلامة للاصل والشك في السبب والاقرب حسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى

الاعم فتلحق بالمكاسب اذ لا يشترط فيها حصوله لشخص او ان يكون الميراث منه واما العقود المنوعة على

القبول فالظاهر امكان قبولها نوع من الاكتساب ومن ثم يجب حيث يجب كالاكتساب للنفقة ويبقى

حيث ينتفي كالاكتساب للحج وكثيرا ما يذكر الاصحاب ان قبول الهبة ونحوها اكتساب وفي صحيحة علي بن

مهزيار عن ابي جعفر الثاني ع ما يرشد الى الاول فيها والمصنف لم يرجح هذا القول الا قتصر في الكتابين

على مجرد نقل الخلاف وهو يشعر بالتوقف واعتبر الشهيد في الغنيمة والغوص والعنبر ذكره بعد التوقف

بعد التعميم او لكونها منه من وجه لامكان تحصيله من الساحل او عن وجه الماء فلا يكون غوصا كما

سلف عشرين دينارا عينا او قيمة والمشهور انه الانصاب للغنيمة لعموم الادلة ولم نقف على ما

في قسمة الخمس

كتاب الخمس

كتاب الصوم

الارض الموات التي لا يعرف لها مالك والآجام بكسر الهمزة وهي ما تجمع أجمة والشريك المفتوح و
هي الارض المباحة من الغيطان ونحوه في غير الارض المملوكة ورؤس الجبال وبطون الاودية والمراد
فيها الى العارف وما يكون بهما من شجر ومعدن وغيرهما وذلك في غير ارض المختصة بربض وصوافي و
اهل الحرب وقطائعهم وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة وغيرها
غير المغصوبة من مسلم او مسالم وميراث فاقد الوارث الخاص وهو من عدا الامام والامة وعلى التلا
وارث من يكون كذلك والغنيمة بغير اذن فانها كان لم يصادف على المشهور وبير وابار مسلم
الا ان لا قيل بخلافها ظاهرا والمشهور ان هذه آلت حال الغنيمة فيصح التصرف في الاولى
المذكورة بالاحياء واخذ ما فيها من شجر وغيره ثم يختص بما يراث من الاوارث ثم بتنزع بلد المتبد و
جبرانه للروايات وقيل بالقهر مطلقا الضعف المختص وهو نوعي وقيل مطر كغيره واما المعادن
الظاهرة والباطنة في غير ارض مر فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم الاختصاص فيجوز
من الانفال ايضا اما الارض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها لانه من جملتها والطلق حاضر كون
المعادن للناس من غير تفصيل والتفصيل حسن هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعا للارض او
بالاحياء فانها مختصة بمالكها **كتاب الصوم** وهو الكف نهارا كما سياتي التنبيه عليه
عن الاكل والشرب مطلقا المعتاد ومنها وغيره والجماع كذلك فيلا ودبرا للاخبار وغيره على اصح القولين
والاستمناء وهو طلب الانزال بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا الان الاصل
الاتية لا يجري فيه وفي حكمه النظر والاستمناء بغير الجماع والتخيل لمعتاده معه كما سبأتي وايضا الاخبار
المتعدية الى الحلق غليظها كان او محل الكحل ونحوه كالتراب ونحيده بالغليظ في بعض العبارات ومنها
الدودس كدجاجة وبعد الحلق بخروج الخاء المعجمة والقاء على الجنابة مع علمه بها بلا سواء نوى الغسل ام لا
ومعاودة للنوم جنبا بعد انتباهتين متاخرتين عن العلم بالجنابة وان نوى الغسل اذا طلع الفجر عليه
جنبا لا بمجرد النوم كذلك فيكفر من لم يكف عن احد هذه التسعة لختمار او صوم واجب معين او صوم
شهر رمضان مع وجوبه فورية للقاء وبعضي الصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال بالكف المؤدي
الى فعل احدها او الحكم في الستة السابقة ظنا في السابع مشهوري ومستند ضعيف صالح ودخل في التعمد
الجاهل بحرمتها وافسادها وفي وجوب الكفارة عليه خلاف والذي قواه المص في الدروس عدمه
وهو المروي ودخل الناسي فلا قضاء عليه ولا كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف فيأثم بفسه
على الاقوى فاعلم ان ظاهر العبارة كون ما ذكر تفريعا للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام اذ ليس

كتاب الصوم

مطلق الكف عن هذه الأشياء صوما كما لا يخفى ويمكن أن يكون تجوزا فيه بيان لأحكامه ويؤيده

لم يعرف غيره من العبادات ولا غيرها في الكتاب غالبا وإن اعتاد خلفه من حيث جعله لقاء وأمر عد بنفسه

تقابل التأويل إرادة الغير على الضد أو توطين النفس عليه وبه يتحقق معنى الأخلال به أخلا بمع الأخلال

الا بفعل فلا يرد ما ذكره إلى فعل القلب وإنما اقتصر على الكف مراعاة لمعناه اللغوي وبعضي خاصة من

غير كفارة لو عاد لجنب إلى النوم نادما للغسل ليلا بعد انتباهة واحدة فاصبح جنبا ولا بد مع ذلك

من احتمال الانتباه عادة فلو لم يكن من عادته فذاك وإذا احتلم كان مرتكبا لمحرم كمتعمد البقاء عليها

وأما النومة الأولى التي ينتهي بها وإن طلع الفجر بشرط أو اختفى بالمانع في قول والأقوى عدم القضاء

بها وإن مات أثنا بالجاهد كالمقاتل فلا على الأقوى وإن بمس بأن غمر رأسه جميع في الماء دفعة

وإن بقي اليدان متعمدا والأقوى تحريمه من دون فساد أيضا وفي القدوس أوجب به

القضاء والكفارة وحيث يكون الارتماس في غسل مشروع يقع فاسدا مع التعمد النهي ولو نسي صح

أو تناول للفطر من دون مراعاة ممكنة للفجر والليل ظانا حصوله فاخطأ بان ظهر تناوله نهارا سواء

كان مصعب الليل بان تناول آخر الليل من غير مراعاة بناء على أصالة عدم طلوع الفجر والنهار بان

أكل آخر النهار ظانا أن الليل لم يدخل فظهر عدمه وكذا من قيد ظن الليل بظهور الخطاء فإنه يقضي لعموم

خلافا وأحوط بالمراعاة الممكنة عن تناول كذلك مع عدم امكان المراعاة لغيم ونحوه حبس أو عمى حيث لا

يجد من يقلده فإنه لا يقضي لأنه متعبد بظنه ويفهم من ذلك أنه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما وإن

أخطأ ظنه وفي القدوس استقرب القضاء في الثاني دون الأول فارقا بينهما باعتضاد ظنه بالأصل في الثاني

وبخلافه في الثاني وقيل والقائل الشيخ والفاضلان لو أفطر المتلبس موصمته رأى موجبة لظن دخول الليل

ظانا أو دخوله من غير مراعاة بل استنادا الى تجرد الظلمة المثيرة للظن فلا قضاء استنادا الى اخبار تقصر عن

الدلالة مع تقصيره في المراعاة فلذلك نسب الى القيل وانتفى حكمه التابع وجوب القضاء مع عدم الم

وإن ظن وبه صرح في القدوس وظاهر القائلين باستئناف الصوم وشكل عدم الكفارة مع امكان

المراعاة والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني لتحريم التناول على هذا الوجه وهو عرفي فهاذ يجب

صوم يوم عيدا وذلك يقتضي بحسب الأصول الشرعية وجوب الكفارة بل ينفي وجوبها وإن لم يظهر الخطأ

بل استمر الاشتباه لاعسالة عدم التدخول مع النهي عن الافطار وأما في القسم الأول فوجوب القضاء

خاصة مع ظهور الخطاء متوجه لثبوت افطاره في النهار وللاخبار لكن لا كفارة عليه لجواز تناوله ح

بناء على أصالة عدم التدخول ولولا النص على القضاء لامكن القول بعدمه للاذن المذكور ولما وجب

الكفارة على القول المحكي فهو خرق قد اتفق كثير من الناس على هذه المسألة عبادات كاسرة عن تحقيق الحال
جرأتنا ملها وعبادة المتعة فما جئته لولا الطلاق عدم الكفارة واعلم ان المتعة نقل القول للناذر جائزا
بين توهم التحول بالظاهر وظنه مع ان الشهور ناشرة واصطلاحا ان الوهم لعقاد مرجوح والظن
وعباداتهم وقت لقد لواخطر للظاهر الموهم وجب القضاء ولو ظن لم يخطر لي لم يجب وسمعوا ان
فسيم الوهم فخصصه هنا بالوهم والظن في نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم في كلامهم ايضا الظن
افلا يجوز الافطار مع ظن عدم التحول قطعا والالزم تصريح وجوب الكفارة وانما يقتصر على القضاء
لو حصل الظن ثم ظهرت الحالة والطلاق الوهم على الظن بجميع ما لا تثبت لعدم معاينة بعض لكن يبقى في كلامهم
سؤال الفرق بين المسئلتين حيث حكموا مع الظن بانه لا فساد الا ان يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم
اقل مراتبه ومن الظن قوة الرجحان وبهذا المعنى صرح بعضهم وفي بعض تحقيقات المتعة على ما
ان المراد من الوهم ترجيح احد المتساويين لامارة غير شرعية ومن الظن الترجيح لامارة شرعية فترك بينهما
في الرجحان وفرق بما ذكره وهو مع غرابته لا يتم لان الظن الموجب للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المبيحة
ليه وانما ذكر ذلك للتنبيه على فائدة يتعبر هنا بين الوهم والظن فيما لو قولهم واعلم ان قولهم سواء
كان منصب الليل او النهار جرى فيه على قول الجوهري سواء علي قمت او قعدت وقد عد بعضا
من الفقهاء منهم ابن هشام في المغني من الاغاليط وان الصواب العطف بعد سواء بام بعد همزة التسوية
فتقول سواء كان كذا ام كذا قال الله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم سواء علينا اجزعنا
ام صبرنا سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليه ما يأتي من نظائره في الكتاب وغيره و
هو كثير او نعم الذي مع عدم رجوع شيء من ذلك فيه اختيارا والا وجب الكفارة ايضا واحترز بالمتعمد
عما لو استعبر بغير اختياره فانه لا قضاء مع تحفظه كما نبه لنا واخبر بدخول الليل فافطر تعويلا على قوله
وبكل بانه ان كان مدعيا على المدعاه ينفي وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره وافطاره حيث هي
عنه وان كان مع عدم فينفي عدم القضاء ايضا ان كان ممن يسوغ تقليده لمركان العدل والا فكما
الاول والثاني صرح به جماعة ان المراد هو الاول والخبر بقاء الليل فتاول تعويلا على الخبر
ويظهر الخلاف حال من الظهرين ووجوب القضاء خاصة هنا منهم مطلقا لاستناده الى الاصل بخلاف
السابق وبما فرق في الثاني بين كون المخبر بعدم الطلوع مجتهدا شرعيا كعدلين وغيره فلا يجب القضاء
منها الحجية قولها شرعا وفهم من القيد انه لو لم يظهر الخلاف فيها القضاء وهو متجه في الثاني دون
الاول المنتهي والثاني يناسب الاصل فيه وجوب القضاء والكفارة ما لم يظهر المواقعة والا فالاثم فقط

كتاب الصوم

نعم لو كان في بعض العصور جاهلا يجوز التعويل على ذلك جاء فيه الخلاف في تكفير الجاهل وهو حكم

او نظر الى المرأة محرمة بقرينة قوله او غلام فامني مع عدم قصده الالتذاذ ولا اعتياده ولو قصد الالتذاذ

الكفارة وخصوصا مع الاعتياد اذ لا ينفصل عن الاستمناء بيده او ملاعبة وما قرب حسن لكن

يفهم من ان الاعتياد بغير قصد الانزال غير كاف والاقوى الاكتفاء به وهو ظاهره في القدوس

وانما وجب القضاء مع المظنة الى الحوم مع عدم الوصفين للنهي عنه فاقل مراتبه الفساد كغيره من

المنهيات في الصوم من الاستمناس والحقنة وغيرهما والاقوى عدم القضاء بدونهما كالنهي من المنهيات

وان اثم اذ لا دلالة للنهي على الفساد لانه انما يستلزمه اذا تعلق بالمنهي عنه كالتناول والجماع ونظائرهما

بخلاف فرق بين المطلقة والمحرمة الاتي في الاثم وعدمه وتكرر الكفارة مع فعل موجبها بتكرر الوطي معللا

ولو في اليوم الواحد ويتحقق تكرره بالعود بعد النزع او تغاير الجنس بان وطي واكل والاكل والشرب غيران

او تخلل التكفير بينه للخصلتين وان اتحد الجنس والوقت او اختلاف الايام وان اتحد الجنس ايضا والا يكن

كذلك بان اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير فواحدة على المشهور وفي القدوس

قطعا وفي المهذب اجماعا وقيل تتكرر مطلقا وهو متجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد

الموجب لتعدد المسبب الا ما نص فيه على التداخل وهو منتف هنا ولو لوحظ زوال الصوم بفساده

بالسبب الاول لزم عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقا ولم يوجد والواسطة ضعيفة ويتحقق بالاكل

والشرب بالاندراد وان قل ويتحقق في الشرب اتحاده مع اعتياده وان طال في العرف ويتجاوز عن الدفعة

للكثرة على الجماع الكفارة والتعزير للقدرة على الوطي بخمسة وعشرين سوطا فيعزر خمسين ولا تتحمل

في غير ذلك كاكراه الامة والاجنبية والاجنبي لها حال نومها لعدم الاكراه على غير الجماع ولو للزوج

وقوفا مع النص وكون الحكم في الاجنبية المحترمة لا فيها ولو بتحمل الا الكفارة مخففة للذنب

فقد لا يثبت في الاقوى كتكرار القبيح جدا نعم لا فرق في الزوجة بين المحترمة والمتمتع بها وقد يجتمع

في حالة واحدة الاكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها ولا فرق في

الاكراه بين المجنونة والمضروبة ضربا مضرا حتى مكنت على الاقوى وكما يتنفي عنها الكفارة تنتفي

الفضلة مطلقا ولو طاوعته فعليها الكفارة والتعزير مثله **القول في شروط** وجوب الصوم وشروط صحته ويشتركان في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون

والمغمى عليه وأما الكفار فيحكم القاعل في الوجوب لا القضاء والطهر من الحيض والنفاس والسفر الموجب

للقصر فيجب على كبيره والعاصي به ونحوهما ولما نادى الافاقة عشرا ومن مضى عليه ثلثون يوما

فی شروط الصوم

كتاب الصوم

معقارنتها للعبادة للتنويه وانما اغتفرت هنا للصبر وظاهر جماعة تحتم ابتداءها الليلة واعتمد النقل
للمقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فيقع النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها
وظاهر الاصحاب ان النية للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعد تحققه لا قبله لتعذره كما
ذكروه ومن صحح بعد الفجر قد سومح في نيات اعمال الحج كالوقوف بعرفة فاغتفر جعلها مقارنة لما
بعد الزوال فيكون هنا كذلك وان كان الاحوط جعلها ليلا للاتفاق على جوازها نهارا والتاسوعا
ليلا بعيدها الى الزوال بمعنى انه وقتها بعد النية لكن بحسب الفور بها عند ذكرها فلو اخرها عنه
عامدا بطل الصوم عند الى شهر رمضان والصوم المعين اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق
فيجوز تجديدها قبل الزوال وان زوالها بعد لبل ولو نوى الافطار واما صوم النافلة فالمشهور انه
الافضل بامتدادها فيه الى الغروب وهو حسن وغيرة المضمرس والمشهور بين العشرة
الاكتفاء بنية واحدة للشهر شهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية فيه الاجماع وكذا ابن
الشيخ وابن ادريس من المتاخرين الحق في المعتبر والعلامة في المنتهى استنادا الى انه عبادة واحدة والاول
وهو ايضا عمل الكل ليلة اولى وهذا يدل على اجتزاء بالواحدة وبه صرح ايضا في شرح
الارشاد وفي الكتابين لتنار التعدد وفي اولوية تعددها عند المجتزي بالواحدة نظر لان جعله
عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على اجزائها خصوصا عند المضمر فانه قطع بعدم
جواز تفريقها على اجزاء الوضوء وان سوى الارتماس المطلقة فضلا عن نيتها لذلك
العضو نعم من فرق بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد كجوز تفريقها في
الوضوء يأتي عنده هنا الجواز من غير اولوية لانها تناسب الاحتياط وهو متقرر وانما الاحتياط
هنا الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم ومثله يأتي عند المضمر في غسل الاموات حيث اجتزأ
في الثلثة بنية واحدة واراد الاحتياط بتعددها لكل غسل فانه لا يتم الا بجعلها ابتداء ثم النية الاخرى
ويشترط فيما عدا شهر رمضان التعيين لصلاحية الزمان ولوجب الاصالة ونحوه بخلاف شهر
رمضان لتعينه شرعا للصوم فلا اشتراك فيه حتى يتميز بتعيينه وشمل ما عداه النذر المعين ووجه
دخوله ما اشرنا اليه من عدم تعينه بحسب الاصل والاقوى الحاقه بشهر رمضان الحاقا للتعيين العرضي
بالاصلي لاشتراكهما في حكم الشارع مرورا تجمر في البيان والحق به النذب المعين كايام البيض وفي
بعض تحقيقاته مطلق المندوب لتعينه شرعا في جميع الايام الا ما استثنى فيكفي نية القربة وهو حسن
وانما يكتفي في شهر رمضان بعدم تعيينه بغيره ان لا يعين غيره والا بطل فيما على الاقوى لعدم نية

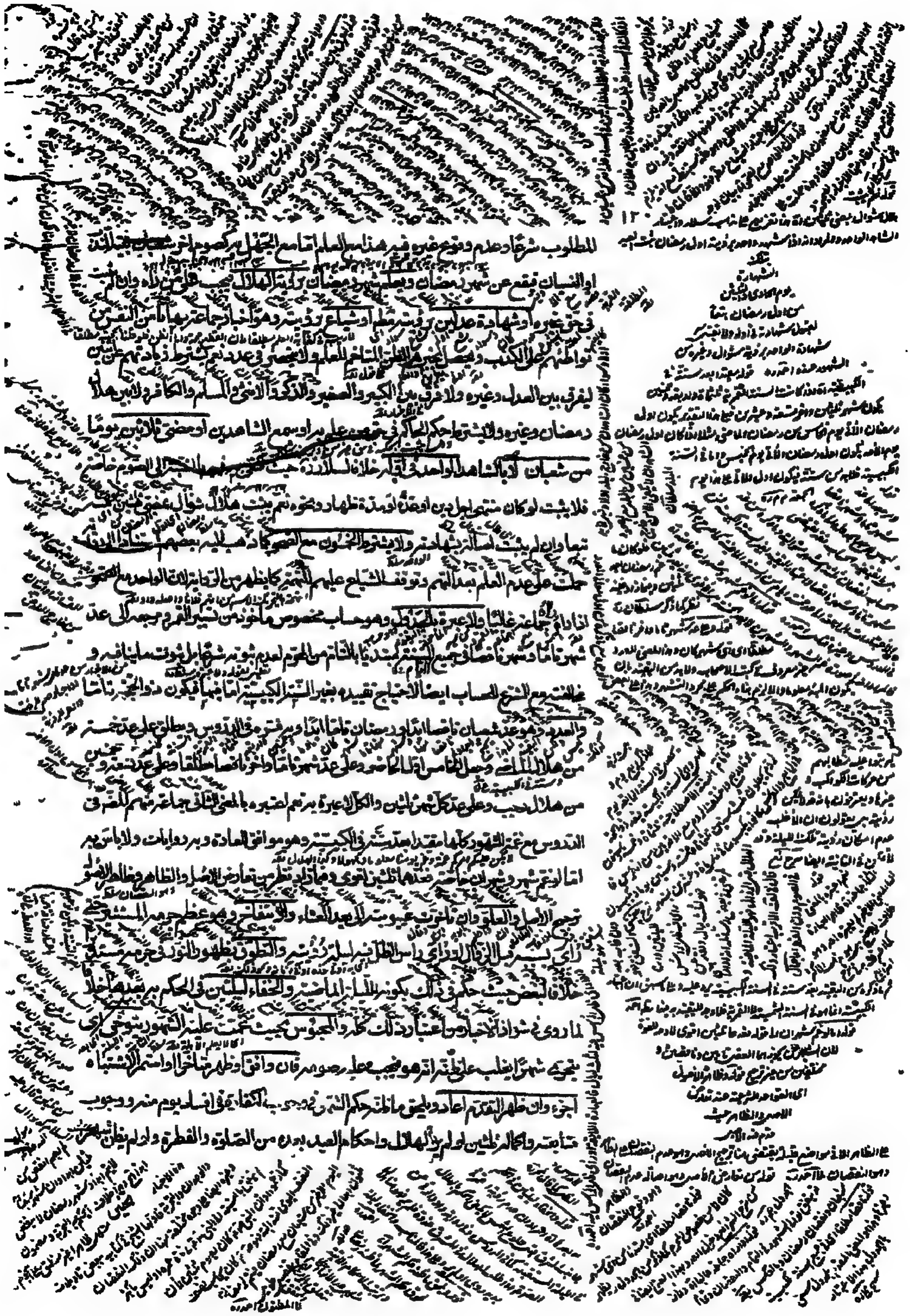

الى ذهاب الحمرة المشرقية في الاشهر ولو قدم المسافر بلده او نوى قبل اقامة عشر اسابقة على الاحوط
او مقارنة او لاحقة قبل الزوال وتحقق قدومه برؤية الجدار او سماع الاذان في بلده وما نوى قبل الزوال
قبله اما لو نوى بعده فمن حين اثيره او برء المريض قبل الزوال ظرف للقدوم والبرء ولم يتناولا شيئا
من مفسد الصوم اجزاها الصوم بل وجب عليهما بخلاف الصبي اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعده
والحايض والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر في الجميع قبل الفجر في صحته
ويجب ان اتفق لهم الامساك بعده الا انه لا يجزي صوما ويقضيه اي صوم شهر رمضان
كل ما ابطل الصوم او سهوا او لعذر من سفر ومرض وغيرهما الا الصبي والمجنون لجاء او المغمى عليه في
الاصح اما العاصي كالمرتد فيدخل الكفارة ولا بد من تقييدها بعدم قيام غير القضاء
مقامه كالشيخ والشيخة وذي العطاش ومن اشتد به المرض الى رمضان اخر فان الاخيرة تقوم مقام
القضاء ويجب التتابع في القضاء لصحيحة عبد الله بن سنان وعمل بها بعض الاصحاب ورواية
عمار عن الصادق عليه السلام تتضمن استحباب التفريق وعمل بها بعض الاصحاب لكنها تقصر عن معارضة
تلك فكان القول الاول اقوى وكما لا يجب التتابع المتابعة لا يجب الترتيب فلو قدم اخيرا جاز وان كان
افضل وكذا الترتيب بين القضاء والكفارة وان كانت صوما

مسائل الاولى من نسي

غسل الجنابة قضى الصلوة والصوم في الاشهر اما الصلوة فموضع وفاق واما الثلاث في الصوم من
حيث عدم اشتراط الطهارة من الاكبر الا مع العلم ومن ثم لو نام جنبا اولا فاصبح بنية صوم رمضان
تعتد تركه طول النهار فيهما اولى ووجه القضاء خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام وغيرها و
مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو طهرت
غسلهما بعد الانقطاع وفي حكم رمضان المنذور والمعين ويشكل الفرق على هذا بينه وبين ما ذكر من
عدم قضاء ما نام فيه واصبح وربما جمع بينهما بحمل هذا على الناسي وتخصيص ذاك بالنائم عالما عازما
فتضعف حكمه بالعزم او بحمله على ما عدا النوم الاول ولكن لا يدفع الاطلاق فيهما وانما هو جمع بحكم اخر
والاول وفي بالتخصيص فيرجع الى التصريح بذلك بالنوم عامدا عازما وهذا بالناسي وغيره
الجمع ايضا بان مضمون هذه الرواية يسابق الفعل حتى خرج الشهر فرق بين اليوم والجميع مما لا يخفى
الثالث كل من افتضاء الجميع يستلزم قضاء الاعياض لاشتراكهما في العنوان ليكن العلم والنسيان
العقول الى الشهر دون الثيوبة وملؤ معناها ابدا ما بدا لك فقد رجع بابن ادريس والتحقيق في هذا ولعين

وبتخيير قاضي شهر رمضان بين البقاء عليه والإفطار مما يتبين الضمير يعود الى الزمان الذي هو ظرف
المكلف الحيّ وما ظرفيته زمانية تجيء في المدة التي بينه حال حكمنا عليه بالتعيين وبين الزوال حتى
لو لم يكن هناك بيّنة بأن كان فيه أو تبدع فلا تخيير لمدة ويمكن عوده الى الفجر بدلالة الظاهر بعد
تخييره ما بين الفجر والزوال هذا مع سعة وقت القضاء أما لو تضيق بدخول شهر رمضان الثاني لم يجز
الافطار وكذا لو ظن الوفاة قبل فصله كما في كل واجب موسع لكن لا كفارة هنا بسبب الافطار وان جاز
الفدية مع تأخيره عن رمضان الثاني لحدوثه بعضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين حيث اخل
به في وقته فلا تحريم فيه وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة والقضاء رمضان ولو
تعين لم يجز التفويض منه مطلقا وقيل يحرم قطع كل واجب عملا بعموم النهي عن ابطال العمل ومتى زال التحريم
حرم قطع قضاء فان افطر بعده اطعم عشرة مساكين كل مسكين مدا فان عجز عن الاطعام
ثلثة ايام ويجب للمنوي فيه مع افساده والظاهر تكرر بها بتكرر الوقت كاصله **الثانية** الكفارة
في شهر رمضان والنذر المعين والعهد في احد الاقوال فيما عدا فيه بصيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وقيل هو مخير بين الخصال الثلث والاول اشهر ولو افطر على محرم اي فعل
به مطلقا اصليا كان تحريمه كالزنا والاستمناء بيده او لمال الغير بغير اذنه وعبارة ما لا يجوز تناوله لحد
نخامة الرأس اذا صارت في الفم او عارضيا كوطي الزوجة في الحيض وما لا يجب بنجس فثلث كفارات وهو اقرأ
المخبرة سابقا مجتمعة على اجود القولين للروايات الصحيحة عن الائمة عليهم السلام وقيل واحدة كغيره استنادا
الى اطلاق كثير من النصوص وتقييدها بغيره طريق الجمع **الثالثة** لو استمر المرض الذي افطر معه في
شهر رمضان الى رمضان اخر فلا قضاء لما افطره ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام في المشهور و
المرتضى وقيل القضاء لا غير وقيل بالجمع وهما قادران وعلى المشهور لا يتكرر والعدد يتكرر بالسنين
ولا فرق بين رمضان واحد والكثر ومحل الفدية مستحق الزكوة خاصة وان اتحد وكذا كل فدية وفي تعدي
الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر وجهان اجودهما وجوب الكفارة مع التأخير للعذر ووجوب القضاء
مع عدمه ولو برأيهما وتهاونا في القضاء بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت او عزم في السعة فلم يف
الوقت عزم على عدم رأي وغضي ولو لم يتهاونا بان عزم على القضاء في السعة واخر اعتمادا على ما
فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه قضى لعدم فوات المشهور والاقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة
من وجوب الفدية مع القضاء على من فدد عليه ولم يعمل حتى دخل الثاني سواء عزم عليه ام لا واختار
المصنف في الدروس والشهيد ان ادرك بالقضاء مطلقا عملا بالآية وطرحا للرواية على اصله وهو ضعيف

الرابعة اذا تمكن من القضاء ثم مات قضى عنه أكبر ولده الذكور وهو من ليس امرأة ولا خنثى ولا مجنونا

ان لم يكن أب وظاهر متعددون مع تلوعه عند موته فلو كان صغيرا ففي الوجوب عليه بعد بلوغه

قولان ولو تعددوا وتساووا في السن اقترع وأمر على الأقوى فيقضي عليهم بالتسوية فان تكسر منه

شيء تكفر المكابر ولو اختص احدهم بالبلوغ والآخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ ولو لم يكن

له ولد بالوصف لم يجب القضاء على باقي الأولياء وان كانوا أولادا قضاء أو قيما خالف الأصل على

محل الوفاق وللتعليل بالتبرع في مقابل الجبرية وفيما يجب القضاء على الولي مطلقا من مراتب الارث حتى

الزوجين والمتبرع قضاء كالبرية ويقدم الأكبر من ذكورهم فالأكبر ثم الأنثى والخناثى في التعدد

ولا يجب اذا لم يطق أو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط وفي القضاء عن المسافر إشكال منشؤه

التردد في أن تعذر مراعاة تمكنه من القيام والقضاء واقفا مثلا في أثناء السفر كالمرض وقيل ينقضي عنه

مطلقا لاطلاق النص وتمكنه من الأداء بخلاف المريض وهو ممنوع لجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب

والتفصيل الجيد ويقضي عن المرأة والعبد ما فاتهما على الوجه السابق كالحر المطلق لنص وساواتهما

للرجل الحر في كثير من الأحكام وقيل للاصالة البراءة وانتفاء النص الصريح والأول في المرأة أولى وفي

العبد أقوى والولي فيهما كما تقدم والأنثى من الأولاد على الختار لانتفاء الأصالة البراءة وعلى

القول الآخر يقضي مع فقده حيث لا يكون هناك ولي ولم يجب عليه القضاء يتصدق عن التركة

عن كل اليوم بمد في المشهور وهذا الحكم يتوقف على أن لا يوصي الميت بقضائه والا سقط الصدقة حيث يقضي عنه ويجزئ

في الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة عن آخر من مال الميت على المشهور وهذا الحكم مختص عن

الولي بالاقتصار على قضاء الشهر ومستنده التيمير وروايته في سندها ضعف فوجوب قضائه الشهر

أقوى وعلى القول به فالصدقة عن الشهر الأول والقضاء الثاني لانتفاء مدلول الرواية ولا فرق في الشهرين

بين كونهما واجبين فيتعينا كالمنذورين أو تخيير الكفارة رمضان بل لا يتعدى الى غير الشهرين وقوفا

مع النص لو عمل به الخامسة لو صام المسافر حيث يجب عليه القصر عالما عاد قضاء للمنهي

المفسد للعبادة ولو كان جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة وهذا العدا المواضع التي يعيد فيها

جاهل الحكم والناسي للحكم او القصر الملحق بالعامد لتقصيره في الحفظ ولم ينقض له الأكثر مع ذكر

له في قصر الصلوة بالاعادة في الوقت خاصة للنص والذي يناسب حكمها فيه عدم الاعادة

لفوات وقته ومنع تقصير الناسي ولو منع الحكم عنه وان كان ما ذكره أولى ولو علم الجاهل و

الناسي في أثناء النهار افطر ولو قضيا قطعا وكلما قصرت الصلوة تصور الصوم للروايتين وفرق

بعض الأصحاب بينهما في بعض الموارد ضعيفا الا ان شرط في نصر الصوم الترجيح قبل الزوال

بخلاف الحديثين فيلزم الدائم وان نصر الصلوة على اصح الأقوال لدلالة النص الصحيح عليه ولاعتماد

بتبيت نية التفر ليلا **السادسة** الشيخان ذكرا ان من عجز عن الصوم اصلا او مع مشقة

شديدة قد يأتي عن كل يوم ولا قضاء عليه الفدية وهذا ينبغي على الغالب من ان عجزه لا يرجى زواله اما في قضاء ما الافطار فرض قد دخل على القضاء وجب هنا يجب ح الفدية مع قطع

بمرض المتدوس والاقوى انه ان عجز عن الصوم اصلا فلا فدية ولا قضاء وان طاقه بمشقة شديدة لا يأتي

مثلها عادة فعليه الفدية ثم ان قدر على القضاء وجب والا وجب ح ما اعتاده في المتدوس من وجوبها

معه لانها وجبت بالافطار اولا بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد القدرة والاصل بقاء الفدية لامكان

ويجوز ان يكون عوضا عن الافطار لبدل القضاء ورد والنطاش بضم الطاء وهو الذي صاحبه

ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار والمابوس من برئه كذلك يسقط عنه القضاء ويجب عليه

الفدية عن كل يوم بمد ولو برد قضاء انما ذكره هنا لامكان توهم ان للمرض ما يمكن زواله عادة فيخال

الصوم وهل يجب مع القضاء الفدية لما اختاره الاقوى ذلك لتقريب ما تقدم ويسقط في المتدوس

بحمل ان يريد هنا القضاء من غير فدية كما هو مذهب المرتضى واحترز بالمابوس من برئه عن يمكن

برؤه عادة فانه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية والاقوى ان حكمه كالشيخ

يسقطان عنه مع العجز **السابعة** يجب الفدية مع المشقة الحامل المقرب ولو خاف على الولد

اللبن او الخاف على الولد تفطران وتقديان بما فتم وتقضيان مع زوال العذر وانما لم يذكر المقطع

مع القطع بوجوبه لظهوره حيث ان عذرهما أيل الى الزوال فلا تزيدان عن المريض وفي بعض النسخ

وتعيدان بدل وتقديان وفيه تصريح بالقضاء واخلال بالفدية وعكس اخر لان الفدية لا

تستفاد من استنباط اللفظ بخلاف القضاء ولو كان نحو فيها على انتفائهما فكالمريض تفطران وتقضيان

من غير فدية ولكن الاكل من خاف على نفسه لا فرق في ذلك بين الخوف لجوع كخوف عطش ولا في الموضع

بين كونه ولدا من النسب والرضاع ولا بين المتبرعة والمتبرع نعم لو قام غيرهما مقامهما متبرعا اخذا

مثلها واقتصر امتنع الافطار والفدية من مالهما وان كان لهما ذوج والولد لم والحكم باظهر هذين

الامرين ضعف المقرب ولا يجب صوم اثنا عشر وعشر فيه لاصالة عدم الوجوب والنهي عن قطع العمل

مخصوص بعض الواجب ايتم يقضيه بعد الزوال للرواية المصححة بوجوب الحمولة على تأني الاسخبا

لقصورها عن النسب حتى ان صريحة بيرستا الكلمن يدعي الى الخطر فلا يكره لم قطعه مضطربا

المشق عليه وتوى ايهما افضل من الصيام بين ضعفا وأقربين من هيأ له طعاما وغيره

والاين من يشق عليه الفطر وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة ليست من حيث الاكرام بالاجابة

دعاء المؤمن وعدم رده قولا واتما يحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة بره لذلك ونحوه لأن

بجوزه لأن عبادة يتوقف ثوابها على النية **الثامنة** يجب تتابع الصوم الواجب الا اربعة

النذر المطلق حيث لا يقيد ولا قرينة ظن الوفاة او طرو العذر المانع من الصوم وما في معناه من العهد

واليمين وقضاء الصوم الواجب مطلقا كرمضان والنذر المعين ان كان الاصل متتابعا كما هو قضية

اطلاق الاجابة وهو قول قوي واغرب في التدريب فوجب متابعة كالاصل وجزاء الصيد وان

كان بدل التتابع على الاشهر والمتابعة في بدل الهدي على الاقوى وقيل تشترط فيها المتابعة كالثلاثة في

رواية حسنة وكل ما خلل بالمتابعة حيث تجب لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بني عذر والم

الا ان يكون الصوم ثلثة فيجب استينافها مطلقا كصوم كفارة اليمين وكفارة قضاء رمضان

وثلثة الاشهر كما ان وثلثة المنهي حيث لا يكون التفاصل العذر بعد اليومين ولا له اي لا العذر

بعد تمام الاقل ثلثة مواضع الشهرين المتتابعين كفارة ونذرا وما في معناه بعد صوم شهر

ويوم من الثاني وفي الشهر الواجب متتابعا بنذر او كفارة على عبد بظهار او قتل خطاء بعد صوم

خمسة عشر يوما وفي ثلثة التمتع الواجبة في الحج بدلا عن الدم بعد صوم يومين قابلهما العيد

سواء علم ابتداء بوقوعه بعدهما لما فات التتابع فيه فطر في باقي الاولين مطلقا وفي الثالث ان انقضا

ايام التشريق **التاسعة** لا يصح الصيام بعض المحارم وشهر رمضان بغير النواة فيكره وفي

الظهر ومضغ الطعام وذوق المرق وكل ما لا يتخذ كالى الحلق ويكره مباشرة النساء بغير الجماع

الا لمن لا يحرك ذلك شهوته والا فحرام بما فيه مسك او عبير واخراج الدم المضعف ودخول

الحمام المضعف وشم الرياحين وبضوعها النرجس بفتح النون وسكون الراء وكسر الجيم ولا يكره

الطيب بل روي استحبابه للصائم وانما تحفه والاحتقان بالجامد في المشهور وقيل يحرم و

يجب به القضاء وجلوس المرأة والخنثى في الماء وقيل يجب القضاء عليهما به وهو نادر والظا

ان الخصي المسوح كذلك لمساواته لهما في قرب المنفذ الى الجوف وبلل الثوب على الجسد دون

بل الجسد بالماء وجلوس الجنب فيه وان كان اقوى في بريد الهدي وهو الكلام بغير فائدة كثيرة

وكذا استماع ما لا ينبغي ان يسمع ونصره وجوارحه بقصد مع الابطال عقلا تعالى من تلاوة

قرآن او ذكر او دعاء **العاشرة** يجب من الصوم على الخصوص اثنا عشر يوما من الشهر

واخر خميس منه واول واربعاء من العشر الاوسط المواظبة عليها افضل صوم الدهر وقد يجب بنذر
الصدر وهو سبوسته ويختص باستحباب قضائها من فاته فان قضاها في مثلها اجزء مثلها ولم
البيض بجذفها الموصوف في ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر
سميت بذلك لبياض لياليها جميع بعضه القمر هذا بحسب الغلبة وروى عن النبي صلى الله عليه وآله
ان آدم عليه السلام لما اصابته الخطيئة اسود لونه فلما صام منه الايام فابيض بكل يوم ثلثه
بيضاء الثلث وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من غير حذف وهو الذي صام وهو عن سابع عشر
على الشيخ
ربيع الاول ومبعثه وصوم الغدير والدحو الارض في يعلها من بحتا الكبة وهو الخامس والعشرون من
ذي القعدة وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم كفته وكفيته وبقاء
منه ان الدعاء في ذلك اليوم افضل من الصوم مع تحقق الهلال فلو حصل في قلوب الناس لصوم كره
صومه لئلا يقع في صوم العيد والتباهلة والخميس والجمعة من كل اسبوع وستة ايام بعد عيد الفطر نفي
فصل نية فمن صام يوما من شهر رمضان عدات صيام السنة وفي الخبر ان المواظبة عليها تعدل صوم
الدهر وعلل في بعض الاخبار بان الصدقة بعشرة امثالها فيكون رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين ودوام
تمام السنة فدوام فعلها كذلك يعدل دهر الصائم والتعليل وان اقتضى عدم الفرق بين فعلها متواليا
ومتفرقا بعده بغير فصل ومتاخرة الا ان في بعض الاخبار اعتبار القيد فيكون فضيلة زايدة على الاصل
وهو ايضا يخفف للغرين التابوا وعود الى العبادة الرغبة ودفع احتمال التمام واول ذي الحجة و
هو مولد ابراهيم الخليل عليه السلام وباقي العشر غير المستثنى ويجب كله وشعبان كله الحادية
عشر يجب الامساك بالنية للغير عبادة وفي المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد التناول و
ان كان قبل الزوال او بعد الزوال وان كان قبل التناول ويجوز للمسافر التناول قبل بلوغ محل
الترخص وان علم بوصوله قبله فيكون ايجاب الصوم منوطا باختياره كما يتخير بين نية المقام المسو
الصوم وعدمها وكذا يجب الامساك لكل من سلف من ذوي الاعذار التي تزول في اثناء النهار
مطلقا كذات الدم والصغير والمجنون والمغمى عليه والكافر يسلم الثانية عشرة يجوز صوم
الضيف بدون اذن مضيفه وان جاء نهارا سالم تزل الشمس مع احتمال مطلقا عمدا باطلا والنفل
وقيل بالعكس وهو مروي ايضا لكن قل من ذكره ولا المراة والعبد بل يطلق المملوك بدون اذن
الزوج والمالك ولا الولد وان تزل بغير اذن الوالدين علاوبعد اختصاصه بالاذن فان صاما
لهم بدون اذن كره والاولى عدم انعقاده مع النهي لما روي من ان الضيف يكون جاهلا والولد قاصرا

قوله سبع احواله مطلقا
علاوا طلاق النص يعني
معتبر اعتياد الاذن بعد
الزوال كما اعتياده قبله لقوله
صلى الله عليه وآله من فقه الضيف
الى انما يصوم تطوعا الا باذن
صاحبه وهو باطلاق اذن
لما بعد الزوال ايضا

كتاب الصوم

الثالثة عشر

على القول وفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب وهو الذي اختاره في غيره على كراهته

يمكن اثبات الستر بها وفيه يحرم الافطار التي في غيرها ومع ذلك يشتهي ان يشتري له العجز بالمدينة الشريفة

قبل وان تعمد ذلك **الرابعة عشر** من رمضان عامدا عالما بالتحريم لان افطر

لعذر كسافر من غرق وان تعمد غرقي والمتجه قبل الغروب ولخرج رمضان وافتى مع الاقتصاد على ما يتأدى به

الفتوى ولو زاد نكن لا عن ذلك فان عاد الى الافطار ثانيا بالقيد بمن عذر ايضا فان عاد اليه فالثاني بها

تحل وتب في البدو من قتل في الثالثة الى مقطوع يمنه ثم رجله ثم قتل في الرابعة وهو لوطي وانما قتل

فيها مع تخلل التعزير بين اولها والاخيرة ولو كان مستحلا للافطار اي معتقدا كونه حلالا ويحقق

بر قتل بالردة ان كان ولد على الفطرة الاسلامية بان انعقد احد ابويه واستيقان كما

عن غيرها فان تاب والا فلهذا ان كان ذكرا امنا الانثى فلا تقتل مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات

الصلوات الى ان تتوب او تموت وانما يكفر متعمل الافطار المجمع على افساده والصوم بين المسلمين بحيث

صار ضروريا كالجماع والاكل والشرب المعاندين امتا جاهل به فلا على الاشهر ولو ادعى الشبهة الممكنة في حقه

قبل منه ومن هنا يعلم ان قاطبة الحكم ليس بمجتهد **الخامسة عشر** البلوغ الذي يعلم به

الاحتلام وهو حرم للنبي من قبله مطلقا في البالغ والانثى ومن فرجيه في الخنثى او الانبات للشعر الخشن

على العانة مطلقا او بلوغ اي الكمال جمعي عشرة سنة هلالية في الذكر والخنثى واكمال تسع في الانثى على المشهور

وقال الشيخ في المبسوط ونبصر ابن حمزة بلوغها اي المرأة بعشر قال ابن ادريس الا بحيض واقع على التسع ولا بعد

بخلافهما الشذوذه والعلم بتبيهما وتعقبه عليهما وتأخره عنهما وامتا الحبض والحمل للمرأة فدليلان على

سبعة وفي الحاق اخضرار الشارب وانبات اللحية بالعانة قولان قوي وبعلم السن بالبيئة والشياع لا بقول

والانبات بهما وبالاخبار فيجوز مع الاضطرار ان جعلنا محللا من العورة او بدخوله على المشهورة والاحتلام بهما

وبقوله وفي قبطه قول الابوين او الامة في السن وحيض وليحق بذلك الاعتكاف وانما جعلته من ابواب الصوم

بر واستصحابا مؤكدا في شهر رمضان وتقدم ما يحضر في هذا المختصر مما يليق بالكتاب المفرد وهو مستحب

استصحابا مؤكدا خصوصا في العشر الاواخر من شهر رمضان تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد كان يواظب

عليه فيها ضرب له قبة في المسجد من شعر ويطوي فراشه وفاته عام مرض فيها فقضاه في القابل

وكان صلى الله عليه وآله يعتكف ايضا عشرة ايام من كل شهر وفاته عام مرض فيها فقضاه في القابل

ان عبادة الصبي عمدا ليست صحيحة ولا شرعية وقد تقدم ما يدل على حتمية صومه وفي التدوس

في الاعتكاف

والفرق ان اليومين في المندوب منفصلان حتى الثالث شرعا ولهذا كان اثم تلك الثلاثة هو
المتمم للمشروع بخلاف الواجب فان الخمسة فعل واحد واجب متصل شرعا وانما نسب الحكم الى الثلاثة
لان مستنده من الاخبار غير تلقي المندوب ومن ثم ذهب جمع الى عدم وجوب القضاء مطلقا وبه يشعر
الاشتراط في ابتداء الرجوع فيه عند العارض كالمحرم فيرجع عنده وان مضى يوم مثلا وقبل يجوز الاشتراط
الرجوع فيه مطلقا فيرجع متى شاء وان لم يكن لعارض واختاره في المندوس والاجود الاول وظاهر العبارة
قد يشعر بان للمحرم يختص شرط العارض الآتي بحمل التشبيه في اصل الاشتراط ولا فرق في جواز الاشتراط
بين الواجب وغيره لكن يظهر في الواجب وقت التلبس ولعذر لا وقت الشروع وفائدة الشرط في المندوب
سقوط القضاء لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع وابطال الواجب مطلقا فان شرط وخرج فلا قضاء
في المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين اما المطلق فيه او كذلك وهو ظاهر الكتاب وتوقف في
وقطع المصنف بالقضاء وهو اجود ولو لم يشترط وعرض يوما ان في المندوب اثم الثالث وجوبا وكذا
اذا اثم الخامس وجب السادس وهكذا كما تقرر وعليه فهل اثم ما مضى على القائم حتى يكون الاعتكاف
واجبا والاظهر ان قد في يومها وليلة ونهار اليوم الذي قبله وبه صرح الطيب والزيادتين على الاقل
لورودها مصرحة في الاخبار وهو مختاره في المندوس والاستقاء بالنساء ليلا ونقيلا وغيرهما ولكن لا
يفسد بالاعتكاف على الاقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم
التي هو شرط الاعتكاف ويكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان افسد الثالث مطلقا
او كان واجبا وان لم يكن ثالثا ويجب بالجماع في الواجب نهارا كفارتان ان كان في شهر رمضان
في احد بيضاء عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل يجب للكفارتان بالجماع في الواجب مطلقا وهو
ضعيف نعم لو كان وجوبه متتابعا بنذر وشبهه وجب بافساده كفارة ثالثة وهو اخر وفي المندوب
الحق المعين برمضان مطلقا وفي الجماع ليلا كفارة واحدة في رمضان وغيره الا ان يتعين بنذر ونحوه
فيجب كفارة ثالثة ايضا لافساده ولو كان افساده بما في مبدلات الصوم غير الجماع وجب نهارا
كفارة واحدة ولا شيء ليلا الا ان يكون متتابعا بنذر وشبهه فيجب كفارتان ايضا ولو فعل غير ذلك في
من المحرمات على المعتكف كالطيب والبيع والمباراة اثم ولا كفارة ولو كان بالخروج في واجب متعين
بالنذر وشبهه وجبت كفارتان وفي ثالثة للمندوب الاثم والقضاء لا غير وكذا لو افسده بغير الجماع
وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول وكفارة ظهار في اخر والاول اشهر والثاني اصح وارجح
فان اتى المعتكف عليه نهارا في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فاربع اثنتان عتق واثنتان

كتاب الحج

كتاب الحج وفيه فصول الأول في شرائطه وأسبابه يجب الحج على المستطيع بما سيأتي من الرجال والنساء والخناثى على الفور بإجماع الفرق الحضر وغيرهم كبيرهم وصغيرهم والمراد بالفور تيسر وجوب المبادرة إليه في أول عام الاستطاعة مع الإمكان والأفضل يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على حسب ذلك كذلك ولو تعدد الوقت في العام الواحد وجب التيمم لأولها مع التضيق عنه ولو مع التأخير والإمكان لكونه عبادة استقرارية مرة واحدة بأصل الشرع فيجب بالتذر ونحوه من اليمين والإحصار والإفساد فيتعدد بتعدد وجوب السبب وبتخلل تكراره من أوله وإنما لم تكلفا ولا يجزي ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الإسلام بعد حصولها كالصغير يحج ثم يكتسب والعبد يحج بإذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانيا وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة بما يناسبه قوة وضعفا وشرفا وضعته فيما يقدر أنه يقطع للمساقرة إن سهل المشي وكان معتادا له أو السؤال وبيع ما لا بد منه من جملة ما له من الدور والضياع والخادم والدابة وكتب علمه اللائقة بحاله كما وكيفا عينا وقيمة والتمكن من المسير والصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الإسلام فلا يصح من الكافر وإن وجب عليه وشرط مباشرته مع الإسلام وما في حكم الفقد فيما شرعا له المتر بإذن الولي ويحرم الولي منعه من غير المميز إلا إذا حج به ندبا لظنه كان لو بحث فأحرم كان الولي لم يحلله إلا أن يحللها محرمين بتحلل الآباء عنهما فيقول اللهم إني أحرمت بهذا لك من النبي فلان وبهذا لك من النبي فلان ويكون المولى عليه حاضرا مواريها المرد ويلبي بالتلبية ان احسنهما والا لقن عنه ويطيف محمولا أو يحمله ويحسبه ذكره وإذا طاف به أو سعى به صورة الوضوء وعمله ولو على المشي وساق به أو قاد به أو استناب فيه ويصلي عنه ولو غير أن تقص سنه عن ست ولو أبرئ بصورة الصلاة نحن وكذا القول في سائر الأفعال فإذا فعل به ذلك فلا يجزيه وشرط صحته من العبد إذن المولى وإن تبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو ضله وبدن إذنه لغى ولا يجزي ما لم يقله الرجوع قبل التلبس لا بعده وشرط صحته للمرأة إذن الزوج أما الواجب فلا يظهر من الطلاق إن الولد لا ينوقف تحرمه على إذن الأب والأبوين وهو قول الشيخ وبالليل المغرب فرس وهو حسن إن لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر والا اشترط فيها أحسن وأوثق العبد

للتلبس بالحج باذن المولى او بلغ الصبي اطاق للجنون بعد تلبسهما بر صحيحا قبل الخلل المؤثر

صح ولم يجز عن حجة الاسلام على المشهور ويجزيان نية الوجوب بعد ذلك امتثالا لامر المكلف

فيتلبس بر يمنى الوجوب يا في الغالب فالاجزاء فيه اوضح ويشترط استطاعتهم لرسالتها واحقا

لان الكمال الحاصل بعد الشرائط فالاجزاء من جهتهم ويشكل ذلك في العبد لان اعلنا ملكه وتبعا

بعدم اشتغالها فيه للتبايع اما اللاحق فيعتبر قطعا ويلغى البذل للزاد والراحلة في تحقق الوجوب

على المبذول له ولا يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها من الامور الدالة بر بل يكفي

مجرد ما يحي صيغة اتفقت سواء وثق بالباذل ام لا لاطلاق النص ولزوم تعليق الواجب بالجائز

بتدفع بان المنع منه انما هو الواجب المطلق لا المشروط كما لو ذهب المال قبل الامكان ومنع عن

السير ونحوه من الامور الجائزة المسقطة للوجوب الثابت اجماعا واشترط في الدروس القدرة بالزاد والراحلة

بر والمؤونة التمليك او وجوب بذلها بنذر ونحوه والاطلاق يدفعه نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة

فلو بذل لها ثمنها لم يجب القبول وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين ولا يمنع الدين وعدم المسكن

الوجوب بالبذل نعم لو بذل لها ما يحل الاستطاعة اشترط زيادة المبذول عن ذلك وكذا لو ذهب المال

مطلقا اما لو شرط الحج بر فكالبذل فيجب عليه القبول لان كان عين الزاد والراحلة بخلاف الدروس

ولا يجب لو كان مما لا غرض لها الا تملك العين وهو غير واجب لها وبذلك يظهر الفرق بين البذل

والهبة فانها اباحة يكفي فيها الايجاب فالفرق بين بذل الواجب للحج بنفسه او لبعضه غير متفق عليه فلو

حج بر بعض اخوانه اجزاه عن الفرض لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك كله وجود ما يمونون بر عياله

الواجبي النفقة الى حين رجوعه والمراد بها هنا ما يتم الكسوة ونحوها حيث يحتاجون اليها ويختلف فيها

القصد بحسب حالهم وفي وجوب استنابة الممنوع من مباشرته بنفسه بكبر او مرض او عدو قولان اجاد

المروي صحيحا عن علي عليه السلام ذلك حيث لم يرج الحج ولم يطقه من غير ان يخفر بطل الحج عنه

وغيره من الاخبار والقول الآخر عدم الوجوب لفقد شرطه الاتي هو الاستطاعة وهو ممنوع وموضع

الخلاف ما لو اعرض المانع قبل استقرار الوجوب والا وجبت قولا واحدا وهل يشترط في وجوب الاستنابة

اليأس من البرء ام يجب مطلقا وان لم يكن مع عدم اليأس فورا ظاهر الدروس الثاني وفي الاول قوة

فيجب الفور تمسكا بالاصل حيث يجب ثم ان استمر العذر اجزء ولو زال العذر وامكن الحج بنفسه حج قاضيا

وان كان قد بقي منه لتحقق الاستطاعة حج وما وقع نيابة عما وجب للنقص والا لم يجب لوقوعه

قبل شرط الوجوب ولا يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم الرجوع الى كفاية من عياله

كتاب الحج

فى حج الأنبا

القول

كتاب الحج

نية النيابة بان يقصد كونه نائبا فلو كان ذلك اثم من غير ان ينوب عنه نية على اعتبار

ايضا بقولهم ويجب تعيين المنوب عنه فصلا في نية كل فعل يفتقر اليها ولو اقتصر في النية على تعيين المنوب

عنه بان ينوي انه عن فلان اجزأ لان ذلك يستلزم النيابة عنه ولا يستحب التلفظ بما دل عليه

وانما يستحب تعيينه لفظا عند بدأة الافعال وفي المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابني من نصب او نصب فاجر فلان بن فلان واجعلني في نيابتي عنه وهذا امر خارج عن النية متقدم عليها او بعدها و

بريء ذمته اي ذمة النائب من الحج وكذلك ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة لو مات النائب قبلهما

بعد دخول الحرم ظرف للموت لا للاحرام وان خرج منه ثم عاد اليه بعد دخوله ومثله ما لو خرج

من الاحرام ايضا كالوسادات بين الاحرامين الا انه لا يبعد في الكونه محرما او حلالا

بعد الاحرام ودخول الحرم شملها الصدق السابق بعدها او اولوية الموت بعده منه حالة

لو مات قبل ذلك سواء كان قد احرم لها ام لم يحج عنها وان كان النائب اجيرا وقد قبض الاجرة

من الاجرة بالنسبة اي بنسبة ما بقي من العمل المستاجر عليه فان كان الاستئجار على فعل الحج خاصة او

مطلقا وكان موته بعد الوقوف سقط بنسبة الى بقية افعال الحج وان كان عليه دم على الذهاب سقط

اجرة الذهاب والاحرام واستحق الباقي وان كان عليها او على العود فبنسبته الى المجموع وان كان موته

قبل الاحرام فعلى الاقوى لا يسقط شيء وفي الخبرين بنسبة ما قطع من المسافة الى ما بقي من المستاجر عليه واما

القول باثر يسقط مع الاطلاق بنسبة ما فصل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود كما ذهب

اليه جماعة فهي غاية الضعف لان مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع المركب من افعاله الخاصة دون المقدمات

اليه وان جعلناه مقدمة من الواجب في العود الذي لا معنى له في الحقيقة والا يتوقف عليها بوجه وجيه

على الاجير الاتيان بما شرط عليه من نوع الحج وصفته حتى الطريق مع الغرض فيبقى في تعيين الطريق بالتعيين

بمعنى انه لا يتعين بمر الامر الغرضي المقتضي لتخصيص كمية وبعده حيث يكون داخلا في الاجارة لا

مستلزما بها زيادة الثواب او بعد مسافة الاحرام ويمكن كونه قيدا في وجوب الوفاء بما شرط مطلقا فلا يتعين

النوع كذلك الامر الغرضي كتعيين الافضل او تعيينه على المنوب عنه فيما تتفاوت به كالمندوب والواجب المخير

لنذره مطلقا او تساوي منفعتي المنوب عنه فيهما الا مع تيسر العدول عن المعين الى الافضل كالعدول من الافراد

الى القران ومنها الى التمتع لا منه اليهما ولا من القران الى التمتع لكن يشكل ذلك في الميقات فان المضمون

الملفوظ تضيقه بالتعيين لفظا بغير تعجيل بالعدول الى الافضل وغيره وتجوز ذلك في الطريق والنوع

بالنص ولما يتسع للبقاء الملفوظ تضيقه بر وان كان التعجيل غير متوجها ايضا الا نادرا لا قائل بوجوبه

كتاب الحج

في المطلق وهو عدم الاجزاء في المعتبر بناء على ان الثانية فرض ظاهر للاخلال بالمشروط وكذا في المطلق على
ما اشتهر في المقدس من ان تاخيرها عن المستقر الاول لعذر يوجب عدم الاجزاء بناء على ان
الاطلاق يقتضي التعجيل فيكون كالمعتبر فاذا جعلنا الثانية فرضه كان كتاخير المطلق فلا مجزي ويستحق
اجرة والمروي في حسنة زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة وتمتع فاسدة بجائز وهو الذي تحتها
اليه المصنف لكن الرواية مقطوعة ولو لم يعتبرها لكان القول بان الثانية فرضه اوضح كما ذهب اليه ابن
ادريس وفضل العلامة في القواعد بينهما فاوجب في المطلق قضاء الفاسدة في السنة الثانية والحج من
الثانية بعد ذلك وهو خارج عن الاقسام لان غايته ان تكون العقوبة هي الاولى فتكون الثانية
فرضه فلا وجه للثالثة ولكنه بنى على ان الافساد يوجب الحج ثانيا فهو سبب فيه كالاستيجار فاذا
جعلنا الاولى هي الفاسدة لم تقع عن المنوب والثانية وجبت بسبب الافساد وهو خارج عن الاجارة
فيجب الثالثة فعلى هذا ينوي الثانية عمن نفسه وعلى جعلها الفرض ينويها عن المنوب وعلى الروايتين
ينبغي ان يكون غير معين منهما كما مر ويحتمل على بعد ان يكون للاجير اعادة فاضل الاجرة عما انفق
الحج ذهابا وعودا والاتمام له من المناجز عن نفسه ومن الوسط مع التعذر بعدم نقل الاجرة ولو احتاج هل يجب
لكل منهما الجابرة الاخوالي ذي ينظر المعتبر في القدر من اصالة البراءة ومن انه معارض على البر والتقوى
وترك نيابة المرأة الضرورة وفي التعليل بخبر النهي عن حج للنهي عنه في اخبار حصر مذهب بعضهم الى المنع لذلك وحملها
على الكراهة طرق الجمع بينها وبين ما دل على الجواز وكذا الخنثى المضرورة الحاقا لها بالاعمى الشك في
الذكورية ويحتمل عدم الكراهة لعدم تناول المرأة التي هي مورد النهي لها ويشترط علم الاجير بالمناسك
ولو اجمالا بالتمكن من تعلمها تفصيلا ولو حج مع مرشد عد الحج وقد نص عليها على الوجه الذي علمت
فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه واستوجر على المباشرة لم يجز وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلوة
الطواف نعم لو رضي المستاجر بذلك حيث يجز منه اولا جاز وعد المتبرع حيث تكون الاجارة عن ميت
او من يجب عليه الحج فلا يبعد اجزاؤه عنهما لو استاجر بالحج عشر نفر عالم بعضهم العدالة لعضهم حج الفاسق
وانما المانع عدم قبول خبره ولو حج الفاسق عن غيره اجزء عن المنوب عنه في نفس الامر وان وجب
على الجير استنابة غيره لو كان واجبا وكذا القول في غيره من العبادات كالصلوة والصوم والزيادة المتوقفة
على النية والوصية بالحج مطلقا من غير تعيين مال يجب في اجرة المثل وهو ما يبذل غالبا للفضل الخاص
لمن اجتمع شرايط النيابة في اقل مراتبها ويحتمل باعتبار الاوسط هذا اذا لم يوجد من يأخذ اقل منها والا قصر
عليه ولا يجب تكلف تحصيله ويعتبر ذلك من البلد او الميقات على الخلاف ويكفي مع الاطلاق المرة الا

مع ارادة التكرار فيكرر ح ما دل عليه اللفظ فان زاد عن الثلث اقتصر عليه ان لم يجز الوارث ولو
كان بعضا رجيما ولبا فمن الاصل ولو عين القدر والنائب نقصا ان لم يزد القدر عن الثلث فالنقص
وعن بقية المتاع الواجب والا اخذت الزيادة من الثلث مع عدم اجازة الوارث ولا يجب على النائب
القبول فان امتنع طلبا للزيادة لم يجب الحاضر ثم يستأجر غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة تخصيصه بمكة والا
فباجرة المثل ان لم يزد بعضا او يعلم الارادة خاصة فيسقط بامتناع غير بالقدر او مطلقا فلو عين الثالث فابا
اعطى اجرة مثل من يحج عجزا او يحتمل اجرة مثله فان امتنع منه او مطلقا استؤجر غيره ان لم يعلم ارادة
التخصيص والاسقط ولو عين لكل سنة نفرا مفضلا كالف او مجملا كثلثة بستان وقصر كل من الثانية
فان لم تسع الثانية فالثلثة فضاضا ما بين اجرة المثل ولو بخمس وصرف الباقي مع ما بعده كذلك ولو كان
السنون معينة وفضل منها فضلة لا تفي باجر اصلا تفي وعوده مالا للورثة او صرف فيها في وجوه البر وجهان اوجه
الاول ان كان القصور ابتداء والثاني اذا كان طارئا والوجهان اذا لم يعين لكل سنة او قصر المعين تحجر واحد او عجز
ماله الجميع عن الحجة الواجبة ولو امكن استقراضه او وجبت اجارته في وقت اخر وجب مقدما على الاصح ولو
زاد المعين المتبرع عن اجرة حجة ولم يكن مفيدا بواحد حج عنه بمرتين فصاعدا ان وسع في علم واحد
من اثنين فصاعدا ولا يجزئ اجتماعهما معا في الفعل في وقت واحد لعدم وجوب الترتيب هنا كالصوم
بخلاف الصلوة ولو فضل عن واحدة جزء اضيف الى ما بعده ان كان والا فيقدم ما تقرر والوديعة كمال الناس
العالم بامتناع الوارث من اخراج الحج الواجب عليه عند يتأجر عنه من يحج لو يحج عنه هو بنفسه وغيره
الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب بحكمها وحكم غيره من الحقوق التي تخرج من اصل المال كالزكوة
والخمس والكفارة والنذر حكمه والخبر هنا معناه الاعراف فان ذلك واجب عليه حتى لو دفعه الى الوارث اختيارا
ضمن ولو علم ان البعض وفى فان كان نصيبه يفي بالحج تعين بحيث يحصل الغرض منه وجب الدفع اليهم والا لم
من يزدني مع الامكان والاسقط والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند الى القرائن وفي اعتماد
الحج من البلد او الميقات ما مر ولو كان عليه حجتان احدهما نذر مكنه ذلك وجب اخراجهما فان ادى الاضعف انهما
من الاصل لاشتراكهما في كونهما واجبا ماليا وقيل الاضعف اخراج المنذورة من الثلث استنادا الى دوانها
محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض ولو قصر المال عنهما تحاصا فيه فان قصرت الحصة عن اخراج الحجة بأقل
ما يمكن ووسع الحج خاصة او العمرة صرف فيه فان قصر عنهما ووسع احدهما تعين تركهما والرجوع الى الوارث او
التبرع على ما مر ثم او تقديم حجة الاسلام او القرعة او بعد ولو وسع الحج خاصة او العمرة فكذلك ولو لم يسع احدا
فالقولان والتفصيل اثبت فيما لو اقر بالحجتين او علم الوارث او الوصي كونهما عليه ولو تعدد ومن عجز عن

الفصل الثاني في انواع الحج وهي ثلاثة تمتع وافراد وقران

والحق وعلموا بالحق وبعضهم ببعض وذهبت بهوة الخمر وما في كما عليهم بنبته ما يليق بهم من المآل
ولو اخرجها بعضهم بادت الباقين فالظاهر الجواز لاشتراكهم في كونهم مآل البيت الذي هدم احراج
ذلك منبر على الارث ولو لم يعلم بعضهم بالحق تبين على العالم بالتفصيل ولو علموا به ولم يعلم بعضهم
بعض خرجوا جميعا او بجوا فلا ضمان مع الاجتماع على الاقوى ذا معترضوا ما زاد على الواحدة ولو
علموا في الاثناء سقط من حد بعتر كل منهم ما يخصه من الاجرة ويخلوا ما عدا واحدا بالقرعة ان كان
بعد الاحرام والا وجب على الباقين بالحصص بعض عن الباقين غاصبة وضمن الاجر فان لم يوجد فيهم
عن المنوب سقط من حد بعتر كل واحد ما يخصه من الاجرة المؤتمنة بعتر البلد وهل يتوقف تسلم
على اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق عنده والا فبدونه اخراج ذلك ظهرا على الوارث
اليسر ولو لم يمكن فالعدم اقوى عملا بالاصل ويتسلط الذي يعلم من بيده المال بنوته واطلاق النص فيه
قيل يفتقر الى اذن الحاكم مطلقا بناء على ما سبق وهو بعيد لاطلاق النص واحتياجه الى مخالفة

الفصل الثاني في انواع الحج وهي ثلاثة تمتع وافراد وقران

شهد بحجر من اتصل الوجوب بجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرم بالاحرام مع ارتباط عمرته بحجته حتى
تمتعا كالثنتين الواحدة شرعا فاذا حصل بينهما ذلك فكانه حصل في الحج وهو فرض من نأى اي بعد عن مكة ثمانية
واربعين ميلا من كل جانب على الاشهر الاظهر للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل الاقرب اعتبار بعد باثني
عشر ميلا حملا للثمانية والاربعين على كونها مأخوذة على الجهات الاربع فيختص كل واحدة اثني عشر بعد
التقدير منتهى عمارة مكة الى متزله ويحتمل الى بلده مع عدم سعة اجداد الافطاسة ويمتاز هذا النوع عن
فيجب انه يقدم عمرته على حجه ناويا بها التمتع بخلاف عمرتيهما فانهما مفردة بنيتهما وقران وافراد وتبعا
في تاخير العمرة عن الحج وجعلها الافعال وينفرد القران بالتعيين في عقد احرامه من المهل بحج او تلبسه
بهما او قبل القران ان يقرن بين الحج والعمرة بنيتهما واحدة فلا يحل الا تمام اعمالهما معا سوى الهدي والشعر
الاول وهو اي كل واحد منهما فرض من قصر عن ذلك للمدار من المسافة فيخير ما بين النوعين والقران
افضل ولو اطلق الناذر وشبهه للحج تخير في الثلاثة مكيا كان ام افقيا وكذا يتخير من حج ندبا في التمتع
افضل مطلقا وان جاز القارن ولم يلزمه بنية عليه نوع من الصلاة او العارض العدول الى غيره على
الاصح عملا بظاهر الآية وصريح الروايات وعليه الاكثر والاصل الاخر جواز التمتع المكي وبه روايات
حملها على الضرورة طريق الجمع اما الثاني فلا يخيره غير التمتع اتفاقا الا لضرورة استثناء من عدم
جواز العدول مطلقا ويتحقق ضرورة التمتع بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة بحيث يفوت

كتاب الحج

لا يتعلق الفرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب

فيها الى مكة ولكن لم يذكره هنا وفي القدوري اطلق القرب وكذا اطلق جماعة والصحيح ما مر في الاحبال ان

هو القرب الى مكة مطلقا فالعمرة بستان وان كان ما ذكره هنا مستقيما وعلى ما اعتبر فالمقدم من

مراعاة القرب الى عرفات فاهل مكي محرم من منزله لان دونهم اقرب من الميقات اليها

وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك الآن الافريقية لانهم لا قضاء بينهما المغايرة بينهما ولو كان المنزل مساويا

للميقات الحرم منه ولو كان مجاورا بمكة قبل مضي سنتين خرج الى الحل للمواقيت وبعدهما بأهله

باهلها ويشترط في القران ذلك المذكور في حج الافراد وبعده لا حرام بسياق الهدي واشعاره

بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة وقلده ان كان الهدي غيرها اي غير

البدنة بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى السابق فيه ولو ناطفة ولو قلادة الابل بدل اشعارها جاز هنا لا

الاولى بحوز لمكي حج ندبا مفردا العدول الى عمرة التمتع اختيارا وهذه هي المتعة التي ابكرها ابن

لكن لا طلق بعد طواف وسعي لانهما محللان من العمرة في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام فبقيا فيها

سنن الا عمرة والمتمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو اتى بعدها بطلت متعته اتى بقية افعالها وبقي على حجته

السابق لرواية ابن عمار عن الصادق ولان العدول كان مشروطا بعدم التلبية ولا بقاء في ذلك

الطواف والسعي لجواز تقديمها المفرد على الوقوف والحكم بذلك هو المشهور وان كان مستنده لا يخ

من شيء وقيل والقائل ابن ادريس لا عبرة بالنية اطرحا للرواية مع حمل الحكم الثابت من جواز العدول

بالنية والتلبية ذكرا لا اثرا في المتمتع والا يجوز العدول للقارن ناسيا بالنبي صلى الله عليه وآله حيث بقي

على حجه لكونه قارنا وان لم يسق الهدي والعدول وقيل لا يختص جواز العدول بالافراد المندوب

بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضا سواء كان منعقدا لم يخير ابينه وبين غيره كالنذر مطلقا

وذي المتزلين للنساء وبين لعموم الاخبار الدالة على الجواز كما امر به النبي صلى الله عليه وآله من لم يسق

من الصحابة من غير تقييد بكون العدول عنه مندوبا الى غير مندوب وهو قوي لكن في غير سؤال

الفرق بين جواز العدول عن المعين اختيارا وعدم جوازه ابتداء بل دعما كان الابتداء ادلى للاحرام تماما

حيث لم يسقط بفواته وليس كذلك من تعين عليه نوع العدول الى غيره

الحج والعمرة فقط ومن ثم خصه بعض الاصحاب بما اذا لم يتعين على الافراد وفيه مع المندوب والقا

المخير جمعا بين ما دل على الجواز مطلقا وما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو اولى ان لم نقل بجواز

العدول عن الافراد الى التمتع ابتداء **الثانية** يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف

التي للنفر على جوازه مطلقا اما الواجب او المندب يمكن كون ذلك على وجه التخيير الذي

والتقييد لمنع بعضهم من تقديم الوليد الأول مختارا في التدوس وعليه التنويع في الحكم

بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز تقديمه الا لضرورة كخوف الحيض المتأخر وكذا يجوز

لها تقديم صلوة طواف يجوز تقديمه كما يدل عليه قوله لكن يجدد الخ التلبية عقب صلوة الطواف

بها الاحرام لئلا يخلو تركها اصلا على الاشهر للنصوص الدالة عليه وقيل الاحوط الاتيان بالتلبية و

جعلها اولى وعلى المشهور ينبغي التنويه بها عقيبها ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام بناء على ما ذكره

المصنف من ان التلبية كتكبيرة الاحرام لا يغير بدونها العدم الدليل على ذلك بل الاطلاق هذا دليل على ضعف

ذلك ولو اخل بالتلبية صار جمعها عمرة واطلب تمتعا ولا يجزي عن فرضه الا مع تعذر العدول اختيارا وتعذر

بها عن التمتع فلا يجوز له تقديمها على الوقوف اختيارا ويجوز لخائفة تقديم الطواف وركعتيه مع

كخوف الحيض المتأخر وح يجب عليه التلبية لاطلاق النص وفي جواز طواف مندوب وجهان فان فعل جدد

التلبية كثيره **الثالثة** لو بعد للمكي المنفات تمتع على منفات ومعه دجوبا الا تمتع صار مفرده

نبي مفرده تمتعه من اهل المواقيت اتى بغير منفات وان كان بمنفات دون دويرة اهله ولو كان له

بمكة او منزل حكمها وبالآفاق كوعينة للتمتع وطلبت اقامته في الآفاق تمتع وطلت بمكة ومنزل

حكمها فمن اطلق اراد ولو تساوى في الانواع الثلثة هذا اذا لم يحصل من اقامته بمكة ما

يوجب استعمال حكمها كالواقع بعد الاقفال ثلث سنين وبمكة سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة

بمكة فرض حكمها فرض مكة وان كانت اقامته في الآفاق اكثر لما سياتي ولا فرق في الاقامة بين ما وقع

فيها حال التكليف وغيره ولا بين ما اتم الصلوة فيها وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين

المنزل المملوك عينا ومنفعة والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة للقصر وعدمه لاطلاق النص

في ذلك كله ومسافة السفر الى كل منهما لا يحتسب عليهما ومتى حكم بالقرب باحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة

منه ولو استوعب الأغلب تمتع والجاور بمكة بنية الاقامة على الدوام او لامعها من اهل الآفاق سنتين ينتقل

فرضه في الثالثة الى الافراد والقران وقيلها اي قبل الثالثة بتمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة في اثنا

الاقامة والا لم ينتقل ما وجب من الفرض والاستطاعة ما بقية للفرض منهما ان كانت الاقامة بنية الدوام والا

اعتبرت من بلده ولو اسكن الفرض بان اقام المكي في الآفاق اعتبرت نية الدوام وعدمه في الفرض والاستطاعة

ان لم تسبق الاستطاعة بمكة كما مر فلا يعتبر ذلك في الآفاق لو استقل من بلده الى اخر بشاركه في الفرض والافرق

بين اقامة الاقامة زمن التكليف وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية للاطلاق ولا يجب الهدي على غير

المتمتع وان كان قارنا لان هدي القران غير واجب ابتداء وانما يجب بعد الاشعار او التقليد للنسك وهو

اي هدي

اى هدى التمتع لتمتعه من مناسك الحج وهى اجزاء من الطواف والسعى وغيرهما الاجبران لما فات
من الاحرام له من الميقات على المشهور بين اصحابنا والشيخ رحمه الله باثر جبران وجعله تعالى من اتمام
وامره بالاكل منه يدل على الاول وتظهر الفايدة فيما لو احرم بحج من الميقات او تركه وعدل الحج من مكة
فيسقط الهدى على الجبران لحصول التمتع وبقى على الاول اما لو احرم من مكة وخرج الى عرفات من غير
ان يمر بالميقات وجب الهدى على القولين وهو موضع وفاق **الرابعة** لا يجوز الجمع بين النسكين الحج
والعمرة بنية واحدة سواء فى ذلك القران وغيره على المشهور فيبطل كل منهما للنهى المفسد لعبادة كما
لو نوى صلوتين خلافا للخلاف حيث قال ينعقد الحج خاصة والنص حجة عليه وجعله تفسيرا
للقران مع سياق الهدى ولا ادخال بعدها على الاخر بان ينوى الثانى قبل اكمال الاول وهو
القران منه لا مطلق الاتصال فيبطل الثانى اذا كان عمرة مطلقا حتى لو اوقعها قبل الميت عمل بالنية
اذا كان الداخل حجا على العمرة قبل السعى لها ولو كان بعده وقبل التقصير ويعتد ذلك قارنا صحيحا
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام يقضى على حجته مفردة بعض صلاة عمرة التمتع وصيروتها بالاتوا
قبل اكمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة وتستبر الى المروة بشعر بتوضر فيكسر من شعره
النهى عن الاحرام الثانى ويوقع خلافا لمالك له ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل
غيره وبطلان الاحرام المنسب مع ان الروايتين ليستا صريحتين فى ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف وسعى
ثم لقى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له منعه قال الملقى فى الدروس يمكن حملها على متمتع علم
عن الافراد ثم اتى بعد السعى لانه روى التصريح بذلك فى رواية اخرى والشيخ رحمه الله حملها على المتعدد جمعا
بينهما وبين حسنة عمار المتضمنة ان من دخل فى الحج قبل التقصير ناسيا لا شئ عليه وحيث حكمنا بعقد
الثانى واقتلابه مفردا لا يجزى عن فرضه لانه عدول اختيارى ولم يات بالمامور به على وجهه والجاهل
عامد ولو كان ناسيا صح احرامه الثانى وجبر ولا يلزمه قضاء للتقصير لانه ليس جزء بل محللا وليست
جبيره بشاة للروايات المحمولة على الاستحباب جمعا ولو كان الاحرام قبل اكمال السعى بطل ووجب اكمال العمرة
واعلم انه لا يحتاج الى الاستثناء من تعذر عليه اتمام نسكه فانه يجوز له الانتقال الى الاخر قبل اكماله لان

الفصل الثالث
فى المواقيت

واحدها ميقات وهو لغة الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد
هنا الثانى لا يصح الاحرام قبل الميقات الا بالنذر ونحوه من العهد واليمين او وقع الاحرام فى اشهر
الحج هذا شرط لا يشرع وقوعه فيها وهو الحج مطلقا وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط

Downloaded from brill.com

بعدها عن مكة مرحلتان فاكثر فان بعد بلملم وقرن عنها وميقات حج الشرع مكة كما مر وحج الآفاقي من

لانه اقرب الى عرفات من الميقات مطلقا لما عرفت من ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان هي ما بينه و

لا يجوز ميلا ذهبي منتهي مسافة حاضري مكة كما سبق من ان من كان منزله اقرب الى عرفات فميقاته منزله

وعلى هذا يختلف باختلاف الجهات والمسافات فيتعين الميقات فيها وان لم يتعين ذلك مكة

وكل من حج على ميقات كالشامي غير مأتي الجحفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو تعددت المواقيت في

الطريق الواحد كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدينة احرم من اولها مع الاختيار ومن ثانيها مع الا

ضطرار كمن يخشى مرض التجريد كشف الرأس او ضعف او جرح او برد بحيث لا يحتمل ذلك عادة ولو عدل

عنه جاز الى الاخير الا الاخير اختيارا فانه يجوز الى الاخير عند الائمة الثلاثة ولو حج على غير ميقات لفقته الهداية

للميقات وهي مسافة غير بالاضافة الى قاصد مكة عرفا ان اتفقت ولو لم يجاوز ميقاتا احرم من قدد لشركه

فيه المواقيت وهو قد يبعد اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق عليه اوظفاني بزاويه والسا

احم مما اعتبرناه لان الشرك فيها يصدق بالبعد وكما ازاد تعاظم الشرك ثم ان تباينت المواقيت واستمر

الاشتباه اجزء ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه اعاده وبعده لو تبين ناحوه وجهان من المخالفة وتعبده

بخلفه المقضي للاجزاء **الفصل الرابع** في اعمال العمرة للطائفة وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير

وهذه الاربعة يشترك فيها عمرة الافراد والتمتع ويزيد في عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه

والثلاثة الاول منها اركان دون الباقي ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكرها في الدروس الحاقا لها بالواجبات

الاحرام كلبس ثوبيه ويجوز فيها اي في المفردة الحاق بختيها بينه وبين التقصير لان عمرة التمتع بل يتعين التقصير

القول في الاحرام ليتوفق الشعر في احرام حجه المرتبط بها يسحب توفير شعر الرأس لمن اراد الحج تمتعا

وغيره من اول ذي القعدة والذي منه توفيره عند هلال ذي الحجة وقيل يجب التوفير وبالاول يزيد دم شا

ولمن اراد العمرة توفيره شهرا واستكمال التنظيف عند ارادة الاحرام بقص الاظفار واخذ الشارب والاطراف

لما سبق رقبته من بدنه وان قرب العهد بها ولو سبق الاظفار على يوم الاحرام اجزء في اصل السنة وان كانت

الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد والتفصيل بالقيل بوجوبه ومكانه الميقات ان امكن فيه ولو

كان محدثا فغسله بعرفات وقته يوم الاحرام بحيث لا يتخلل بينهما حدث او اكل او طيب او لبس ما لا يجوز للمحرم

ولو خاف عوز الماء فيه قدمه في اقرب اوقات امكان البيع فيلبس ويتيمم بعده وفي التيمم لفاقد الماء بدله قولا

للشيخ لابأس بهما ان جهلهما اخذه وصلوة ستة الاحرام وهي ست ركعات بتسليمة ثم ركعتان قبل الفريضة ان

جمعتهما والا فعقيب فريضة الظهر او فريضتان ان لم تتفق الظهر ولو مقضيتان لم يتفق وقت فريضة موقتة

ويكفي النافلة المذكورة عند عدم وقت الفريضة وليكن ذلك كله بعد الغسل ولبس الثوبين ليحرم
عقيب الصلوة بغير فصل ويجب فيه النية المشتملة على شخصية من كونه احرام حج او عمرة
تمتع او غيره اسلامي او منذورا وغيرها كل في ذلك مع القربة التي هي غاية الفعل المتعبد به ديانة
بها فلو لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وقد اوجب
المصر وجوزه النية للتلبية ايضا وجعلها مفيدة على التعريف بنية الاحرام بحيث يجمع البيتين جملة
لتحقق المقارنة بينهما كتكبيرة الاحرام لنية الصلوة وانما وجبت النية للتلبية دون التعريف لان افعال التلو
متصلة حسا وشرعا فيكفي نية واحدة للجملة كنية التعريف من الاجزاء بخلاف التلبية فانها من جملة افعال
الحج وهي متصلة شرعا حسا فلا بد لكل واحد من نية وعلى هذا فكان افراد التلبية عن الاحرام وجعلها
من جملة الافعال اولى كما شرع في غيره وبعض الاصحاب جعل نية التلبية بعد نية الاحرام وان حصل بها فصل
وكثير منهم لم يشترط المقارنة بينهما مطلقا والنصوص خالية عن اعتبار المقارنة بل بعضها صريح في عدم
ولبيك تنصب على المصدر واصله لبا لك اي اقمت لك اقامة بعد اقامة واخلاصا من لب بالمكان اذا اقام به او من لب البعير
وهو خالصه ونبي اليه اي اقمت بعد اقامة لك واخلاصا بعد اخلاص وهذا بحسب الاصل فقد صار موضوعا
للاجابة وهي مناسبة لحكم النداء الذي امر الله به ابراهيم عليه السلام بان يؤذن في الناس بالحج فعل ويجوز
ان على الاستيناف وفتحها بتبع الخافض وهو لام التعليل وفي الاول تعميم فكان اولى وليس فوق الاحرام
الكائنين من جنس ما يصلى فيه المحرم فلا يجوز ان يكون من جلد او صوف وشعر وورمال او من كل المحرم والامن جلد
الماكول مع عدم التذكية والى المحرم للرجال والى النساء مطلقا والى الخنثى غير المعترف بها في الصلوة و
يعتبر كونها غير مخيطين والمراد بالشبيه المخيط كالمحيط من الليد والدرع للنسوة كذلك والمعقود والملفق
المستثنى من هذا الشرط بمفهوم جواز لبس المنسوج يأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر بان يغطي به منكبيه او يتوشح
به بان يغطي به احدهما ويجوز الزيادة عليهما الا القصان والافضل ان لبسهما واجب لا شرط في صحته فلو اخل
باختيار دائم وصح الاحرام والقارن يعقد الحج احراما بالتلبية بعد نية الاحرام او بالاشعار والتقليد المتقدمين
وبانيهما بدنة استحب الاخر وسقط عنه بهما على تقدير المقارنة واضح فسدنها الا بضع اصلا وعلى المشهور
يضع ولكن الاحرام بمحرمات الاحرام بدون احدهما ويجوز لبس الاحرام في الحرير والمخيط للنساء في مقطع الحدين
على كراهة دون الرجال والخناثى ويجزي لبس القباء والقميص مقلوبا بجعل فيه على الكتفين او باطنه
ظاهرا من غير ان يخرج يديه من كميه والاول اولى وفاقا للمدارس والجمع اكمل وانما يجوز لبس القباء
لمن لم يجد الرداء ليكون بدلا منه ولو ادخل يديه في كميه فكلبس المخيط وكذا يجزي

Mulla Firuz Library

الثوب أو بل لو فقد الأزار من غير اعتياد قلبه ولا فدية في الموضعين ويسن للرجل بل المطلق الذكر

رفع الصوت بالتلبية حيث يحرم إن كان رجلا بطريق المدينة أو مطلقا بغيرها وإذا علت أصوات

البيداء وأكبا بطريق المدينة وإذا اشرف على الأبطح منها وثنية المرأة والتخلي ويجوز الجهر حيث

لا يسمع الأجنبي وهذه التلبية غير ما يعقد به الإحرام إن اعتبرنا المقارنة والإجزاء العقد بها وإن

هو ظاهر الأخبار ويجدد عند مختلف الأحوال بركوب ونزول وعلو وهبوط وملاقاة أحد و

يقظة وحضورا بالأسحار وأدبار الصلوات وبمناف إليها التلبيات المخبتة وهو أن يقول لبيك اللهم

الخ ويقطعها للفتح إذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين إن دخلها من أعلاها وعقبة

ذي طوى من إن سفلها والحاج إلى نحو عرفة والمعتمر مفردا إذا دخل الحرم إن كان أحرم بها من أحد

المواقيت وإن كان قد خرج لها من مكة إلى خارج الحرم فإذا شاهد بيوت مكة فلا يكون حين أول

الحرم وموضع الإحرام سائغ والأستحباب مقبل نية الإحرام متصلا بها بأن يحل حيث حبسه ولفظ الروتي

اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فإن عرض لي شيء يحبسني

فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم إن لم يكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشري و

لحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويكره

الإحرام في الثياب السود بل مطلق الملون عدا البياض كالحمرة والمصفرة وشبههما ويندب في الدروس

بالمشبعة فلا يكره بغيره والأفضل في البيض من القطن واللبوس عليها أي ينام المحرم على الفرش المصبوغة بما يطيب

والمصفر وشبهه من الألوان والوسخة إذا كان الوسخ ابتداء أما الوعرض فلا شيء الإحرام كره غسلها إلا

نجاسة والمعلمة والبناء للمجهول وهي المشتملة على لون آخر يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من

لونين أو بعده بالطرز والصبغ ودخول الحمام حالة الإحرام وتلبية المنادى بأن يقول لبيك لا شريك لك

التلبية فلا يترك لغيره فيها بل يجيبه بغيرها من الألفاظ كقوله يا سعد وأنا سعديك **وأما**

التروك المحرمة فثلاثون صيد البر وضابطه الحيوان الحلال المتنع بالأصالة ومن المحرم للمحل الذبح

والبيض والبرنوع والقمل والقراد والزنبور والبعوض فلا يحرم قتل الأخير وإن توحش والصيد

الضبع والنمر والفهد وشبهها من حيوان البر ولا الغارة والحية ونحوهما ولا يختص التحريم بمباشرة

قتلها بل يحرم الإعانة عليه ولو بالدلالة عليها وإشارة إليها بأحد الأعضاء وهي أخص من الدلالة ولا فرق

في تحريمها على المحرم بين كون المدلول محرما ولا بين الحقيرة والواضحة نعم لو كان المدلول عالما بحيث

لم يفده زيادة انبعاث عليها فالأحكم لها وإنما الطلق الصيد البري مع كونه مخصوصا بما ذكي تبعا للآية

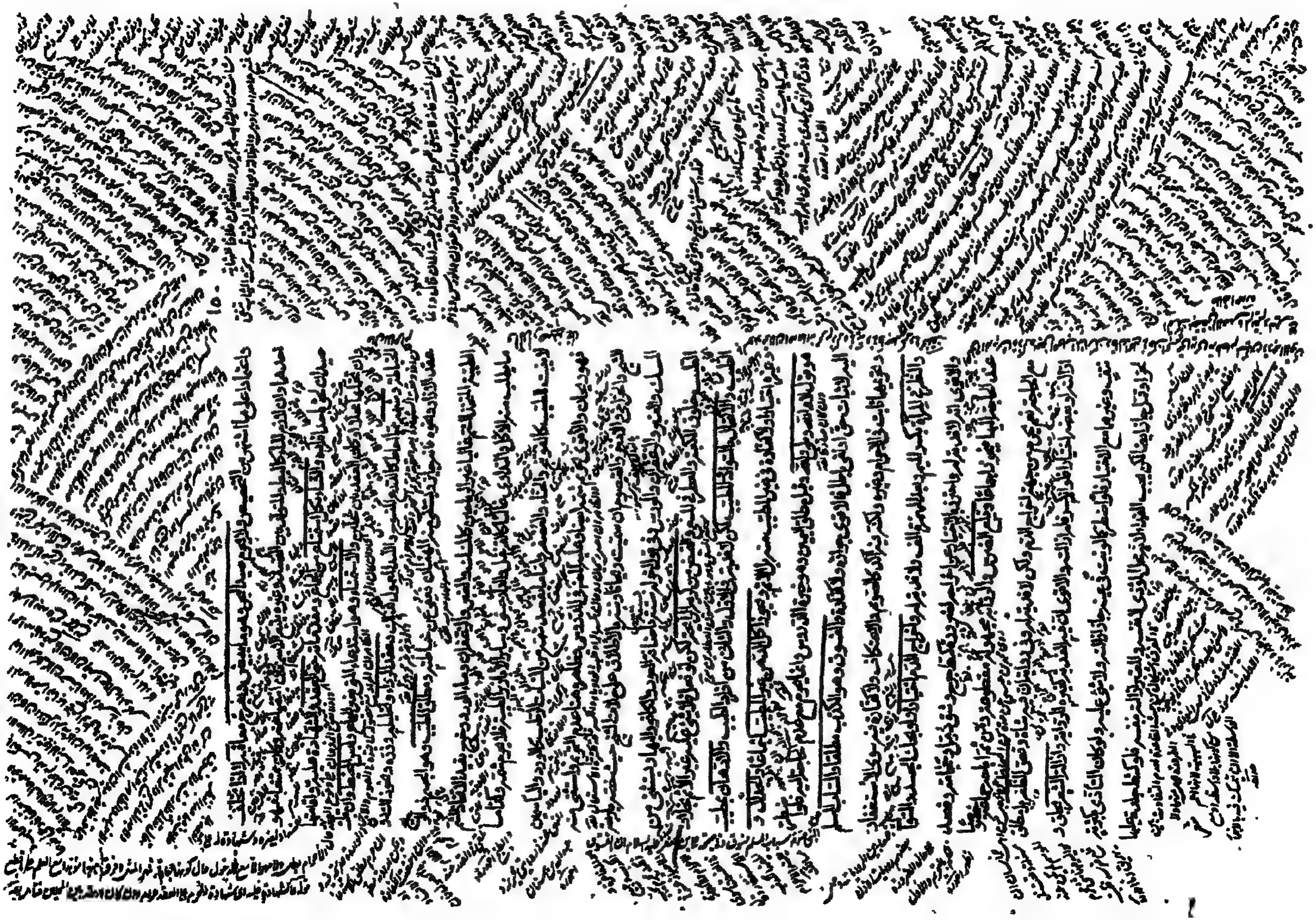

كتاب الحج

شعر فلا شئ في الشعر النثر غير مقصود بالإبانة وتغطية الرأس للرجل بثوب ونحوه وحتى بالطين والحناء

والادهان وحمل متاع بيده او بعضد فم بستثنى عضلم القرنة وعصابة الصناع ومباشرته منه بالفم

وفي صدم بالبد وجهان وظاهر في التذكرة بجوازه وفي المدوس جعل ذكره اولى والاقوى الجواز لصحيحة

بعضد المرأة ولا بتصدق باليد كالرأس ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما تتم به سنر الرأس لان مراعاة

الستر اقوى وحتى الصلوة اسبق ويجوز لها سدل القناع الى طرفها تغير اصابته وجهها على المشهور والنص

خال من اعتبار عدم الاصابة ومعه لا يخص بالنقب بل يجوز الزيادة ويتخير التحتي بين وظيفة الرجل والمرأة

فتعطي الرأس او الوجه ولو جمعت بينهما كفرت والنقاب للمرأة وخصر معه دخوله في تحريم تغطية الوجه بما لا

والاقوى كالمستغني عنه والخناء للزينة للستر سواء الرجل والمرأة والمرجع فيها الى القصد وقيل

الاحرام اذا بقي اثره اليه والمشهور عدمه الكراهة وان كان للتحريم للزينة لا للستر والمرجع فيها الى

القصد ايضا وللمرأة ما لم تعتده من الحلي واظهار المتيامن منه الزوج وغيره من المحارم وكذا يوم عليها

لبس الزينة مطلقا والقول بالتحريم كذلك هو المشهور ولا فدية له سوى الاستغفار وفي المختلف لو

وما يستر ظهر قدميه مع تتمة لبس الظاهر ان بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس المتعلين

والتظليل للرجل الصحيح سائرا بالطلا يحرم نزولا اجماعا ولا ماشيا اذا مر تحت محمل ونحوه وللعذر منه ملحان

فوق راسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه والمحرز بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز

لهما الظل اتفاقا وبالتضييق عن المعلل ومن لا يتحمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يحتمل عادة فيجوز له الظل

لكن يجب الفدية وابن السلاح اختيارا في المشهور وان ضعف لبله ومع اجتماعهما يباح قطعا ولا فدية

فيه مطلقا وقطع شجر الحرم وحشيشه الاخضرين الا الاذخر وما نبت في ملكه وعود المحالة بالفتح

وهو البكرة الكبيرة التي يستقى بها على الابل قاله الجوهري وفي تعدي الحكم الى مطلق البكرة نظر من

وكذا ما لقطه محصوصة وكون الحكم على خلاف الاصل مشى الفواكه ويحرم ذبائح على المحل ايضا وفداه

يذكره في الدروس من محرمات الاحرام وقتل هوام الجسد بالتشديد جمع هامة وهي دوابر كالقمل والقراد

وفي الحاق البرغوث بها قولان اجودهما العدم والفرق بين قتله مباشرة وتنبيها كوضع دوائه بقتله

ويجوز نقله من مكان الى اخر من جسده وظاهر النص والفتوى عدم الحصاص المنقول اليه بكونه مساويا

للاول او لحوز نعم لا يكفي ما يكون مغريا لسقوطه قطعا او غالبا **القول في الطواف** وشرطه

رفع الحدث مقتضاه عدم صحته من المتجاهرة والمتيمم لعدم امكان رفعهما وفي غيرهما وان استبلحا

العبادة بالطهارة وفي التدوسرات الاصح الاجتزاء بطهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية وهو
المعتمد الحكم مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى عدم اشتراط الطهارة وان كان افضل وبه
صرح المصنف في غير الكتاب ورفع الحدث والطاهر ايضا يقتضي عدم الفرق بين ما يغتفر في الصلوة
وغيره وهو يتم على قول من منع من دخال مطلق النجاسة المسجد لكون منهيا عن العبادة بير ومختار المصنف
تحريم الملوثة خاصة فلبكن هنا كذلك وظاهر الدروس القطع به وهو حسن بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا
مطلقا والخنثى في الرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق وقته سقط ولا يعتبر في المرأة واما الخنثى فظاهر
العبارة عدم اشتراط طهره في حقه لاعتباره قوى لعموم النص الذي اجمع على خبره وكذا القول في الصبي
وان لم يكن مكلفا كالطهارة بالنسبة الى صلوته وستر العورة التي يجب سترها في الصلوة ويختلف بحسب
حال الطائف في المذكورة والانوثة وواجب النية المشتملة على قصده في الشكل المعين من حج او عمرة اسلاما
او غيره تمتع او احد قسميه والزبير على ما مر والقران والمفارنة للحركة في الجزء الاول من الشوط والبداءة
بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من بدنه بازاء اول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو لطخا والافضل استقباله
حال النية بوجهه للتاسي ثم يأخذ في الحركة على اليسار عقيب النية ويجعله على يساره ابتداء جاز مع
عدم النية والافلا والنصوص مصرحة باستحباب الاستقبال وكذا جمع من الاصحاب والختم بر بان يحاذ
في اخر شوطه كما ابتدء اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان وجعل البيت على يساره حال الطواف فلو
استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه ولو في خطوة منه بطل والطواف بينه وبين المقام حيث هو الان
الان مراعيا لتلك النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا بطل ويحتسب المسافة من جهة الحجر
من خارج بر ان جعلنا ه خارجا من البيت والظاهر ان المراد بالمقام نفس الحجرة لما عليه من البناء ترجيحا
للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت وادخال الحجر في الطواف للتاسي والا مر لا لكونه من البيت بل قد روي
انه ليس منه وان بعضه منه واما الخروج عن شيء اخر خارج الحجر فلا شرع اجماعا وخروجه بجميع بدنه عن البيت
فلو ادخل يده في بابه حائطه او مشى على شاذروانه ولو خطوة او من تحايطه من جهة تيم ما شيا بطل فلو اراد
مثيم وقف حائل له لم يقطع جزء من الطواف غير خارج عنه واكمال السبع من الحجر اليه شوط وعدم الزيادة
عليها فيبطل ان تعمده ولو خطوة ولو زاد سهوا فان لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع فان زاد فكما تعمد
وان بلغه تخير بين القطع واكمال السبوعين فيكون الثاني مستحبا ويعتد بهما صلوة الفريضة على التسوية
صلوة النافلة والركعتان خلف المقام حيث هو الان او الى احد جانبيه وانما الطلق فعليها خلفه تبعا
لبعض الاخبار وقد اختلف عبارة المرتضى في ذلك فاعتبر هنا خلفه واضاف اليه احد جانبيه في الالفية وفي التدوس

كتاب الحج

تعلمها في المقام ولو منصرفا ونحوه صلى خلفه أقال لصاحبيه والأوسط وسط وبعض فبينهما

فصل الصلوة للطواف المعتبر متقرا والأولى اضافة الأداء ويجوز فعل صلوة الطواف المندوب حيث

شاء من المسجد وللقلم وتواصل الأربعة أشواط فلو قطع الطواف لدونها بطل مطلقا وان كان لضرورة

أو دخول البيت أو صلوة فريضة ضاق وقتها وبعد الأربعة يباح القطع لضرورة وصلوة فريضة وقتا

يخاف فوتها ونفسا وحاجة مؤمن لا مطر وجب بقطعه يجب أن يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود جددا

من الزيادة او النقصان ولو شك اخذ بالأحتياط هذا في طواف الفريضة اما النافلة فيبني فيها العدد

ويستأنف قبل طلوع الأربعة الثانية مطلقا وفي الندوس لطلق البناء فيها مطلقا ولو ذكر نقصان الطواف

في اثناء السعي تمم ضمه وطلا نه على الطواف فان كان نقصان الطواف قبل اكمال اربع استأنفها وان

كان بعدها بنى عليها وان لم يتجاوز نصف السعي فيتمم الطواف في البناء والاستيناف ولو شك في العدد

بعد الأشواط بعده اي بعد فراغه منه لم يلتفت مطلقا وفي الاثناء يبطل ان شك في النقيصة كان

شك من كونه تاما او ناقصا او في عدد الأشواط مع تحققه عدم الاكمال وبني على الاقل ان شك في الزيادة

على السبع اذا ضاق امكانها ان كان على الركن ولو كان قبله بطل ايضا مطلقا كالنقصان لتردده بين محذورين

الاكمال المحصل للزيادة عمدا والقطع المخل للنقيصة وانما اقتصر عليه بدون القيد لرجوعه الى الشك في

النقصان وانما تقبل الطواف تبنى فيه على الاقل مطلقا سواء شك في الزيادة ام النقصان وسواء بلغ الركن

ام لا هذا هو الافضل ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضا كالصلوة وسن الفصل قبل

دخول مكة من بئر ميمون بالأبطح او بفتح على فرسخ من مكة بطريق المدينة او غيرهما وموضع الأدخر

بكسر الهمزة والخاء ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين للتأسي سواء في ذلك المدني وغيره حافيا

وتعلم بسكينة وهو الاعتدال في الحركة ووقار وهو الطمأنينة في النفس واحضار البال والخشوع

والدخول من باب بني شيبة ايضا لفضل وهو الآن في داخل المسجد بسبب توسعته بلذاء باب السلم عند

الاساطين بعد الدعاء بالمأثور عند الباب والوقوف عند الحجر الأسود والدعاء فيه اي في حالة الوقوف

مستقبلا داعيا بدعوات في حالات الطواف للمنقول وقراءة القدر وذكر الله تعالى والسكينة في المشي

بمعنى الاقتصاد فيه مطلقا في المشهور والرمل بفتح الميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثب

والعدو فلتا وهي الأول والمشي ربما يفتتح الطواف على قول الشيخ في المبسوط في طواف القدوم خاصة

وانما الطلقه الان كلامه الان فيه وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المرأة والخنثى والعليل بشرط

ان لا يؤذي غيره ولا يتأذى به ولو كان راكبا حوله دابته ولا فرق بين الركنين اليمانيين وغيرهما ولو ترك

في الأشواط او بعضها الى بضعة واستلام الحجر ما امكن من بدنه والاسلام بغيره من الشق الايمن بالكسر وفي الحجارة بمعنى من التسليم او من التحية وهي التحية وقيل بالهمز من الامة وفي الدرج كلمة تحية جنة وسلاحا وتقبيله مع الامكان والا استلم يده ثم قبلها والا اشار اليه ان نفعه والا لمس ذلك في كل شوط واما الفتح والختم واستلام الاركان كلها كلما مر بها خصوصا اليماني والعراقي وتقبيلهما للتاسي واستلام المستجار في الشوط السابع وهو بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل والصاق الطواف بشرة الخد بيده ايضا والدعاء وعند نوبه عند مقصلة قليس من مؤمن يقرأ نبه بذنوب غير الاعتراف بها انشاء الله رواه معوية بن عمار عن الصادق ع ومتى لم يتم حفظ موضع يقين فيه ولا يتقدم بها التيقن جدا من الزيادة في الطواف والنقصان والتداني من البيت وان قلت الخطاء فجاز لاشتمال القليلة على مزية وثواب زايد عن الكثير فوق ان كان قد ورد في كل خطوة من الطواف سبعون الف حسنة ويمكن الجمع بين تكثيرها والتداني بتكثير الطواف وبكره الكلام في اثنائه بغير الذكر والقرآن والدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وما ذكرناه يمكن دخوله في الذكر

مسائل

الاولى كل طواف واجب ركن يبطل النفل بتركه عمدا كغيره من الاركان الا طواف النساء والجاهل عامد ولا يبطل بتركه نسيانا لكن يجب تداركه فيعود اليه ويجوبا مع المكنة ولو من بلده ومع التعذر والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة وفاقا للدروس ويحتمل ارادة العجز عنه مطلقا يستنيب فيه ويتحقق البطلان بتركه عمدا وجهلا بخروج ذي الحجة قبل فعله ان كان طواف الحج مطلقا وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف الاعن التلبس بالحج قبله وفي المفردة الجامعة للحج والمفردة عنه اشكال ويمكن اعتباد نية الاعراض عنه ولو نسي طواف النساء حتى خرج من مكة جاز الاستنابة فيه اختيارا وان امكن العود لكن لو اتفق عوده لم يجز الاستنابة اما لو تركه عمدا وجب العود اليه مع الامكان ولا تحل النساء بدونه مع حي العقد ولو كان امرأة حرم عليها تمكين الزوج على الاصح والجاهل عامد كما مر ولو كان المنسي بعضا من غير طواف النساء بعد الاتيان بما يجوز الاستنابة فيه كطواف النساء

يجوز تقديم طواف الحج وسعيه المفرد وكذا القارن على الوقوف بعرفة اختيارا لكن يبطل التلبية صلوة كل طواف كما مر وكذا يجوز تقديمها للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والقاس المتاخرين وعليه تجديد التلبية ايضا وطواف النساء لا يقدم لها ولا للقارن الا للضرورة وهواى طواف النساء

واجب في كل نسك حجا كان او عمرة على كل فاعل للنسك الا عمرة التمتع فلا يجب فيها واوجبه فيها بعض

الاصحاب وهو ضعيف ويشمل قوله كل ما على الذكر والانثى الصغير والكبير ومن يجب على الجماع وغيره

وهو كذلك الآن اطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز والمراد انه ثابت عليهم حتى او تركه الصبي حرم

عليه بعد البلوغ حتى يفعله او يفعل عنه وهو مناقض عن النفي فلو قدم عليه عامدا اعاده بعده

وناسيا يجزي والجاهل عامد **الثالثة** يحرم لبس البرطلة بضم الباء والطاء واسكان الراء

تشديد اللام المفتوحة وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما في الطواف لما روي من النهي عنها معللا

بانها من زي اليهود قيل والقائل ابن ادريس واستقربه في الدروس بحمل النهي بموضع تحريم

سترالرأس كطواف المرة لضعف مستند التحريم وهو الاقوى ويمكن حمل النهي على الكراهة لشاهد

التعليل وعلى تقدير التحريم لا يقدح في صحة الطواف لان النهي عن وصف خارج عنه وكذا الوطاء

الرابعة روى عن علي عليه السلام بسند ضعيف في امرأة نذرت الطواف

على اربع بدنها ورجليها ان عليها طوافين بالمعهود وعليها بضمونه الشيخ وقيل والقائل المحقق يقصر

بالحكم على المرأة وهو قوي فيما خالف الاصل على موضع النص ويبطل في الرجل لان هذه الهيئة غير

مستقبح بها شرعا فلا تستعقب في غير موضع النص وقيل والقائل ابن ادريس يبطل فيهما لما ذكر واستضعفا

لمرة واحدة والاقرب التصريح فيها للنص وضعف المستند بمجبر بالشهرة وانما بقي في المرأة ففي الرجل بطريق

اولى والاقوى ما اختاره ابن ادريس من البطلان مطلقا وقبل بعد البتة بدون الوصف بضعف

بعدم قصد المطلق **الخامسة** يسن كثرة الطواف لكل حاضر بمكة ما استطاع وهو افضل من

الصلوة تطوعا للوداع مستحب للمجاور وفي الستة الاولى وفي الثانية تساويا وبان يشك بينهما وفي الثالثة

تصير الصلوة افضل كالمقيم وليكن الطواف بثمانية وستين طوافا فان عجز عنها جعلها اثنا وعشرين

فتكون احدا وخمسين طوافا وتبقى ثلثة اشواط تلحق بالطواف الاخير وهو مستثنى من كراهة القران

في الثالثة بالنفر واستحب بعض الاصحاب لحاقه باربعة اخرى لتصير مع الزيادة طوافا كاملا عن القران

من القران واستحباب ذلك لا يناقض الزيادة واصل القران في العبادة مع عضها الباقي الاستحباب

وهو حسن وان استحب الامران **السابعة** القران بين السعيين بحيث لا يتخلل بينهما

تراخيا وقد يطلق على الزيادة عن العدد مطلقا فيتخلل طواف الفريضة ولا باس به في الثالثة وان كان

تركه افضل ونبه بافضليته تركه على شيء فضل معه كما هو شان كل عبادة مكروهة وهل تتعلق الكراهة

بمجموع الطواف لم بالزيادة الاجود الثاني ان عرض قصدها بعد الاكمال والا فالاول وعلى التقديرين

فالزيادة يتحقق عليها ثواب في الجملة وان قل القول في النحو والتقصير ومقدماتهما كلها مستوفى

كتاب الحج

على الشهود وقبل الطواف والسعي فإن لم يكن على رأس الشوط مع حفظ موضع حذاء
من الزيادة والنقصان ويجب التقصير وهو إبانة الشعر أو الظفر بحديد ونحوه حتى لو
أي بعد النحر بمنى وهو ما يصدق عليه إذا حلق من شعره وظفره وإنما يجب التقصير متعينا إذا كان
العمرة أما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق من الشعر متحلق بالتقصير ولا فرق فيه بين شعر الرأس و
اللحية وغيرها وأظفر من اليدين والرجل ولو حلق بعض الشعر أجزأ وإنما يجب حلق جميع الرأس أو ما يصدق
عليه عرفا وبه يتحلل من إحرامها فيحل لها جميع ما حرم بالإحرام حتى الوقاع ولو حلق جميع رأسه عامدا
عالما فشاة ولا يجزئ عن التقصير النتف وقيل يجزئ لحصوله بالترمع والمحرم مأمور به ومنهي عنه مع
تجدد القصد وناسيا ولو جاهلا لا شيء عليه ويحرم الحلق ولو بعد التقصير ولو جامع قبل التقصير عمدا
فبدنة المؤسر وبقرة المتوسط وشاة للمعسر والمرجع في الثلاثة إلى العرف بحسب حالهم ومحلهم
ولو كان جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه ويستحب التشعث والتلبد بعده أي بعد التقصير بترك
لبس المخيط وغيره كما يقتضيه إطلاق النظم والعبارة وفي الدروس يقتصر على التشعث بترك المخيط وكذا
يستحب ذلك لا محلقا في الموسم أجمع أي موسم الحج أقله وصولا لوعد إلهي بحرمين وأخي العهد

الفصل الخامس في أفعال الحج وهي الإحرام والوقوفان ومناسك منى

طواف الحج وسعيه وطواف النساء ورمي الجمرات والمبيت بمنى والأركان منها خمسة النية والأول
والطواف الثاني والسعي المقول في الإحرام والوقوفين يجب بعد التقصير الإحرام بالحج على المتمتع
وهو بأن متعالى أن ينفي للوقوف مقدارا ما يمكن أداء الحج بعد الإحرام من محله ويستحب إيقاعه
يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأن الحاج كان يتروى الماء ليعرفة من مكة
إذ لم يكن بها ماء كاليوم فكان بعضهم يقول لبعض ترويتم لتخرجوا بعد صلوة الظهر وفي التدوس
بعد الظهرين للمتعين لسنة الإحرام المأمور بها والحكم مختص بغير الأعلم وللمضطر وسيأتي استثناؤها
وصفته كما مر في الواجبات والمندوبات وللمكي وقتان الوقوف بعرفة من زوال التاسع
إلى غروب الشمس معرفا بالنية المشتملة على قصد الفعل المخصوص مقترنا بعد بحقق النظر بعين
فصل ولو لحظة من ذلك أم كلي وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية ولو سهوا أو للواجب لكل وحد
عرفة من بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وتكرير نقيض المثلثة وكسر الواو وتشديد
الياء المثناة من تحت المفتوحة وبهمزة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وهي بطن عرفة فكان يستغني عن
التحديد بها إلى الأراك بفتح الهمزة الذي في المجاز وهذه المذكورات حدود لا تحديد فلا يصح الوقوف

بها ولو افاض من عرفة قبل الغروب عامدا ولم يعد فعليه بدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما سفلا او عصا
متابعة وغيرها متابعة في اصح القولين وفي الدروس اوجب فيها التتابع هنا وجعلها في التقويم احوط
وهو اولى ولو عاد قبل الغروب فلا قوى سقوطها وان اثم ولو كان ناسيا اجزاه ولا شئ عليه ان
لم يعلم بالحكم قبل الغروب والا وجب العود مع الامكان فان اخل بر فهو عامد واما العود بعد الغروب
فلا اثم به ويكره الوقوف على الجبل بل في اسفليه بالسفح وقاعدا اي المكون بها قاعدا وراكبا ولو ناعسا
وهو الاصل في اطلاق الوقوف على الكون مطلقا لافضل افراده عليه والمستحب للمبيت بمنى ليلة الحادي
الى الفجر معتدا بالشاير عن توهم سقوط الوظيفة بعد منتصف الليل كبيتها الماضي للشريق ولا يطلع الفجر ان
بكسر الباء وهو حد منى الى جهة عرفة حتى يطلع الشمس والامام يخرج من مكة الى منى قبل الغروب
الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى وهذا كالتمهيد لما اطلق سابقا من استحباب ايقاع الاحرام بعقب
الصلوة المستلزم لشاقة الخروج منها وكذا يوم العيد كالمتيمم والعليل والمرأة وخائف الزحام والبقية تخرج
بعد ان الامام كما سلف بل المتقدم بيومين وثلثة والاعلا عند الخروج اليها اي الى منى فجر ابتداء وعند
الخروج منها الى عرفة يفيضها بالماثور والدعاء بعرفة بالادعية المأثورة من اهل البيت عليهم السلام خصوصا
دعاء الحسين وولديه زين العابدين عليهما السلام والكثار الذكر فقد تعالى فيها وليدعوا اخوانه بالدعاء
اقلهم اربعون روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا
كان احسن من موقفه ما زال ماد يده الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما صرف
الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني
وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش
ولك مائة الف ضعف مثله وكم عسى ان ادع مائة الف ضعف لواحدة لا ادري فيستجاب لي ام لا
وعن عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت اتيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان
مصابا باحد عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانما علقت دم فقلت لم اصبت باحد عينيك فقال وانا
والله مشفق على الاخرى ولو تصببت من البكاء قليلا قال الا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم
دعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه
بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول لك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني والملك يدعو
لي لا اتي في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي ثم يفيض اي يضرعه واصله
الاندفاع بكثرة اطلق على الخروج من عرفة لما يتفق فيه من اندفاع الجمع الكثير منها كافاضة الماء وهو

تمت بالخير والسعادة في اصطلاح الفقهاء ترك كتابة الالف التي
اي الهمزة في اول اسم الجلالة في اكثر الاحاديث فان وجدت
فهو من الناسخ
المناجزين وقد رأيته
مجلدا من جيوب اخبار اخر
بخط الصدوق ره ولم يوجد في الا
لعله اصلا وروايته كتاب البيان والتبيان
للجاحظ بخط الطبرسي في اعيان الزيدية من نقلاه
البرية تاريخه سنة ست وهو غاية في الضبط وجيد
جيث شرعوا فقال اقرئ يا ابا خالد فقلت قرئت عليك لكونه
وانا لا يكن تركك
الهمزة لا جرم سيفاته
الوزن مع تركها فانه
المذكور وان اجاز بعض
انك فليس بجيد في الاحاديث
بينا يجاذ ذلك مع كراهة
الامام يخرج بعيني ايه
ذلك وهو صحيح المعنى لا يبعني وهو ظاهر الاجابة
كما عليه الاصحاب وكما يجب خروج في هذا اليوم بسبب ايقاع
الاحرام فيه بلا خلاف كما عن كرة خلافا لابن حمزة فاوجب الاحرام فيه
وهو ضعيف للامر الوارد فيه
في الصحيح محمول على الندب لقرينة
الاذان الاطراف
ان ذلك لا يكون الا بعد
جميعا لا اعرف ذلك هو الصواب
الذي ادركت عليه
وبالجملة فالذي ادركت عليه
ظلوع الشمس اذ ظلت ذلك كما في الاخبار وذا صورته الشك بهذا لان
وفائدة الدارك ايضا اجتزاء بالوقوف بالمشعر اجماعا فاعلما
خلافا جماعة من الاجزاء باختياري المشعر اذا فات
الوقوف بعرفة لعذر وسوغانه الوقوف
الاختياري بعرفة لعذر نظم وحسن
طلوع الشمس من يوم
النحر فتصير
الوقوف بالمشعر ليلة ركن فبفوت طلوعها وكذا الوقوف بعرفات اصلا
اي اختيارا او ليلا او ادرك بها او ادرك المشعر قبل طلوع الشمس ولو ادرك عرفات
قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس من يوم النحر اجزئه
الوقوف به اي بالمشعر قبل الزوال من يومه بلا خلاف للصحيح وكذا لو لم
يدرك اختياري المشعر واضطراري عرفة اجزئه بلا خلاف لكونه من
من ادرك المشعر فقط او ادرك بعض الاخبار صريحة في اجزاء اختياري الشمس
وحده وعليه اجماعنا في الكلام بقوة وفي اجزاء اختياري عرفة وحده
اشكال كما ذكره العلامة مع تحوم بعضهم وان كانت الحرفة فقط فالكفاية

وقت الوقوف بالمشعر للمختار واحد وهو ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس من يوم النحر المضطر اثنان احدهما طلوع الفجر
بعد طلوع الشمس الى الزوال والثاني من اول ليلة
النحر الى الفجر وقد يعبر عنها بما بعد نصف الليل من اول
ليلة النحر الى الغد وهو اصعب ان
يتم الطواف بين الاختياري
النفس الى الزوال وما بعد طلوع
الاضطراري

متعلق بالاتم اي ينبغي تغييره بعد تغيره بحيث لا يقطع حد وقت
عرفة حتى تغرب الشمس بحرام مقتصدا سويا في سيره داعيا فاذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق

بقوله اللهم ارحم موقفي وذنبي في علي وسلمني وبني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله الخ الصعد من هذا الموقف

وارزقنيه ابدا ما ابقيتني ثم يقف بعد اي يكون بالمشعر ليلا الى طلوع الشمس والواجب الكون وقضاءه

كان ام ناعسا او غيرها من الاحوال بالنسبة عند وصوله والاولى تجديدها بعد طلوع الفجر لغبار الزوايا

فان الواجب الكون منه اختيارا المستمر فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والباقي واجب لا غير كالوقوف

يعرفه ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقرآن فمن احيا لها لم يمت قلبه يوم

يموت القلوب ووطئ الصرورة المشعر يجلله ولو في محمل او ببعيره قال الحسن في الدروس والظاهر انه

المسجد الموجود الان والصعود على فزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة قال الشيخ هو المشعر الحرام و

هو جبل هناك يستحب الصعود عليه وذكر ابن طاوس عليه وجمع اعظم منه مسائل كل من الموقفين دون

هو منتهى الوقوف في كل منهما يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل بتركه سهوا كما مر وكان الحج تم لو سهى

عنهما معا بطل وهذا الحكم مختص بالموقفين وفواتهما واحيهما العذر كفوات سهوا ولكل من الموقفين

اختياري واضطراري فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر

وطلوع الشمس واضطراري عرفة ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطراري المشعر من طلوع شمسه

الى قدر الميل واضطراري كل واحد اقوى منه لانه مشوب بالاختياري وهو اضطراري عرفة ليلة النحر

ووجه شوبه اجتزاء المرأة به لضعفها والمتعمد مع عجزه بشاة والاضطراري المختص

كذلك والواجب من الوقوف الاختياري الكل ومن الاضطراري الكل كما ذكر من الاختياري واقسام

الموقفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل واحد من الاختيارين

والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر

وعكسه وكل انسان يجزئ في الجملة لا مطلقا فان العامد يبطل حجه بفوات كل واحد من الاختياريين

الا الاضطراري الواحد فانه لا يجزئ مطلقا على المشهور والاقوى لجزاء اضطراري المشعر وحده لصحيحة

عبد الله بن مسكان عن الكاظم عليه السلام اما اضطراري عرفة المتابق فيجزيه ولم يجز كما عرفت ولم يستفسر

هنا لانه جعله من قسم الاختياري حيث خص الاضطراري بما بعد طلوع الشمس وبنى على حكمه

ايضا بقوله ولو افاض قبل الفجر عامدا فشاة وناسيا لا شيء عليه وفي الحاق الجاهل بالعامد كما

في نظائره او الناسي قولان وكذا في قتل احد الموقفين ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة والخائف

القول في مناسك منى

بل كل مضطر كالراعي والمريض والضعيف يطرد وفي المياه من غير حجر ولا يبقى ان ذلك مع تيقن الوقوف
ليلا كما تيقن عليه بما بينه له عند وصوله وحد المشعر ما بين المحاض والمأزمين بالهمز اسما كان
كرزاء المحجمة وهو الطريق الضيق بين الجبلين ووادي محسر وهو طرف منى كما سبق فلا عاسلطة بين
المشعر ومنى ويستحب التقاط حصى الجمار منه لان الرمي تحيته لموضعه كما مر فينبغي التقاط من المشعر
لئلا يشتغل عند قدومه بغيره وهو سبعون حصاة ذكر الضمير لعوده على الملفوظ المدلول عليه بالالتقاط
ولو التقط لزيد منها احتياطا حذرا من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا بأس والمزدلفة وهي الاسراع
فوق المشي ودون العدو كالرمل في وادي محسر للماشي والراكب يحرك دابته وقدرها بأثر ذراع او نحوه
خلفه واستصحابها مؤكد حتى لو نسيها رجع اليها وان وصل لكنه داعيا عالما بالحرمة والجبر بالدم وهو اللائم
سلم عهدي واقبل توبتي واجب وتجاوز واخلف في من تركت بعدي **القول** في مناسك منى
جمع منسك واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على الحال ولو عبر بالنسك كان هو
الحقيقة ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف قاله الجوهري وجوز غيره تأنيثه سمي بذلك لما قيل
لقول جبريل فيه لابراهيم عليه السلام تمن على ربك ما شئت ومناسكها يوم النحر وثلثة وهي رمي
جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلث الى مكة وهي حدتها من تلك الجهة ثم النحر ثم الحلق مرتبا كما
ذكر فلو عكس عمدا اثم ولا جزاء ويجب الترتيب في الثلثة على تعيينه وكونه في حج الاسلام او عينه
والقرينة والمقارنة لاولية والاولى المقترنة للاداء والعدد ولو قدار كعة بعد وقته فوت القضاء واكمال
السبع فلا يجزي ما دونها فلو اقتصر عليها استأنف ان اخل بالموالاة عرفا ولم يبلغ الذبح ولو كان
قد بلغها قبل القطع كفاه الاتمام مصيبة الجمرة وهي البناء المخصوص او موضعه وما حوله مما يجتمع
من الحصا لكن اعرضها المضروب في الدروس وقيل هي مجمع الحصى دون الرمل وقيل هي الارض فلو رمى
بحصاة وقعت على ظهر انسان او محمله او بعير او نحو خيمة او على ثوبه او بدنه او نحو ذلك
يجب ولو شك في الاصابة اعاد لاصالة العدم ويعتبر كون الاصابة بفعله فلا يجزي
الاستنابة فيه اختيارا وكذا لو حصلت الاصابة بمعونة غيره ولو حصلة اخرى ولو وثبت حصاة
بها فاصابت ولم يحتسب الواثبة الا المرتبة ان اصابت ولو وقفت على ما هو اعلى من الجمرة
ثم وقفت فاصابت كفى وكذا لو وقفت على غير ارض الجمرة ثم وثبت اليها بواسطة صدم الارض
وشبهها واشتراط كون الرمي بفعله اعم من مباشرته بيده وقد اقتصرنا هنا وفي الدروس
عليه وفي رسالة الحج اعتبرنا معه ذلك باليد وهو اجود بما يتمشى دما فلو وضعها او
طرحها من غير رمي لم يجز لان الواجب صدق اسم الرمي في الدروس نسب ذلك الى قول و

كتاب الحج

خاصة وبحث نحو الابل فان قد ربطت يداها مجتمعين بين الخف والركبة لمنع من الانطلاق

او بشد يدها اليمنى من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمنى وكلاهما مؤذ وخلفها من الجانب

الايمن بان يقف الذابح على ذلك الجانب ويلقمها في موضع الغرغرة متعمدا والذعاء عنده بالمأثور و

لو عجز عن التعيين فالاقرب اجزاء المهزول ولكن الناقص لو عجز عن الناقص للامر بالاتيان بالمستطاع

للفقير امتثالا للامر بالاجزاء ولحنتر معوية بن عمار ان لم يجد فما تيسر لك وقيل ينتقل الى الصوم لان الثا

بدل الكامل فاذا فقد وانتقل الى بدله وهو الصوم ولو وجد الثمن دونه مطلقا خلافا لعلم عندي

يشتريه ويبعد به عنه من الثقات ان لم يقم بمكة طول ذي الحجة فان شذ ذلك فغيره من القابل فيه وبسقط

هنا الاجل فيصرف الثلاثين في وجهها ويتخير في الثلث الاخير بين الامرين مع احتمال قيام النائب مر

مقامه فيه ولم يتعرضوا لهذا الحكم ولو عجز عن تحصيل الثمن او عن الثمن في محله ولو بالاستدانة على

ما في بلده من الاكتساب اللائق بحاله وبيع ما عدا المستثنيات في الدين صام بدله عشرة ايام ثلثة

ايام في الحج متوالية الا ما استثنى بعد التلبس بالحج ولو من اول ذي الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة او حكما كمن لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب

واخرج منها آخر ذي الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة او حكما كمن لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب

لوصل الى اهله عادة او مضى شهر وبهم من تقييد الثلثة بالموالاة دون التتابع عدم اعتبارها

منها وهو اجود القولين وقد تقدم ويجوز مولى المملوك المأذون له في الحج بين الاهداء عنه وبين

امره بالصوم لانه عاجز عنه ففرضه الصوم لكن لو تبرع المولى بالاخراج اجزء كما يجزي عن غيره لو تبرع

عليه متبرع والنص وردبهذا التخيير وهو دليل على ان امر الاعلان شيئا والا انجبر وجوبا بالبدل

مع قدرته عليه والجبر بحجز ما عنه كالنفقة ولا يجزي الهدي الواحد الا عن واحد ولو عدل عنه

على اصح الاقوال وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين اولى خوان واحد وقيل مطلقا وبه رواية

محمولة على المندوب جمعا كهدي القران قبل تعيينه والاضحية فانه يطلق عليها الهدي اما الواجب

ولو بالنذر وغيره في الحج المندوب فلا يجزي الا عن واحد فينتقل مع العجز ولو بعد تعذره الى الصوم ولو

مات من وجب عليه البدل قبل اخراجه اخرج عنه من صلب المال اي من اصله وان لم يوص

به كغيره من الحقوق المالية الواجبة ولو مات فاقده قبل الصوم صام الولي وقد تقدم بيانه في

الصوم عند العشرة على قول لعموم الادلة بوجوب قضائه ما فاته من الصوم ويقوى مراعاة

تمكنه منها في الوجوب فلو لم يمكن لم يجب كغيره من الصوم الواجب ويحقق التمكن في الثلثة

بامكان فعلها في الحج وفي التسعة بوصوله الى اهله او مضي المدة المشترطة ان اقام بغيره ومضى

كتاب الحج

يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر صلوة العيد والخطبتين بعده ولو فاتت لم تقض الآن فتكون
واجبة بنذر وشبهه ولو نذرت تصدق بعينها ان لقي في الامكان ما يجزي فيها وإلا دمار
الخراجة فان اختلفت فثمن موضع طلبها عند اخراج قيمة منسوبة الى اقليم المختلفة والتسوية من الذهبين
النقف ومن الثالث الثلث وهكذا فلو كان قيمة بعضها مائتين وبعضها مائة وخمسين تصدق بمائة و
خمسة وعشرين ولو كانت فالثة بخمسين تصدق بمائة والبعير فيأخذ مجموع القيمة يعلم بعضها لو كانت
بموجودة ويدري اصحاب الصدقة باكثرهما وقيل الصدقة والجمع افضل ولا اشكال مع في القيمة ويكره
اخذ شيء من جلودها واعطائها الجزار اجرة اما صدقة اذا انتفع بها كالباس وكذا احكم جلالها والهاد
فلا تذبح ما تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وكذا اكره بيعها وبيعهم بل يصدق بها ويدري جلالها وصلى
بمنى في البيت **واما الحلق** فيتخير بينه وبين التقصير والحلق افضل للفرد من الواجبين ويتعين
خصوصا للملبد شعره وتلبيده هو ان يأخذ عسلا فصفا ويصلب في راسه ثلاثة ايام او يتمسح
والصرورة وقيل لا يجزيها الا الحلق للاخبار الدالة عليه وحملت على التذهب جمعا ويتعين على
المراة التقصير ولا يجزيها الحلق فلو فعلته لغى كالا يجزي الحلال في عمرة التمتع وان عزره ويجب فيه
النية المشتملة على قصد التحلل من النسك المخصوص منقربا ويجزي مسماه كاخذ درهم ولو اخذ دهن في
في وقته فصل لتغيرها وجوبا وبعث بالشعر اليها ليدفن فيها مستحبا فيهما من غير تلازم فلو اقتصر على
احدهما اعادت سنة خاصة ويجزي قدر الشعر الموسى على راس مستحبا ان وجد ما يقصر منه وغيره والا
وجوبا ولا يجزي الامرار مع امكان التقصير لانه بدل لمن الحلق اضطرارا والتقصير فيهما اختياري
ولا يعقل اجزاء الاضطراري مع القدرة على الاختياري وتقدم قبيل وجوب الاثرار على من حلق في احرام العمرة
وان وجب عليه التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرم ويجب تقديم مناسك منى الثلثة على طواف
الحج فلو اخرها عنه عامدا فشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف كل منهما العامد لنفاه والناسي على
الاقوى وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي قولان اجودهما الثاني في نفي الكفارة ووجوب الاعادة
وان فاته قبل التقصير ولو قدم النحر اعاده ايضا على الاقوى ولو قدم الطواف او هما على التحلل فكذلك
ولو قدمه على النحر او الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير خاصة وجهان اجودهما فلت هدي كغيره
غير ما استثني من تقديم المتمتع لها اضطرارا وتقديمه مطلقا وبالحلق بعد الرمي والذبح يحل من كل
ما حرم الاحرام الا من النساء والطيب والصيد ولو قدم عليها او وسطهما ففي تحللهما او توقفه
على الثلثة قولان اجودهما الثاني فاذا طاف طواف الحج وسعى سبعة حل الطيب وقيل يحل بالطواف

القول في العود الى مكة

القول في العود الى مكة

في العود الى منى

او فرض مريض ويحتمل سقوط الفرض عنه ودار بين الوجهين على ان الشاة هل هي كفارة او فدية وجبرا
فيسقط على الاول دون الثاني امّا الرعاة واهل سقايات العباس فقد رخص لهم في ترك المبيت من غير فدية
ولا فرق في وجوبها بين مبيته بغير هما للعبادة وغيرها الآن بيت بمكة مشتغلا بالعبادة كما لو اجتاز او اقام
مع استيعاب الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه ومن اهتم
بالعبادة الاشتغال بالطواف والسعي لكن لو فرغ منهما قبل الفجر وجب عليه اكمالها بما شاء من العبادة
وفي جواز رجوعه بعده الى منى ليلا نظر من استثمار سير فوات جزء من الليل بغير احد الوصفين
المبيت بمنى وبمكة متعبدا ومن انه تشاغل بالواجب في نظيره من التدريس جوازه وان علم انه لا يدرك
منى الا بعد انتصاف الليل وبشكل بان مطلق التشاغل بالواجب غير مجوز ويكفي في وجوب المبيت
بمنى ان يتجاوز الكون بها نصف الليل ظاهر الخبر صحيح بعده منها ولو الى مكة ويجب في الرمي الترتيب بين
الجمرات الثلث يبدء بالاولى وهي ابعدها الى المسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلو
نكس فقدم موخرا عامدا كان لغوا سيابطل وعيا ي مجموعه من حيث هو مجموع وامتاز عن الاولى فانه
صحيح وان تاخرت لصيرورتها اولا فيعيد على ما يحصل معه الترتيب فان كان النكس محضا
كما هو الظاهر اعاد على الوسطى وجمرة العقبة وهكذا ويحصل الترتيب باربع حصيات بمعنى انه
اذا رمى جمرة باربع وانتقل الى ما بعدها كفت واكمل الناقصة بعد ذلك وان كان اقل من اربع استانف التالية
وفي الناقصة وجهان اجودهما الاستيناف ايضا كذا لو رمى الاخيرة دون اربع ثم قطع لوجوب الولاء
هذا كله مع الجهل والنسيان امّا مع العمد فيجب اعادة ما بعدها التي لم يحل معظم للنهي عن الاشتغال فيصير
قبل اكمالها واعادتها ان لم تبلغ الاربع والا بنى عليها واستانف الباقي ويظهر من العبارة عدم الفرق
بين العامد وغيره وبالمتصل قطع في التدريس ولو نسي رمي جمرة اعاد على الجميع ان لم يتعين لجواز
كونها الاولى فيبطل الاخيرتان ولو نسي حصاة واحدة واشتبه الناقص من الجمرات رماها على الجميع
الترتيب باكمال الاربع وكذا لو نسي اثنتين وثلثا ولا يجب الترتيب هنا لان الغايات من واحدة و
وجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلث خرائض عن واحدة مشتبهة من الخمس ثم لو نام لو فاتته من كل جمرة
واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب لتعدد الرمي بالاضافة ولو فاتته ما دون اربع وشك في كونه
من واحدة او اثنتين او ثلث وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة من الجواز للتعدد ولو شك في
اربع كذلك استانف الجميع ويسن رمي الجمرة الاولى عن يمينه اي يمين الرامي ويسارها بالنسبة
الى المستقبل والدعاء حالة الرمي وتبله بالمأثور والوقوف عندها بعد الفراغ من الرمي مستقبل القبلة

حاملا مصليا داعيا سائلا للقبول وكذا الثانية يجب رميها عن يمينه وبالرهما وافضاء كذلك

ولا يقف عند الثالثة وهي جمرة العقبة مستحبا لو وقف لغرض فلا بأس وإذا بات بمنى ليالي التشريق جاز له

النفر الثاني عشر هو الزوال لا قبله إن كان قد اتقى الصيد والنساء في إحرام الحج فقط واحرام العمرة ايضا

إن كان الحج متمتعا على الأقوى والمراد باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء النساء عدم جماعهن وفي الحاق

مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد وجهان وهل يفرق فيهن بين العامد وغيره اوجه ثالثها

الفرق بين الصيد والنساء للنبوت الكفارة فيه مطلقا دون غيره ولم يغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر

بمنى والا يجتمع الامران الاتقاء وعدم الغروب سواء اتقيا ام احدهما وجب المبيت ليلة الثالث عشر

بمنى والا فرق مع عزوبها عليه بين من تأهب للخروج قبله فغربت عليه قبل ان يخرج وغيره والا بين من

خرج ولم يتجاوز معسكره فما دون غربت وغيره ثم لو خرج منها قبله ثم رجع بعد ملغرض كالحدث ينبغي

لم يجب المبيت وكذا لو عاد لتداركه واجب بهما ولو رجع قبل الغروب لذلك فغربت عليه بها فقي وجوب

للمبيت قولان اجودهما ذلك وجب مبيت ليلة الثالث عشر ورمي الجمرات الثلث فيه

ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال بعد الرمي ودفتراي ونفر الرمي من طلوع الشمس الى غروبها

في الشهور وقيل الى قبله الفجر وافضله عند الزوال ويرخص للمعذور كالخائف والمريض والمرأة والراعي ليلا

ويقضي الرمي لو فات في بعض الأيام مفيدا ما على الاداء في الليلة حتى لو فاته رمي يوم بين قدم الاقل على الثاني

ويتم بالاداء وفي اعتبار وقت في القضاء قولان اجودهما ذلك ويجب نية القضاء فيه والاولى الاداء

فيه في وقته والفرق وقوع ما في وقته اولا على وجهين دون الثاني ولو رحل من منى قبل الزوال

اداء وقضاء رجع له في الايام ان قدر عليها العود استناب فيه في وقته فان فات استناب في القابل

وجوبا ان لم يحضر والا وجب المباشرة ويسقط النفر في الاخير لمن لم يجب عليه والعود الى مكة لطواف

الوداع اقتضابا لمؤكدة اداء بين وجيا عند نادر وقته عند ارادة الخروج بحيث لا يمكث بعده الا مشتغلا

بالسير فلو زاد عنه اعاده ولو نسيه حتى خرج استحب العود له وان بلغ المسافة من غير الحرام الا ان

يقضي له شهر ولا وداع للمجاور ويسقط الغسل لدخولها والدخول له من باب بني شيبة والدعاء كما مر

ودخول الكعبة فقد روي ان دخولها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج عن الذنوب وعصمة

فيما بقي من العمر وغفران لما سلف من الذنوب خصوصا للصرورة وليدخلها بالسكينة والوقار الخ

يطلق الباب عند الدخول والصلاة بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب على الخامسة المحاذية

ان يقوم في اول الركعتين الحمد وحم السجدة وفي الثانية بعد آيتها وهي ثلث اذا بع وخمسون والصلو

كتاب الحج

في زواياه الأربع في كل زاوية ركنين ناشيا بالتربيع واستلامها أي الزوايا والتصاق والقيام بين ركني
الغربي واليماني ووضع يديه وملصقا بدنه ثم كذلك في الركن اليماني ثم الشرقي ثم الركنين الأخيرين ثم يعود إلى
الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع رأسه إلى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخشوع وحضور القلب
والدعاء عند الحطيم مستجاب لازدحام الناس عنده للدعاء واستلام الحجر فيحطم بعضهم بعضا أو يؤذي
الذنوب عنده فهو فصل يمحي فاعلها وتوبته تصفيه على أتم فاخطمت ذنوبه وهو أشرف البقاع
على وجه الأرض على ما ورد في الخبر عن نبينا العابدين عن ولده الباقر عليهما السلام وهو ما بين
الباب والحجر الأسود وبين الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنى من البيت واستلام الأركان
كلها والمستجار بإتيان زمزم والشرب منها والامتلاء فقد قال النبي صلى الله عليه وآله ماء زمزم لما شرب
له فمن شربه يريد به الشفاء شفاه الله ومن شربه يريد به الري أرواه الله ومن شربه يريد به قطع ظمئه قطع الله
ظمأه وهي هزمة جبرئيل وسقيا الله إسماعيل وطيب الطعام وشفاء السقم وأفضل ما شربت له
واهتبالك بالدعاء عند الملتزم والقرب منه والتشبث به ويتبع ذلك عمله واهدائه والخروج من باب
الحناطين سمي بذلك لبيع الحنطة عنده أو لنحو ملدوم وبات يقال باب الكرباس لبيع الكرباس فيه
خرج من الباب المسامت لمزار أمنا عند الأساطين الذي على الاستقامة لينظر به والصلاة ثم يزوره
بعد هم شرعي يحوجه إليها فيضه ويقبضه بالجمع وعلل في الأخبار بكونه كفارة لما تعلق وعمل عليه في حجر من ملك
وقلة مقطعا ونحو ذلك ثم إن استمر الإشباه فهو صدقة مطلقة وإن ظهر له وجه بناء بالصدقة
بما لا قوى لجواز الظاهر التعليل كما في نظائره ولا يقدح الخلاف في الوجه لابتنائه على الظن مع أنا لا نعتبره والعزم
على العود إلى الحج فإنه من أعظم الطاعات وذكر أنه من المنجيات في المعاد كما أن العزم على ترك معاقرة الذنوب
العذاب ويستحب أن يضم إلى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف ويستحب الإكثار من الصلوة بمسجد
الخيف لمن كان بمنى فقد روي أنه من صلى فيه مائتي ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله
فيه مائتي تسبيحة كتب الله له ألف حسنة ومن هلل الله فيه مائتي هللة عدلت إحياء نسمة ومن حمد
فيه مائتي عدلت خواتم العراقين يتقوى في سبيل الله وأما مسجد الخيف فإنه مرتفع عن الوادي وكل ما
ارتفع عن مسجد الخيف فإنه مسجد الخيف خصوصا عند المنارة التي في وسطه وفوقها إلى القبلة نحو من ثلاثين ذراعا
وكذا بين يمينها ويسارها وخلفها ذرع تحديده بذلك معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وإن صلت مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله مائتي صلى في مسجد الخيف أضعف على الجهة الواحدة وفي المذروس أصناف
يمينها ويسارها كذلك ولا وجه للتخصيص وتما يختص به من الصلوات صلوة ست ركعات في
أصل الصومعة ويجوز إخراج من النجاء إلى الحرم بعد الجناية بما يوجب جدا وتعزيرا وقصاصا وكذا

فى كفارة الصيد

لا يقام عليه فيه نعم يضيق عليه فى المطعم والمشرب بان لا يزاد منهما على ما يسد الرمق بيسع ولا غيره ولا يمكن من ماله بزيادة على ذلك حتى يخرج فيستوفى منه فلو جنى فى الحرم فوثب بنفسى حتفا فيه لانتهاك الحرمة لم يضمن ولو ألجأ صيدا الى الحرم فلا حرمة له فيه والحق بعضهم به مسجد النبى ومشاهد الائمة عليهم السلام وهو ضعيف للتعدى

الفصل الثانى فى كفارات الاحرام

وهى ضربان الاول فى كفارة الصيد وهى تتعلق بعشرة وهو من الابل الانثى التى كمل لها خمس سنين سواء فى ذلك كبير الغاية وصغيرها ذكرها وانثاها والاقلى الثانية منهما فى ذلك تمام الفضل اى فضل ثمن البدنة لو تعذرت على الموسر والمعلم ستين مسكينا والفاضل من قيمتها عن ذلك لم يلزم الاتمام لو اعوز ولو فضل منه ما لا يبلغ مدا ومدين وجب دفعه الى مسكين اخر وان قل ثم صيام ستين يوما ان لم يقدر على الفضل لعدمه او فقره وظاهر عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير امكان الفضل الستين وعدمه وفى الدروس رتب ذلك الى قول متعا بتمر وبغيره والاشتى جواز الانتقال على صيام قدر ما وسعت من الاطعام ولو زاد ما لا يبلغ المد صام عنه يوما كاملا ثم صيام ثمانية عشر يوما لو عجز عن صوم الستين وما فى معناها وان قدر على صوم ازيد من الثمانية عشر لزم بقدر ما قدر عليه من صوم الستين الشامل لمن قدر على الاذيد فلا يجب واما المقدور على الثمانية عشر فيدخل فى عموم فاتوا منه ما استطعتم لعدم المعارض ولو شرع فى صوم الستين قادرا عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل وان كان شهرا مع احتمال وجوب تتابعه لانها بدل عن الشهر المعهود تتابعه والمدفوع الى المسكين على تقدير الفضل نصف صاع مدان فى المشهور وقيل مد فيه قوة وفى بقرة الوحش وحماره بقرة انسية مسنة وصاعدا الا ان ينقص سن المقتول عن سنها فيكفى ما ماثله فيها ثم الفضل القيمة على البدنة لو تعذر وصف ما مضى فى الاطعام والصيام مع باقى الاحكام فيطعم ثلثين ثم يصوم ثلثين ومع العجز تتعين فى الظبى والثعلب فى الارنب شاة ثم الفضل المذكور لو تعذرت الشاة وتسد ما مضى فيطعم عشرة ثم يصوم عشرة ثم ثلثة ومقتضى تساويها فى الفضل والصوم ان فيهما لو نقصت عن عشرة لم يجب الكمال ويتبعها الصوم وهذا يتم فى الظبى خاصة للنص اما الارنب فالحقهما بها مرجما اعتبارا للنتج ولا سند لنا ظاهرا نعم ورد فيهما شاة فمع العجز عنها يرجع الى الواقع ويكتفى العاتمة باطعام عشرة مساكين لان عجز عنها ثم صيام ثلثة ايام وهذا هو الاقوى فى العدد بسبب ما لزمه بالاصل فى الثلثة وهو شهر بالضعف ويظهر فايدة القولين فى وجوب اكمال الصيام العشرة ان لم تبلغها

المعهد

بعض افراد الواجب والارسال الخطر ومتى تعذر الواجب انتقل الى بدله وهو هنا الاطعام للقرآن
من حيث البدل العام لا الخاص لقصوره عن الدلالة لان بدليتها عن الشاة يقتضي بدليتها
عما هو دونها فيتم بطريق اولى وفي الحمامة وهي المطوقة او ما تعب الماء بالمهملة اي شرب من غير
مص كما تعب الدواب ولا ياخذ بمنقاره قطرة قطرة كالتهاج والعصافير وارهنا يمكن كونه
للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما وكونه للتردد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة
في اختيار كل منهما والمصنف والقدوري اختار الاول خاصة واختار المحقق والعلامة الثاني خاصة و
الظاهر ان التفاوت بينهما قليل لا ينضبط وهو يصلح لجعل النظم كلا منهما معتبرا وعلى كل تقدير فلا
من اخراج البيطار والجعل من المغرب لان لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتهما له في
التعريف كما صرح به جماعة وكفارة الحمام باي معنى اعتبر شاة على المحرم في الجعل ودرهم على المحل في
الجرم على المشهور وهو ان عليه قيمة القيمة ودرهما قيل بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة
اما الدرهم فللقيمة واما القيمة فلانها انجبر المملوك في غير الحرم فغيره اولى والاقوى وجوب الدرهم
مطلقا في غير الحمام المملوك وفيه الامران معا الدرهم قصوى والقيمة للمالك وكذا القول في كل مملوك نبا
الى فدائه وقيمته ويجتمعان الشاة والدرهم على المحرم في الحرم الاول لكونه محرما والثاني لكونه في الحرم
والاصل عدم التداخل خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب وفي فرخها حمل او التويك من اولاد الضأن
ما استة اربعة اشهر فصاعدا ونصف درهم عليه اي على المحرم في الحرم وينوعان على احدهما يجب
الاقل على المحرم في الحل والثاني على المحل في الحرم بغير ما قدمتم ترتيبا وجوبا وفي بيضها درهم وربع
على المحرم في الحرم وينوعان على احدهما وفي بعض النسخ احدهما اي الضأن او الحالين يجب
درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ولم يفرق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده و
الظاهر ان مراده الاول اما الثاني فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في التدريس وان كان الحامل مع
الاطلاق للبيض من بعيد ولكنه لم يفرق بين الحمام المملوك وغيره ولا بين الحرمي وغيره والحق ثبوت
الفرق كما صرح به في التدريس وغيره فغير المملوك حكمه ذلك والحرمي منه يترتب بقيمة الشاة
للفداء على الحمام ولكن فيما للبرادات والمملوك كذلك مع اذن المالك او كونه المتلف والا فيجب
ما ذكر به والقيمة التوفير للمالك وفي كل واحد من القطا والبحر والتدارج حمل مفطوم دعي قد كمل
لاربعة اشهر وهو قريب من صغير الغنم في فرخها ولا بعد في تساوي فداء الصغير والكبير كما ذكره
وهو اولى من حمل المخاض الذي اختاره ثم على بنت المخاض او على ان فيها ضانا مخاضا بطريق اولى

فی کفارۃ وطی الصید حال الاحرام

البحث الثانی

ثمانية عشر بوما مع علمها بالتحريم والافلا شئ عليها والمراد باعساره الموجب للشاة او الشياة
اعساره عن البدنة والبقرة ولم يقيد في الروايتين والفتوى بالجماع بوقت فيشمل سبق او قات احرامها
التي يحرم الجماع بالنسبة اليه امّا بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق فلو كان الوقوف بالمشعر فسد حجها
مع للطاوعة والعلم واحترز بالحج عما لو فعلته بغيره فانه يلغو فلا شئ عليهما ولا يلحق
بها الغلام المحرم باذنه وان كان الفحش لعدم النص وجوازا ختصاص الفاحش بعدم الكفارة
عقوبة بتركه سقوطها عن معاود العبد عمدا للاستقام ولو نظر الى اجنبية فامنى من غير قصد لم ولا عما
فبدنة المؤسر على يسر وبقرة المتوسط وشاة المعسر والرجوع في المفهومات الثلثة الى العرف وقيل
يتزل ذلك على التعاقب فيجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة فان عجز عنها فالشاة
وبه قطع في الدروس والروايتين تدل على الاول وفيها ان الكفارة للنظر لا للاستمناء ولو قصده او كان
من عادته فكالمستمني وساق ولو نظر الى ذي محرم بشهوة فامنى فبدنة وفي الدروس وقد
والظاهر الجزاء وهما وبغير شهوة لا شئ وان امنى ما لم يقصده او يعتده ولو مسها فشاة الا ان كان
بشهوة وان لم يمن وبغير شهوة لا شئ وان امنى ما لم يتصل الحد الموصفين وفي تنيلها بشهوة
جزور ان لم تلد لوطا وعنه فيها مثلها وبغيرهما اي وبغير شهوة شاة ان لم تلد مع عدم الموصفين
ولو امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب التي تصدر عنه فبدنة وهل يفسد بها الحج مع تعمده
والعلم بتحريمه قيل نعم وهو المروي من غير معارض وينبغي تقييده بموضع يفسد الجماع ويستثنى
من الانساب التي عممنا بها ما تقدم من المواضع التي لا توجب البدنة الا بالانزال وهي كثيرة ولو عقد
المحرم او المحل للمحرم على امرأة فدخل فعلى كل منهما اي من العاقد المحرم للعقود له بدنة والحكم بذلك
مشهور بل كاد ان يكون منهم لا يقبل فيه خلافا ومستنده روايتان سماعة وموضع الشك وجوبها على العاقد
المحل وتضمنت ايضا وجوب الكفارة على المرأة المحلة مع علمها بالحال لعدم الزوج وفيه اشكال لكن
هنا قطع للمصنف في الدروس بعدم الوجوب عليها وفي المتن تطرد ذهب جماعة الى عدم وجوب
شئ على المحل فيها سوى الاثم استنادا الى الاصل وضعف مستند الوجوب او حمله على الاستحباب
والعمل بالمشهور احوط نعم لو كان الثلثة محرمين وجبت على الجميع ولو كان العاقد والمرأة محرمين
خاصة وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول والعلم بسبب لا بسبب العقد وفي وجوبها على العاقد
الاشكال وكذا الزوج والمحرم للمفوضة اذا افسدها بالجماع قبل الكمال بعيبها او غيره قضاهما في الشهر
الذي دخل بناء على ان الزمان بين العمرتين ولو جعلناه عشرة ايام اعتبر بعدها وعلى الاقوى من عدم

كتاب الحج

الحكم تقييد بالصيد فيدخل الشاة الواجبة بغيره من المحرمات ويتخير بين ذبحها في مكانها وبين
وبين الطعام عشرة مساكين لكل واحد مد وبين الصيام ثلثة أيام أما غيرها فلا ينتقل إليها القوم عنها
الا في شاة وعلى الأعشر فيتخير بينها وبين الصيام كما مر وفي شعرة قبضة من جنس أو ناسر فلم أكثر بحسبه
طعام ولو كان في الوضوء واجبا أو مندوبا على الأشبه والحق بالمضمضة في التقدس الغسل وهو خارج عن موده
النص والتعليل بأنه فعل واجب خلا يتعقبه فدية يوجب الحاق التيمم وإن الأثر المباشرة بها ولا يقبول بمرد ينكر
الكفارة بتكرر الصيد عمدا وسهوا أما السهو فموضع وفاق وأما تكرر عمد لغير عذر فيه صدقا سمر المحرم
ليه والاستقام منتصبا غير منافيها لإمكان الجمع بينهما والأقوى عدمه واختاره المصنف في الشرح للنص عليه
صريحا في صحيحة ابن أبي عمير مفسرا بالإثم وإن كان القول بالتكرر أحوط وموضع الخلاف العمد بعد العمد
أما بعد الخطاء أو بالعكس فيتكرر قطعا وبتعدد كفر في الجزاء واحد في القمل مطلقا أما لو تعدد في مجلس تكرر
ويتكرر اللبس للمخيط في مجالس لو اتحد المجلس لم يتكرر واتحد بتحد الملبوس لم اختلف لبسها فتعدد أم محل التقاء
طال المجلس أم قصر وينكرر الحلق في أوقات متكثرة عرفا وإن اتحد المجلس والأظهر أنه لا يتكرر وفي الثوب ومن
ضابط تكررها في الحلق واللبس الطيب والقبلة بتعدد الوقت ونقل ما هنا من الحق ولم يتعرض لتكرر
ستر ظهر القدم والرأس والأنثى في ثلث كلمة تكررها بتكرره مطلقا مع تعاقب الاستعمال لبسا وطيبا
وستر الرأس وإن اتحد الوقت والمجلس وعدم تكرره مع ابتناءها وتعريفها جمع من الشراح
جملة وضعها على بدنه وإن اختلفا سنانها ولا كفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد وما نافيه
فيجب مطلقا حتى على غير المكلف بمعنى الزوم في المال وعلى الولي ويجوز تعلية الإبل وغيرها من الدواب
للرعي في الحرم وإنما يحرم مباشرة قطعه على المكلف محرما وغيره **الفصل السابع في الإحصار والصد**
والصد أصل الحصر المنع والمراد به هنا منع التناسك بالمرض عن ذلك بفوت التحلل بالعمرة بفواتها
مطلقا كالموقفين أو عن النسك المحلل على تفصيل وإنما والصد بالعدو وما في معناه مع قدرة التناسك
يجب ذابحة على الإكمال وهما مشتركان في ثبوت أصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل وفي
المصدود محل له بالحل كلما حوصر الحرام والمحصر ما عدا النساء وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود
بين بحصر أو بخروج وجد المانع والمحصر بعضر إلى محله فكذلك ومضى في فائدة الاشتراط تعجيل التحلل للحصر
دون المصدود ولجوازه بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بأن يمرض ويصده العدو فيتخير
في أخذ حكم ما شاء منهما وأخذ الأخف من أحكامهما الصدق أو صفين الموجب للأخذ بالحكم سواء عرضا
دفعة أم متعاقبين ومتى انحصر الحاج بالمرض عن الموقفين معا أو عن أحدهما مع فوات الآخر أو عن
المشعر

كتاب الحج

المشعر مع الاضطرار الى عرفة خاصة دون العكس وبالجملة من لحقه عذر يفوت بفواته الحج او
احصر المعتمر من ملم او عن الافعال بها وان دخلها بعث كل منهما ما ساقه ان كان قد ساق هديا
او بعث هديا او ثمنه ان لم يكن ساق والاحتياط بالمسوق مطلقا هو المشهور لانه هدي تشيرد
الاقوى عدم التحلل ان كان السياق واجبا ولو بالاشعار او التقليد لاختلاف الاسباب للمقتضية
لتعدد المسبب نعم لو لم ينحر ذبح كفى الذبح اطلاق هدي المتناول عليه مجازا واذا بعثوا هديا
وتواعدوا يوما معينا للذبح فاذا بلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا وقت
المواعدة حلوا وقصروا وتحللوا بغير الاولى الا النساء حتى تحل في القابل او يعتمر مطلقا ان كان التحلل الذي
دخل فيه واجبا مستقرا او طاف عنه للتمتع مع وجوب طوافين وذلك التحلل ان كان ندبا او واجبا
غير مستقر بان استطاع لعام او عامين ولا يسقط الهدي الذي يتحلل به بالاشتراط وقت الاحرام ان يحله
حيث حبسه كما سلف نعم له تحليل التحلل مع الاشتراط من غير اشتراط بلوغ الهدي محله وهذه فائدة
الاشتراط فيه وانما فائدته في المصدود فتتخير بجواز تحليله التحلل بدون الشرط وعليها سقوط الهدي
وقيل سقوط القضا على تقدير وجوبه بدونه والاقوى انه يتعين شرعي ودعاء عند وجوبه اذ الدليل
على ما ذكروه من الفوائد والاجلال تحلله الذي اوعد به لوظهر عدم ذبح الهدي وقت المواعدة
ولا بعده لامتثاله المأمور المقتضي لوقوعه مجزيا يترتب عليه اثره ويشترك في القابل الفوات وفتر
في عام الحصر ولا يجب الامساك عند بعثه عالما بسلكه للحرم الى ان يبلغ محله على الاقوى لزوال الاجرام
بالتحلل الثاني والامساك تابع له وللشهود بوجوبه لصحيحة معوية بن عمار بعيث من قابل ويمسك
ايضا وفي التدريس اقتضى على المشهور يمكن حمل الوجوب على الاستحباب كالمساك باعث هدي من
الاخفاق تبرعا فلو زال بعد ذبحه الصوم وجوبا وان بعث هديه فان امسك والا تحلل بعمرة وان ذبح او
نحر هديه على الاقوى لان التحلل بالهدي مشروط بعدم التمكن من العمرة فاذا حصل التحصير فيه ووجه
العدم الحكم بكونه محلا قبل التمكن وامتثال الامر المقتضي لزوله ومن صد بالعدو عما ذكر لزمه عن الموت
ومكة ولا طريق غيره اي غير المصدود عنه اوله طريق اخر ولكن لا نفقة له تبلغه ولم يرج زوال
المانع قبل خروج الوقت ذبح هديه المسوق او غيره كما تقرر وتحلل حيث صد
حتى من النساء من غير تربص ولا انتظار طوافهن ولو اخير عن عمرة التمتع تحلل في الظاهر من
النساء ايضا اذ لا طواف لهن بعد احتى يتوقف حلهن عليه ووجه التوقف عليه اطلاق
الاخبار بتوقف حلهن عليه من غير تفصيل واعلم ان للصنف وغيره اطلقوا القول بتحقق

الصد والحصر بفوات الموقفين ومكة في الحج والعمرة والمبقوا على عدم تحققهما بالمنع عن البيت
بمنى ورمي الجمار بل بتيسير الرمي في قدر ان امكن والا فضلا عن القابل وبقي ما وراءهما منع الحاج عن
مناسك مترجم النحر فالم يمكنه الاستنابة في الرمي والذبح وفي تحققهما بهذا نظر مع اطلاق النص واصالة
البقاء ما لو امكنه الاستنابة فيهما فعل وعلق وقصر ومكة وتحلل وتم باقي الافعال ومنها المنع عن مكة
وافعال منى معا واولى بالجواز هنا لو قيل بركنهما والاقوى تحققه هنا بالصوم ومنها المنع عن مكة خاصة بعد
التحلل بمنى والاقوى عدم تحققه فيبقى على الحرام بالنسبة الى الصيد والطيب والنساء الى ان يأتي ببقية
الافعال او يتيسر فيها حيث يجوز وبحتمل مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدي لما مر في التأخير الى القابل
من الحج ومنها منع المعتمر عن افعال مكة بعد دخولها وقد سبق ان حكم المنع عن
مكة لانتفاء الغاية بمجرد الدخول ومنها الصد عن الطواف خاصة فيها وفي الحج والظاهر انه
يتيسر فيه كالمريض مع الامكان والا بقي على احرامه والنسبة الى ما يحلله الى ان يقدر عليه او
الحكم على الاستنابة ومنها الصد عن السعي خاصة فانه محل في العمرة مطلقا وفي الحج على بعض الوجوه و
تقديم وحكمه كالطواف واحتمل في الدروس التحلل منه في العمرة لعدم افادته الطواف شيئا و
كذا القول في عمرة الافراد لو صد عن النساء والاستنابة فيه اقوى من التحلل وهذه الفروع يمكن
في الحصر مطلقا وفي الصد اذا كان خاصا اذ لا فرق فيه بين العام والخاص والنسبة الى المصدود
كالمحبوس بحق الحاج ولو بحق يجب عنه او اتفق له في تلك السنة عن بحثه فلو قيل بجواز الاستنابة
في كل فعل قبل النيابة مع كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلوة كان حسنا لكن يستثنى منه ما لو
على تحقق الصد والحصر بهذه الافعال المعتبر خاتمة يجب العمرة على المستطيع بها سبيلا
الحج وان استطاع بها خاصة الآن بان يكون عمرة تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة لها معلا وتبا
كل منهما بالآخر ويجب ايضا بسبب الموجبة له لو اخلت لها كالتدرو شهر والاستمتاع والافساد
وتزيد عنهم بفوات الحج بعد الاحرام ويشترك ايضا في وجوب احدهما بقصد الدخول مكة لغير المتكرر
والداخل للقتال والداخل عقيب احلال من احرام ولما يمض شهر منذ الاحلال لا الاهلال ويؤخرها
القارن والمفرد عن الحج مبادرا بها على الفور وجوبا كالحج وفي الدروس يجوز تأخيرها الى استقبال
المحرم وليس منافيا للفور ولا يتعين العمرة بالاهلال لزمان مخصوص واجبة ومندوبة وان وجب
الفور بالواجبة على بعض الوجوه الآتي ذلك ليس بينا للزمان وقد يتعين زمانها بندر وشبهه
وهي مستحبة مع قضاء الفريضة في كل شهر على اصح الروايات وقيل الا شد المدة بين العمرتين وهو حسن

قوله والاقوى عدم كفاية اه اي كما لو اراد المنع لبقاء دم تشريكي

قوله ولا يمض شهر منذ الاحلال لا الاهلال اه الذي يستفاد من الروايات
اعتبار مضي شهر بين العمرتين من حين الاحلال لا الاهلال ففي
صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ثم قال كان علي عليه الصلوة و
السلام يقول الطامث تهل بعمرة وفي صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج عنه ثم قال في كتاب علي عليه السلام
ان تهل بشهر عمرة وفي موثقة يونس
عن يعقوب عنه ثم ايتها
ان اهلت بشهر عمرة
فان اختصاص اهلال بشهر بعمرة يقتضي اعتبار مضي شهر بين الاهلال
او لها عشرة مضي شهر بين الاحلال الا بعض الشهر

قوله ولا يتعين العمرة بالاهلال اه اي بالنذر المطلق

كتاب الجهاد

جهاد المشركين لابتداء دعائهم الى الاسلام وجهاد من بدأهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون

من القيام بهما والفطر لوجب الحج من نفقته ونفقة عياله وطريقه ومن سلاحه فلا يجب على المتجه
والمجنون مطلقا ولا على العبد وان كان مبعضا ولا الاعمى وان وجد قائدا بلا اجرة معتبرة وكذا الفرخ و
كان عليه ان يدا كر الذكورة فانها شرط فلا يجب على المرأة هذا في الجهاد بالمعنى الاول اما الثاني
فيجب التصدي على القادر سواء الذكر والانثى والسليم والاعمى والمريض والعبد وغيرهم ويحرم المقام
في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعائر الاسلام من الاذان والصلوة والصوم وغيرها مما سمي
ذلك شعارا لانه علامة عليه او من الشعار الذي هو الثوب الملاصق لبدن ناستعير للاحكام
اللازمة اللازمة للدين واحترز بغير المتمكن ممن يمكنه اقامتها لقوته او عشيرته بتمكين فلا يجب عليه
الهجرة ثم تجب لئلا يكثر سوادهم وانما يحرم المقام مع القدرة عليها ما لو تعذرت لمرض او فقر
ونحوه فلا حرج والحق الخطابي بما نقل عنه سيلاد الشرك بلاد الخلافة التي لا يتمكن فيها المرء من اقامة
شعار الايمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها والا يمكن منع الولد من الجهاد بالمعنى الاول مع
عدم التعيين عليه بامر الامام او بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه اذ يجب حينئذ فلا
يتوقف على اذن غيره من الوجيهات المعتبرة وفي الحاق الاجداد بهما قولان فيحرر فلو اجتمعوا توقف على
اذن الجميع ولا يشترط حضورهما على الاقوى وفي اشتراط اسلامهما قولان مظاهر للمنع عليه وكما يعتبر
اذنهما فيه يعتبر في سائر الاسفار للتجارة والتدبير والواجبة كفاية مع عدم تعينه عليه لعدم من فيه
الكفاية ومنه السفر لطلب العلم فان كان واجبا عينيا او كفائيا كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام
من فيه الكفاية وعدم امكان تحصيله في بلده او ما قاربه فلا يستقل على الوجه الذي يحصل
مسافر الم يتوقف على اذنهما والا توقف والمدين بنحو او كفيل وهو معنى قولهم يمنع المديون الموسر
القادر على الوفاء مع الحلول حال الخروج الى الجهاد فلو كان معسرا او كان الدين مؤجلا وان حل قبل
رجوعه عادة لم يكن لهما المنع مع احتمالهم في الاخير والرباط وهو الارصاد في اطراف بلاد الاسلام لاعلاء
كلمة الله على قتال المشركين على تقدير مجيئهم مستحب استحبابا مؤكدا دائما مع حضور الامام وغيبته ولو وطن
ساكن الثغر نفسه على الاعلام والمحافظة فهو مرابط وان لم يقم الا ثلاثة ايام فلا يحتمل ثواب المقيم
والوقف والوصية للمرابطين باقامة دون ثلثة ولو نذره واطلق وجب ثلثة ايام بينها كالاعتكاف والكثرة اربعون يوما فان زاد الحق بالجهاد في الثواب لانه يخرج عن وصف الرباط ولو
اعان بفرس او غلام ليستعين بهما من يرابط اثيب لاعانته على البر وهو في معنى الرباط لهما على احد
الوجهين ولو نذرهما اي نذر المرابطة التي هي الرباط المذكور في العبارة او نذر صرف مال الى اهله فانه

كتاب الجهاد

الوفاء بالنذر وإن كان الإمام غائبا لأنها لا تتضمن جهادا فلا يشترط فيها حضوره وقيل يجوز

المنذور للمرابطين في الثغور حال الغيبة إن لم يخف الشقة بتركه لعلم المخالف بالنذر ونحوه

وهو يضيف وهنا فصول الأول فيمن يجب قتاله وكيفية القتال وأحكام الذين

يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي من أصناف الكفار الذين لا ينتسبون إلى الإسلام فالكتابي

لا يطلق عليه اسم الحربي وإن كان يجب على بعض الوجوه وكذا فرق المسلمين وإن حكم بكفرهم

كالخوارج الذين بغوا على الإمام فقاتلوت من حيث البغي وسبي حكمه أو على غيره فيدا نعوت

كغيرهم وإنما يجب قتال الحربي بعد الدعاء إلى الإسلام بإظهار الشهادتين والتزام جميع أحكامه

والداعي هو الإمام أو نائبه ويسقط اعتباره في حق من عرف بسبق دعائه في قتال الخوارج وغيره ومن

لم تعرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بني المصطلق من غير إعلام واستأصلهم نعم يستحب الدعاء كما فعل على قتال

يعرفه وغيره مع علمهم بالحال وامتناعه من قبوله فلو أظهر قبوله ولو باللسان كف عنه ويجب

قتال هذا القسم حتى يسلم أو يقتل ولا يقبل منه غير ذلك والكتابي وهو اليهودي والنصراني والمجوسي

يكفيه يقاتل حتى يسلم أو يقتل إلا أن يلتزم شرائط الذمة فيقبل منه وهي بذل الجزية والتزام أحكامنا

وذلك التعرض للمسلمات بالنكاح وفي حكمهن الصبيان وللمسلمين مطلقا ذكورا وإناثا بالفتنة

عن دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة أموالهم وإيواء عيون المشركين ومجاسيسهم والدلالة على

عورات المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم كطريق غزوهم وعيلتهم ولو بالمكاتبة وإظهار المنكر

في شريعة الإسلام كأكل لحم الخنزير وشرب الخمر وأكل الربا ونكاح المحارم في دار الإسلام والأظهر أن

منها في عقد الذمة وتخالفها عنها مطلقا وإنما يأتي في الشروط فظاهر العبارة أنها كذلك

وبه صرح في الدروس وقيل لا يخرجون بمخالفتها الأمع اشتراطها عليهم وهو أظهر وتقدير الجزية

إلى الإمام ويتخيرون وضعها على رؤوسهم وأراضيهم وعليهما على الأقوى ولا يتقدر بما قدره علي

عليه السلام فإنه منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت ولكن التقدير يوم الجناية لا قبله لأنه

أنسب بالصغار ويؤخذ منه صاغرا إشارة إلى أن الصغار أمر زائد على مجرد أدائها عليه فقيل

هو عدم تقديرها حال القبض أيضا بل يؤخذ منه إلى أن ينتهي إلى ما يراه صاغرا وقيل التزام الحكام

عليه مع ذلك أو يد دفعه قبل أخذها منه قائما والمسلم جالس وزاد في التذكرة أن يجر الذمي

بيده من جيبه ويلجئ ظهره ويطأطئ رأسه ويصب ما معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي

بلحيته ويضربه في أحد منخريه وهما مجتمع اللحيين الماضغ والذقن ويبدء بقتال الأقرب إلى الإمام

او من نصب الامع الخطر في البعد فيه وبر كاصل النبي ﷺ بالحارث بن ابي ضرار المصطلق ليجمع
له وكان بينه وبينه عدد اقرب وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي ومثله ما لو كان القريب مهادنا
ولا يجوز الفرار من الحرب اذا كان العدد ضعفا للمسلم المامور بالثبات اي فدره مرتين او اقل
الا المتحرف لقتال اي منتقل الى حالة امكن من حالته التي هو عليها كاستدبار الرمي وتبديل اللامة
وطلب النصرة ومورد الماء وتحيز اي منضم الى فئة يستنجد بها في المعونة على القتال وان كثيرا ام كثيرة
مع صلاحيتها له وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه متقلا عادة هذا كله ان اختار اما المضطر
كمن عرض له مرض او نفد سلاحه فانه يجوز له الانصراف ويجوز المحاربة بطن الفتح كهدم الحصن
والمنجنيق وقطع الشجر حيث يتوقف عليه وان كره قطع الشجر وقد قطع النبي ﷺ اشجار الطائف و
حرق على بني النضير وحرب دبارهم وكذا يكره بارسال الماء عليهم ومنعهم عنهم وارسال النار و
الماء السم على الاقوى الا ان يؤدي الى قتل بعض محترمة فيحرم ان امكن بدونه او يتوقف عليه
الفتح فيجب ورجح المصنف في الدروس تحريم الفاتحة مطلقا لنهي النبي ﷺ عنه والروايات ضعيفة السند
بالسكوني ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة بان تترسوا بهم
ولا تنفلوا ولا تمثلوا وتوقف الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان يعاون برأي او قتال ولا الخنثى المشكل
لانه بحكم المرأة في ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو دون الشيخ الفاني او هو واشد والاجود ما
وهو تولية ان كان ذا رأي او قتال وكان يفتي احدهما على الآخر وكذا يجوز قتل الترس ممن لا يقتل
كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى
المشركين الا بقتل المسلمين فلا دية ولا كفارة لانهم في قتلهم حكم شرعا فهم بحكم الكفارة وهل هي كفارة
الخطاء او العمد وجهان ملاحظهما كونه في الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكافر والنظر الى
كون الواقع فانه متعمد لقتله وهو اجود وينبغي ان تكون من بيت المال لانه للمصالح وهذه من اهمها
ولان في ايجابها على المسلم اضرارا يوجب التخاذل عن الحرب لكثرة ويكره البيات وهو النزول عليهم
ليلا والقتال قبل الزوال بل بعده لان ابواب السماء تفتح عنده وينزل النصر وينقل الرحمة وينبغي ان يكون
صبيحة صلوة الظهرين وان اضطر الى الاول زال وان يعرقب المسلم الدابة ولو وقفت بيرا واشرف
على القتل ولو تاتى ذلك صلاحا زالت كما فعل جعفر بمؤتة وذبحها الجود ما تاد ابتاع الكافر فلا
كراهة في قتلها كما في كل فعل يؤدي الى نصره والظفر به والمبارزة بين الصفين من دون اذن
الامام على اصح القولين وقيل يحرم ويحرم ان منع الامام منها ويجب عينا ان التزم بها شخصا معينا

كتاب الجهاد

وكفاية ان امر بها جماعة لقوم بها ولحد منهم وتسقط اذا ندب اليها من غير امر جائز ويجب مواساة
المسلم المقبول في المعركة دون الكافر فان اشتبه بالكافر فليوار كبش الذكراي هو بين
النبي ومن ذلك في قتلى يهود فقال لا يكون ذلك الذي كرم الناس وبل يجب دفن الجميع لعتبا طاهر
حسن والفرق بينه وبين ما تقدم الصلوة عليه قبل دفنه وقبل بعدي على الجميع ويفرد المسلم بالنية

وهو حسن الفصل الثاني في ترك القتال وبيان ما القتال وجوبا لامور احدها الامان وهو الكلا

وما في حكمه الدال على سلامة الكافر نفسا ومالا اجانب لقوله ذلك ومحله من يجب جهاده وناعلة
البالغ العاقل المختار وعقده مادل عليه من لفظ وكتابة واشارة مفهمة ولا يشترط كونه من الامام
على يجوز ولو من احاد المسلمين للعباد الكفار والمراد بالاحاد السد اليسير وهو هنا العشرة فما
دون او من العسكر او نائبه عاما او في الجهة التي انتم فيها البلد وما حولها من القرى والاعمار وطرقها
وشرط اي شرط جوازه ان يكون قبل الاسر اذا وقع من الاحاد اما من العسكر فيجوز بعده كما يجوز
له المن عليه وعدم المفسدة وقيل وجود المصلحة كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام وترغيب الجند في
اموالهم وقتلهم ويشتمل الامر منه الى دخولنا دارهم فيطلع على عوراتهم ولا يجوز مع المفسدة كما لو امن
الجاسوس فانه لا ينفذ وكذا من فيه مضرة وحيث تختل شروط التخيير يرق الكافر الى ما منه كما لو
دخل بغير امان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحبه رفقة يظنها كافية او ينبذ اليه الامام
فيتوهم الانباذ ومثله الدخل بغارة او ليسمع كلام الله وثانيها النزول على حكم الامام او من يختاره
الامام ولم يذكر شرائط المختار اتكالا على عصمة المقتضية للاختيار الجامع الشرائط وانما يفتقر اليها
لا يشترط في الامام ذلك فينفذ حكمه كما اقر النبي صلعم بني قريظة حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ
فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال فقال له النبي صلعم لقد حكمت بما حكم الله تعم من
فوق سبع ارقعة وانما ينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع بان يحكم بما لا حظ فيه للمسلمين او ما ينافي
حكم الذمة لاهلها الثالث والرابع الاسلام وبذل الجزية فمتى سلم الكافر حرم قتاله حتى لو كان
بعد الاسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره لو بعد تحكيم الحاكم عليه فحكم بعده بالقتل ولو كان بعد حكم
الحاكم بقتله واخذ ماله ويجوز ذلك في الباقي وكذا اذا بذل للكتابي ومن في حكمه الجزية
وما يعتبر معها من شرائط الذمة ويمكن دخولهم في الجزية لان عقدها لا ينعم الا بهم فلا يتحقق بدونهم
الخامس المهادنة وهي المعاقدة من الامام او من نصبه لذلك مع من يجوز قتاله على ترك الحرب مدة
معينة بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام فلو زاد على عشرين فلا يجوز الزيادة عليها عام كما لا

يجوز قبل من بعدنا شهر لهما عاد الى اجتهاد جوازهما على حسب المصلحة وهو جائز مع المصلحة للمسلمين
لقتلهم او رجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار ثم مع الجواز قد يجب مع حاجة المسلمين

اليها وقد يباح بخمس المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة ولو اتفقت اتفقت الفصل الثالث

في الغنيمة واصلها المال المكتسب والمراد هنا ما اخذ قهرا من الكفار الجماعة على سبيل الغلبة لا باختلاس

وسرقة فخرج الاخذ قهرا بلا قتال كما يأتي واصل جنس بفتح قتال فاخرج الاسارى وغنائم النساء والاطفال التي

فان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون يقاتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة الان يقتلوا

قتلهم وتخير الامام بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز

استرقاقهم حال الكفر فبعد الاسلام اولى وفيه ان عدم استرقاقهم كان لكفرهما نادر وصير الى ما هو

اعظم لذا كرام فلا يلزم مثله بعد الاسلام ولانه الاسلام الذي الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم يتخير

الامام قتلهم بضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى يموتوا ان اتفق والا بسم

عليهم وان اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها اي اثقالها من السلاح وغيره وهو كناية عن

نقضها لم يقتلوا ويخير الامام فيهم بحسب نظره ومصلحة بين المن عليهم والفداء لانهم بمال حسب

ما يراه من المصلحة والاسترقاق حرم كانوا ام كتابيين وحيث تعين المصلحة لا يتحقق التخيير الا مع

اشتراك الثلثة فيها على السواء والا تعين الراجح ولو احد كان ام اكثر وحيث يختار الفداء او الاسترقاق

فيدخل ذلك في الغنيمة كما دخل من استرق ابتداء فيها من النساء والاطفال ولو عجز الاسير الذي يجوز قتله

قتله عن المشي لم يجز قتله لانه لا يدري ما حكم الامام فيه بالنسبة الى نوع القتل ولان قتله الى الانكاء

وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن ونحوه فان امكن حمله والابقاء عليه لخبر ولو بعيد مسلم فقتله

فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم وكذا لو قتله من غير عجز وبعبر البلوغ بالانبات لتعذر العلم غيره

من العلامات غالبا والا فلو اتفق العلم به كفى وكذا يقبل اقراره بالاحتلام لتعذر رد ولو ادعى الصبي

استصحابا لنباته بالدواء فالاقرب القبول لكثير من الدارية للقتل وما لا ينقل ولا يحول من اموال

المشركين كالارض والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم والمنقول منها

بعد الجعائل التي يجعلها الامام للمصالح كالدليل على طريق او عورة وما لحق الغنيمة من مؤنة

ونقل وغيرها او الرضخ والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا للسهم

كالمرأة والخنثى والصبي والكافر اذا قاتلوا وتوقف الامام بعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة

بحسب حالهم والخمس ومقتضى الترتيب الذكر ان الرضخ مقدم عليه وهو احد الاقوال في

المسألة

كتاب الجهاد

المسئلة والأقوى ان الخمس بعد الحمائل وقبل الرضخ وهو اختيار ره في المدارس وعطفه هنا بالواو لا

بنا فيه بناء على انها لا تدل على الترتيب والتنقل بالتخييك واصل الزيادة والمراد هنا زيادة الامام

لبعض الغانمين على نصيبه شيئا من الغنيمة لصلته كذا قاله طاب ثراه وسريته وتجعل على قرن

وبحب حال كغيرها مما فيه نكاية الكفار وما يصطفيه الامام لنفسه من كريمة فاره وجارية

وسيف ونحو ما يجب ما يختار والتقييد بعدم الاجحاف ساقط عند ناوفي عليه تقديم

المشروط للقاتل وهو ثياب القتال والخف والات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج و

لجام وسواره ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه لا خيل شديدة على الفرس بعينها

من الاعشار والدراهم فاذا اخرج جميع ذلك يقسم الفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل او

لم يقاتل حتى الطفل الذكر من اولاد المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لضعف او زمانة كالبطال والقائم

والشايب والحافظ اذا لم يقاتلوا اللو لد بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا للمدد الواصل اليهم ليقاتلوا معهم

فلم يدركوا القتال اي حين اذ يكون وصوله بعد الحيازة قبل القسمة للفارس سهمان في المشهور

قيل ثلاثة والراجل وهو سهم لين فرسه هو او كان له اغير الفرس سهم ولذي الافراس

وان كثرت ثلثة اسهم ولو قاتلوا في السفن ولم يجتلبوا الى افراسهم لصدق الاسم وحصول الكفر

عليها وبها ولا يسهم لمخذل وهو الذي يجبن عن القتال ويجوف عن لقاء الابطال ولو بالشبهات

الواضحة والقرائن اللائحة فان مثل ذلك يفيد الظان وفي الأيمان والنذور كان فيه صارخ لا ظهر

على الناس ولا للرجف وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يوقع في الخذلان والظاهر

اختص من المخذل والقائم بتهم له قاله ابن ادريس لغة لا للفيء بفتح الفاء وسكون الياء وهو الكبير

الهرم والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب او الضعيف والخصي

الخاء وكسر الطاء وهو الذي يكسر من الهزال والوازع بالواو المهملة ثم الزاي بعد الالف ثم الحاء المهملة

قال الجوهري هو الهالك هزالا وفي مجمل ابن فارس وزحا عيي والمراد هنا الذي لا يقوى بصاحبه

على القتال لهزال على الاول واعياء على الثاني المكاثر في الكثرة من تخيل له قيل سهم للجيش يصدق

الاسم هو ابن بعيد

الفصل الرابع في احكام البغاة من خرج على المعصوم من الامة فهو باغ

واحدا كان او جماعة او اكثر كاهل الجمل وصفين يجب قتاله اذا تحيز الى الامام حتى يفيء اي يرجع

الى طاعة الامام او يقتل وقتاله كقتال الكفار في وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات له وباقي الاحكام

التالية فئة الفئة كاصحاب الجمل ومعوية يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم

كالخوارج يفرقون من غير بيان يتبع لهم فنذر أن يقتل لهم أسيرا ولا يجهز على جريحهم ولا أن يتبع المفرقين

ولا أن يأخذ لهم في المشهور مالا بمال أموالهم التي لم يجروها العسكر ابتداء وإن كانت لهم أن ينقل ويحول ولا

ما حواه العسكر إذا رجعوا إلى طاعة الإمام وإنما الخلاف في قسمة أموالهم التي حولها العسكر معهم أو

والأصح عدم قسمة أموالهم ومتى عمل أبيرة على عليه السلام في أهل البصرة فإنه أمر برد أموالهم فأخذت

حتى القدر وكفاها صاحبها للمعرفة ولم يصبر على أدائها والأكثر ومنهم المصنف على أن الدور على

كقسمة التيمم على ما بينه على المذكورة فإنه قسمها أولا بين المقاتلين ثم أمر برد ها ولو لا جواز

فعله أولا ظاهر الحال ومجرى الأخبار لتعذرها على طريق الآن لا لاستحقاق كما من النبي صلى الله عليه وسلم على كثير

من المشركين بل ذهب بعض الأصحاب إلى جواز استرقاقهم لعمومه ومن قوله صلى الله عليه وسلم منت على أهل البصرة

كما من النبي صلى الله عليه وسلم على أهل مكة وقد كان لهم أن يبقى فكذا الإمام وهو شاذ

الفصل الخامس

في الأمر بالمعروف وهو الحمل على الطاعة قولا وفعلا والنهي عن المنكر وهو المنع من فعل المعاصي قولا

وهما واجبان عقلا على أصح القولين ونقلا بإجماعنا الأول فلأنهما لطف وهو واجب على مقتضى

قواعد العدل ولا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى لما لزم منه خلف ما أخبر أن فاعله لا يفعل

بحكمته ثم إن لم يقم لأستاذ إمام القيام به على هذا الوجه الإثم الممتنع في التكليف ويجوز اختلاف

الواجب باختلاف محالة خصوصا مع ظهور المانع فيكون الواجب في حقه ثم الإنكار والتخويف

بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد فعلا أما الثاني فكثير في الكتاب والسنة كقوله تعالى ولتكن منكم أمة

يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله صلى الله عليه وسلم لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر

أو ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ومن طرق أصل البيت عرفنا هم

الظهور فليقف عليه من أراده في الكافي وغيره ووجوبهما على الكفاية في الجواز الثاني لما

وإن الغرض شرعا رفع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فإذا حصلا ارتفع وهو

معنى الكفائي والاستدلال على كونه عينيا بالعمومات غير كاف للتوقف ولأن الواجب الكفائي يخاطب به

جميع المكلفين كالعيني وإنما يسقط عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب الجميع به ولا شبهة على

القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المظان لتقدم شرط التأثير منه أصرار العاصي وإنما يختلف

فائدة القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وإن قام به من فيه الكفاية وعدمه

ويستحب الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه ولا يدخلان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لأنهما واجبان في الجملة إجماعا وهذان غير واجبين فلذا أفردهما عنهما وإن أمكن تكلف دخولهما

كتاب الجهاد

في المعروف الذي هو ضد المنكر الشامل على وصف ذكر بعض أفراده على جهة التمثيل بما ينافي
النهي عن المنكر فلا يخفى أحدهما أما المعروف فظاهر وأما المنكر فلأن الفعل القبيح الذي عرف فاعله
بالمنكر أو نهي عن معروف والمراد بالعالم هنا المعنى الأعم ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعا
واصرار الفاعل إذا التارك فلو علم منه الاقلاع والتدم سقط الوجوب بالجزم والظن في من
وجماعة في السقوط بظهور امارة الندم والامن من الضرر على المباشر أو على بعض المؤمنين نفسا
مالا أو عرضا فيه نظر يجزم أيضا على الأقوى ويجوز التأخير بأن لا يكون التأثير عنده مستعجلا ممكنا
بحسب ما يظهر له من حاله وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التأثير وان ظن عدم الان التجويز
قائم مع الظن وهو حسن لان الترتب على فعل ضروري فان يجمع والا فقد ذكر في فرض انتفاء
الضرر والظن بعض الاصحاب في سقوطه نظر لعدم وليس بجيد وهذا بخلاف الشرط السابق فانه
يكفي في سقوطه ظنه لان الضرر المتوقع للمتحرز منه يكفي في نظيره ومع ذلك فالمشي مع فقد هذا
الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف السابق ثم يبتدئ الترجي للمباشر في الانكار فيبتدئ بالظهار الكراهة
والاعراض عن المرتكب متدرجا فيه ايضا فان مراتبه كثيرة ثم القول اللين ان لم ينجع الاعراض بالغلظة
ان علم توقف التأثير عند ذلك في الغليظ ايضا ثم الضرب بالسوط لمن لم يؤثر الكلام الغليظ فيه ويبتدئ في الضرب
ايضا على حسب ما يقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض وفي
الابتداء الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب قولان احدهما الجواز وهو مذهب
الشيخ المرتضى ونسبه العلامة في كثير من كتبه إلى عموم الأدلة المطلقة وهو متجه في الجرح دون القتل
لتوقف معظم الامر والنهي عليه إذ الغرض ان كان المأمور تركه للنهي وشرط تحريم التأثير وجوبها
منتفيان عمن يقرب في ترتيبهما الى الامام وهو حسن في القتل خاصة ويجب الانكار
بالقلب وهو ان يوجد في نفسه ارادة المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت الشرائط المذكورة
أم لا وسواء أمر أو نهى غيره من المراتب أم لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان ولا
مفسدة ومع ذلك لا يدخل في قسم الامر والنهي وانما هو حكم يختص من الخلق على ما يخالف الشرع
باعتقاد الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك وقد يتوقف كثير من الاصحاب في جعلهم هذا القسم من مراتب
الامر والنهي ويجوز للفقيه حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن من الضرر على نفسهم وغيرهم
من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرها مع انتفاء

بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي في القدرة
على رد الفروع من الاحكام الى الاصول والقواعد الكلية التي هي ادلة الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل
يغني عن هذا الاستدراك لمسلم وذكره تاكيد والمراد بالاحكام العموم بمعنى التمييز بمعرفتها بالدليل
ان لم يجز تجزي الاجتهاد او الاحكام المتعلقة بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم ان جوز التبعض
المختار جوازه وهو قوي ويجب على الناس ان يترافعوا اليهم فيما يحتاجون اليه من الاحكام فيعصى مؤثر الخصم
ويفسق ويجب عليهم ايضا ذلك مع الاثم ويأثمون ايضا لانه كالرد على نبيهم وامامهم وعلى الله
تعالى وهو على حد الكفر ابتداء وورد في الخبر وقد فهم من يجوز ذلك للفقهاء المستدلين عدم جوازه
لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم صرح المصنف وغيره فاطمئن به من غير تفاصيل فيه في ذلك سواء قلد
حيا او ميتا نعم يجوز لمقلد الفقير الذي نقل الاحكام الى غيره وذلك لا يعد افتاء اما الحكم فيمتنع مطلقا للاجماع
على اشتراط اهلية القضاء في الحاكم حال حضور الامام وغيبته ويجوز التزويج اقامة الحد على زوجته ونحوها
وتعتبر مدخولا بها وغيره حرين او عبدين او بالتفريق والوالد على ولده وان نزل والسيد على عبده بل
رفيقه مطلقا فيمتنع على الاعتراف الاب المزوجة ولا يرث الثلاثة سواء في ذلك الجلد والرجم والقطع كل
ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة او اقرارا من اهله لا بالبينة فانها من وظائف الحاكم وقيل يكفي كونها مما
يثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم في الولي مشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه احد واما الزنا
فذكره الشيخ وتبعه جماعة منهم المصنف ولم يذكر غيره واصالة المنع يقتضي العدم نعم لو كان المتولي قويا
فلا شبهة في الجواز ويظهر من الشيخ ان موضع النزاع معه لا بد منه ولو اضطره السلطان الى اقامة حد
او قصاص ظلما او اضطره لحكم مخالف للمشروع جاز لكن لو كان الضرورة الا القتل فلا تقية فيه ويدخل في
الجواز الجرح لان الروح اثمن لا تقية في قتل النفوس فهو خارج والخمر الشرب بالقتل مدعيا انه لا تقية في ذلك
كتاب الكفارات

وفيه نظر وهي تنقسم الى مغلظة كبعض كفارات الحج ولم يذكرها هنا اكتفاء بما سبق والى مرتبة ومخيرة وما اجتمعت الوصفين وكفارة جمع فالمرتبة تلك كفارة الظهار وقتل الخطاء و
وخصالها المرتبة خصال كفارة الافطار في شهر رمضان العتق اولا فالشهران مع تعذر العتق فالستون
اي الصيام الستين لو تعذر الصيام والثالثة كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهو
الطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام مع العجز عن الاطعام والمخيرة كفارة شهر رمضان في احد القولين
وكفارة خلف النذر والعهد ان جعلناها ككفارة رمضان كما هو اصح الاقوال ورواية وكفارة جزاء
الصيد وهو الثالث الاول من الثلثة الاولى مما ذكر في الكفارات لاطلاق جزاء من خلاف في امر مرتب

كتاب الكفارات

التوبيخ وهو مفتوح والقوي معه الوصف بين كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير
رقبة مخيرة بين الثلث فان عجز فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقد تقدم ان الافطار في شهر رمضان على محرم مطرد وجهها ايضا
فيهما جمع الاقسام وفي هذا انواع اختلف في كفارتها لتهمتها بها قتال والخالف بالبراءة من الله ورسوله
صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام على الاجماع والانفراد بما ثم عناد فاكاذيب في الخوارج يبرءة
منهم شهادة وكاذب واختلف في وجوب الكفارة به مطرد ومع الحنث تحمل المنع هنا فوين من ابن
ترجيح وكذا في التدوس وهو اتر بغير كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين على قول الشيخ في النهاية وجماعة ولم
نقف على مستنده وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع الصدق والكذب وفي توقف المصنف
عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار الذي رواه محمد بن يحيى في الصحيح اشعر مع الحنث بتظلم عشرة مساكين لكل
مسكين مد وبه نظر لقصور الرواية عن العمل بمضمونها حسن لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها مكاتبة وقد
لا يقدح مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة في المنح وذهب جماعة الى عدم وجوب كفارة مطلقا لعدم انعقاد
اليمين اذ لا حلف بالطلاق واتفق الجميع على تحريمه بتظلم وفي جواز المراة شعرها في المصاب كفارة ظهار على
ما اختاره هنا وقبله العلامة في بعض كتبه وابن ادريس ولم نقف على المستند وقيل كبيرة نسب اليه
الشيخ في النهاية استنادا الى رواية ضعيفة وفي التدوس لتسبب القول الشاذ الى الشيخ ولم يذكر لاحد غيره
عدم الكفارة مطلقا للاصالة البراءة نعم يستحب لصلاحية الروايات لادلة السنن ولا فرق في المصاب بين الفرد
وغيره للاطلاق وهل يفرق بين الكل والبعض ظاهر الروايات لعتبار الكل لافادة الجمع المعرف او المضاف للعموم
واستقرب في التدوس عدم الفرق لصدق جز الشعر وشعرها عرفا بالبعض وكذا الاشكال في الحاق الحالق
والعراق بالجز من مساواته له في المعنى واختاره في التدوس ومن عدم النص واصالة البراءة وبطلان القياس
وعدم العلم بالحكمة الموجبة للالحاق وكذا في الحاق جز في غير المصاب به من عدم النص واحتمال الاولوية
وهي ممنوعة وفي تنفر اي تنف شعرها او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه في موت والده او زوجته
كفارة يمين على قول الاكثر ومنهم المنع في التدوس جاز بها اثر من غير نقل خلاف وكذلك العلامة في كثير
من كتبه ونسبه هنا الى المعتبر تشعر بتوقف فيه وهو المناسب لان مستنده الروايات التي دلت على الحكم
الثابت والمنع اضعف بضعفها في التدوس ولين بين المسئلتين فرق ان تحقق الخلاف في الاولى دون

هذه الكلام في تفصيل الشعر كما سبق ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد وان نزل منكرا او انثى الذكر

وفي ولد الانثى قولان اجودهما عدم التحريم ولا فرق بين التنائم والمتمتع بها والمطلقة رجعيا وبين

ولا يلحق بها الاقل وان كانت سريرة اولم يلد وبين ولد يعبر في الخدش الادمي كما حررت به الروايتين واطلق الا

وصرح جماعة منهم العلامة في الغرر بعدم الاشتراط والمعبر منه موتاه والاشتراط استصحاب الحكم

شتى جميع البلاد ولا يلحق بمرضعة غير الرجيز وان ادنى ولا لطم مجرى دامع بعبر في الثوب متاعا عرفا ولا فرق

فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوسا متزوجا ولا بين استيعابه بالشق وعدمه ولا كفارة

بشقيه على غير الولد والزوجة ويباح به جماعة على الاب والاخ لما نقل من شق بعض الانبياء والائمة عليهم

السلام فيهما ولا في شق المرأة على البيت مطلقا وان حرم وقيل من تزوج امرأة وعلته اها وفيها كفارة

بخمسة اصوع دقيقا نسب ذلك الى القول منوطا فيه وجزم به في التدوس ومستنده روايتا ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام وهي مع تسليم سندها لا تصريح فيها بالوجوب فالقول بالاستحباب اوجه وفي

الروايتين تصريح بالسالم والطلق الاكثر ولا اختصاص في لفظ الكفارة على اختصاصها بالعالم ولا فرق في المدة بين

الرجيعة والبائن وعدة الوفاة لغيرها وفي حكمها ذات البعل وهو مصرح في الروايتين ولا بين الدخول بها

وغيرها وفي التهذيب في الروايتين والفتوى مطلق وربما قيل باختصاصه بنوع يجوز الحر الصغير كفارة وهو دقيق

الحنطة والشعير ومن نام عن صلوة العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما ظاهرا وكما سقط على وجه

الوجوب لا تتم مقتضى الامر في التدوس نسب القول به الى التبيان وحمل الروايتين مقطوعة وضعفا

اقوى ولا فرق بين التائم كذلك جماعة منهم او في الحاق السكران به قول ضعيف وكذا من احدث نفسه و

نسيه من غير نوم ولا يلحق ناسي غير ما طعما او افطر ذلك اليوم فتجب الكفارة من حيث تعينه على

القول بوجوبها ولا يدخل على انه كفارة فلا كفارة في تركها وجهان اجودهما الثاني ولو سافر بنيه مطلقا

وقضاه وكذا الوصي اذا حاضت المرأة او واقى العيد او بلغ التشريق مع احتمال سفوطه ولو سافر فوجه

متعينا بقاء لا مع احتمال قضائه وكفارة ضرب العبد فوق الحد الذي وجب عليه بسبب ما فعله من

الذنب او مطلقا عتقه مستحبا عند الاكثر وقيل وجوبا وزيد للمضر في التدوس مقتصرا على نقله الخلاف وقيل

المعبر يجاوز حد الحر لا نزع المنيقن والمتبادر عند الاطلاق ولو قتله فكفارته كبيرة وكفارة الاملاء كفارة

اليمين لا تتم يمين خاطر وبعين الغنى في المرتبة بوجدان الرقبة ملكا او تبيعا كالوملك الثمن وجد

الباقل لها زيادة على داره وثيابه اللائقين بحاله وخادمه اللائق به او الضائع اليوم وليلته له

ولعياله الواجبي النفقة وقد عد بيسر وان لم يطالب بيسر نعم لو تكلف المعدم العتق اجزاه الا مع مطالبة الدائن

فيتعين في الباقي الاطلاق سواء كان بعتق ام غيره من الخصال المخيرة او المرتبة على قدر العجز ولو شك في

نوع ما في ذمته اجزاه الاطلاق عن الكفارة على المنصوص كما يجزيه العتق عما في ذمته لو شك بين كفارته و

نذر ولا يجزي ذلك في القتل كما لا يجزي العتق مطلقا ولا بتية الوجوب ومع العجز عن العتق في المرتبة

يصوم شهرين متتابعين هلاليين وان نقصا ان ابتدء من اوله ولو ابتدء من اثنائه كمل ما بقي منه

ثلثين بعد الثاني واجزاه الهلالي في الثاني ولو افترقا على شهر ويوم تعين العدد فيهما والا

بالتتابع ان لا يقطعهما ولو في شهر ويوم بالافطار اختيارا ولو بمحو ظهر كالسفر ولا يقطعه عذر كالحيض

والمرض والسفر الضروري والواجب بل ينبني على ما مضى عند زوال العذر على المنصوص هذا ان فسر

التفريط بالعلم بعد الشروع لم يعتد بالقدرة على التتابع في غيره كالعلم بحلول العيد بخلاف العجز

اللزوم مرة في الطبيعة عادة والضرر الى حد اليأس تعزيرا بالواجب واضرارا بالمكلف وتجب غبة النية

والتعيين كالعتق وما يعتبر في نيته ولو نسيها لياجديدها الى الزوال فان اسلم لم يجزه ولم

يقطع التتابع على الاقوى ومع العجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا فيما يجب فيه ذلك ككفارة

رمضان والظهار والنذر لا في مطلق المرتبة فانه في كفارة افطار رمضان وكفارة

اليمين اطعام عشرة واطلق الحكم اتكالا على ما علم انما اشباعا في اكلة واحدة او تسليم مد الى كل واحد

على اظهر القولين مؤنى وسندا وقيل مدان مطلقا وقيل مع القدرة ويتساوى في التسليم الصغير

والكبير من حيث القدر وان كان الواجب في الصغير تسليم الولي وكذا في الاشباع ان اجتمعوا و

لو انفرد الصغار احتسب الاشباع بواحد ولا يتوقف على اذن الولي ولا فرق بين اكل الصغير كالكبير

وبين اطلاق النص ونذوره والظاهر ارادة بالصغير غير البالغ مع احتمال الرجوع الى العرف

ولو تعدد العدد في البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان فان تعذر كرر على الموجودين في الاثناء

بسبب المتلف والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوته ستة ايام فعلا او قوة فيشمل الفقير

ولا يدخل الغارم وان استوعب دينه ماله ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته على المعطي

اما على غيره فهو فقير مع بذل المنفق والا فلا وبالطعام مسماه كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما

وما يغلب على قوت البلد ويجزي التمر والزبيب مطلقا وبغيرهما من العنب او اللبن

فلا يجزي المسوس والمتنجس بتعذر او تأب بغير معتادين والنية مقارنة للتسليم الى المستحق او وكيله

او وليه او بعد وصوله اليه قبل تلفه او نقله عن ملكه او الشروع في الاكل ولو اجتمعوا فيه فمن

الاكفاء بشروع واحد او وجوب عتدهما مع اختلافهم فيه وجهان واذا كسى الفقير فثوب

كتاب النذر

في الفتح والمنبوذ سماه من اراد وداود وسراويل وقميص ولو ضيقا اذا لم يخرق او يتخذ جلدا بعينه

لا ينتفع به الا قليلا دفاقا للتدوس وجنس القطن والكتان والصوف والحرير الممتزج والخالص للنساء وغير البالغين دون الرجال والخناثى والفرو والحلي المعتاد لبسه والعنبر والمسك

ويكفي ما يسمى ثوبا للصغير وان كانوا متغيرين والذكر على الموجود لو شديد العيد وطعاما لعدم

البعض مع احتماله وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين يجزئ عن صومهما صوم ثمانية عشر

يوما وان قدر على صوم اول منهما فان عجز عن صوم الثامنة عشر اجمع صدق عن كل يوم من الثمانية

عشر بمد من طعام وقيل عن الثمانية وبضعف بسقوط حكمها قبل ذلك وكونه خلاف المتبادر و

عدم حنثه في الكفارة المخيرة لان القادر على الطعام للستين يجعله اصلا لانه بدل لا يخرجه الثمانية عشر

مع قدرته على الطعام للستين لانها بدل اضطراري وهو بدل اختياري فان عجز عن الطعام القدير المذكور

كتاب النذر وتوابعه من العهد

واليمين وشرط النذر والكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى عهد اول الصغير والاسلام و

الخمرة لا يستقر بذر الصبي والمجنون مطلقا ولا المكره ولا غير القاصد كموجز صيغته عابثا او لاعبا

او ساكرا او غاضبا غضبا رجع قصده اليه ولا الكافر مطلقا انعقد ان قربة على وجه يصح منه وان انتفت

لم يلزمه اسلم ولا نذر المملوك الا ان يعتق الا مال فلا يفي صيغته او بعده على المختار عند

المصنف او تزوج الرقيق قبل الحل لزوال المانع والاقوى وقوعه بدون الاذن باطلا لنفي ماهيته

في الخبر المحمول على نفي الصحة لانه اقرب المجازات الى الحقيقة حيث لا يراد نفيها وعموم الامر بالوفاء به

مخصوص بنذر المذكور كما دل عليه الخبر لا بنذره مع النهي واذن الزوج كاذن السيد في اعتبار تقدم

عليها سابقا او لحوقها قبل الحل او اذا تعارضا اذن وجب قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على اذن الوالد

لعدم النص الدال عليه هنا وانما هو وارد في اليمين فيبقى على اصالة الصحة وفي التدوس الخمر بها قولا

اليمين في بعض الاخبار على النذر كقول الكاظم عليه السلام لما سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال

قضى ان لا يبيعها قال في نذر ذلك والطلاق وان كان من كلام السائل الا ان تقريره الامام عليه

عليه كالفظه به والتساوي بهما في المعنى وعلى هذا لا وجه لاختصاص الحكم بالولد بل يجب في الزوجة مثله

لاشتراكهما في الدليل نفيا واثباتا اما المملوك فيمكن اختصاص سبب الحجر عليه والعلامة اقتصر

عليه هنا وهو اسنب والحق تركه بهنا وبين الزوجة في الحكم كما هنا ولد الولد وليس بوجه

ان كان كذا فقد على كل هذه صيغة النذر والمتفق عليه بواسطة الشرط ويستفاد من الصيغة ان الناذر

كتاب القضاء

كتاب القضاء

الطلب وذى استصحابه مع التقدم عنا قولان اجودهما ذلك مع الوثوق من تقريره بالصابر وفى

الغنية بنفذ فيها الفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهى البلوغ والعقل والتكوثة والايمان والعدالة و

طهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد فى الاحكام الشرعية

واصولها ويتحقق بمعرفة المقدمات الست وهى الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب

وشرائط الادلة والاصول الاربعة وهى الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما

يعرف به الله تعالى وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته وبنوة نبينا صلى الله عليه

والرجعة وامامة الائمة عليهم السلام كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق التجربة والتصديق

بما جاء به النبى صلى الله عليه وآله من احوال الدنيا والاخرة كل ذلك بالدليل التفصيلى لا بشرط التقليد

على ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كتبهم

من الحكمة والمقدمات والاعتراضات والاجوبة الشبهات وان وجب معرفته كفاية من غير اخلال

ومن ثم عدّ جماعة من المحققين ان الكلام ليس شرطا فى التفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك

بين سائر المكلفين ومن الاصول ما عرف بدلالة الاحكام من الامر والنهى والعموم والخصوص والاطلاق

والتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف

المعنى باختلافه ليجد الى تيسير معرفة المراد من الخطاب ولا يتعذر الاستفصاء فيه على الوجه التام بل يكفى

الوسط منه فما دون ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله ونوابه عليهم السلام بالحفظ او

الرجوع الى اصل معتمد يشتمل على معانى الالفاظ المتداولة فى ذلك ومن شرائط الادلة معرفة الاشكال

الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعانى المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء فى ذلك

بل يقتصر على المجزى منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وتزجية للوقت والمعتبر من الكتاب الكريم

معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسمائة اية اما بحفظها او فهم معتقداتها بالرجوع اليها متى شاء و

يتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل منها

على الاحكام ولو فى اصل معتمد رواه عن عدل بسند متصل الى النبى او الائمة عليهم السلام ويعتبر الصحيح

منها والحسن بالموثق والضعيف بالموقوف والمرسل والمتواتر والآحاد وغيرها من الاصطلاحات الوافدة و

فى دراية الحديث المفتقر اليها فى استنباط الاحكام وهو امر واصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية و

يدخل فى اصول الفقه معرفة احوالها عند التعارض وكثير من احكامها ومن الاجماع والخلاف ان يعرف

ان ما يفتى به لا يخالف الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين او بغلبة ظنه على تمام واقعة مجتهدة

كتاب القضاء

الخصمان ليحكم بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الامام ع وذلك في حال حضوره فان حكما
عليهما وان لم يجمع جميع هذه الشرائط هذا مقتضى العبارة ولكن ليس المراد انه يجوز خلوه منها جميع
فانها استفيدت من الشرائط الفتوى شرط اجماعا وكذا بلوغه وعقله وطهارة مولده وغلبة حفظه و
عدالته واتفاقه الاشتباه في الباقي والمضر في المتدوس قطع بان شروط قاضي التحكيم هي شروط القاضي
المنصوب الجمع من غير استثناء وكذلك قطع به المحقق في الشرائع والعلامة في كتبه وولده فخر
المحققين في الشرح فانه قال في التحكيم الشرعي هو ان يحكم الخصمان واجدا لجامعا الشرائط الحاكم سوى
نص من لم نوليته شرطا عليه بولاية القضاء ويمكن حمل عبارة العماني على ذلك بجعل استثناء من
اعتبار جميع الشرائط كلها التي من جملتها توليته المدلول عليه بقوله اولا او ثانيا ثم قوله وثبت
ولاية القاضي ثم ذكر باقي الشرائط فيصير التقدير انه يشترط في القاضي اجماع ما ذكر الا قاضي التحكيم فلا يشترط
فيه اجتماعها المعتبر بدون التوليته وهذا هو الاقرب بفتوى المفيد والاصحاب ويمكن على بعد ذلك
يستثنى مع الشرط المذكور امر اخر بان لا يعتبر المضر هنا فيه البصر والكتابة لان حكمه في واقعة و
خاصة يمكن ضبطها بدونهما ولا يجب عليه ضبطها لانه قاض تراض من الخصمين فقد قنع لما علم
ذلك ومن اراده منهما ضبط ما يحتاج اليه اشهد عليه مع ان في الشرطين خلافا في مطلق القاضي
فقيه محل بالجواز لانتفاء المانع الوارد في العالم بكثرة الوقائع وعسر الضبط بدونهما واما التذكير
فلم ينقل احد فيه خلافا وسيعلم اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطهما وان كان محتملا ولا ضرورة
هنا الى استثنائهما لان الاستثناء هو المجموع لا الافراد واعلم ان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة
مطلقا لانه ان كان مجتهدا نفذ حكمه بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا اجماعا وانما يتحقق مع حضوره
للشرائط حال حضوره عليه السلام وعدم نصبه كما يتناه وقد يخرج من ذلك ان الاجتهاد شرط في
القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق وهل يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي
الخصمين بعده قولان اجودهما العدم عملا باطلاق النصوص ويجوز ارتزاق القاضي من بيت
المال مع الحاجة الى الارتزاق لعدم المال او الوصلة اليه سواء تعين القضاء عليه ام لا لان
المال معد للمصالح وهو من اعظمها وقيل لا يجوز مع تعينه عليه لوجوبه ويضعف بان المنع
حق من الاجرة لا من الرزق ولا يجوز الجعل ولا الاجرة من الخصوم ولا من غيرهم للفرق في معنى الرشا
والمرتزق من بيت المال المؤذن والقاسم والكاتب للامام او لضبط بيت المال والحج ونحوها
من المصالح ومعلم القرآن والآداب كالعربية وعلم الاخلاق الفاضلة ونحوها وصاحب الديوان

الذي بيده ضبط القضاة والجند وارزاقهم ونحوها من المصالح ووالي بيت المال الذي بحفظه
ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر بصرفه ونحوه وليس الارتزاق منحصرا فيمن ذكر بل مصرف كل مصلحة من مصالح
الاسلام ليس لها جهة غيره او قصرت جهتها عنها ويجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام
معهما والسلام عليهما ورد ما سلما والنظر اليهما وغيرها من انواع الاكرام كالاذن في الدخول والقيام
والمجلس وطلاقة الوجه والانصات لكلامهما والانصاف لكل منهما اذا وقع منه ما يقتضيه هذا هو
المشهور بين الاصحاب وذهب سلار والعلامة في المختلف الى ان التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة
واستضعفا المستند الوجوب هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا كان
له ان يرفع المسلم على الكافر في المجلس وصاحبه ان يدعوه الكافر به الى القاضي او على يمينه كما جلس علي عليه السلام
بجنب شريح في خصومته له مع يهودي وان يجلس المسلم مع قيام الكافر وهل يجب التسوية بينهما فيما عدا
ذلك ظاهر العبارة وغيرها ذلك ويحتمل تقديم المسلم الى غيره من وجوه الاكرام ولا يجب التسوية بين
الخصمين مطلقا في المجلس لقلبي ان لا عضاضة فيه على الناقص ولا ادلة لاصل التنصف لعدم انطلاقهما ولا
غيرهما عليه نعم يستحب التسوية فيما امكن واذا بدأ احد الخصمين بدعوى سمع منه وجوبا ثالث
الدعوى لاجمع ما يريده منها ولو قال الآخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه حتى ينتهي ثالث الحكومة
ولو استدعا معا سمع من المدعي على يمين صاحبه دعوى واحدة ثم سمع دعوى الآخر وهذا منه محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلام وقيل يقرع بينهما لو تنازعا كل منكل وهذا منه وشبهه ما لو تزاحم الطلبة
عند مدرس والمتفقون عند المفتي مع وجوب التعليم والافتاء لكن هنا يقدم الاسبق فان جهل
او جاءا معا اقرع بينهم ولو جمعهم على درس واحد مع تقارب اتيانهم جاز والا قدم بالاول فالاول واذا سكتا فللمدعي
ان يسكت حتى يتكلما وان شاء فله ان يتكلم المدعى عليه تكلما او تكلما او بادر هو بقوله ذلك وبكره تخصيص
احدهما بالخطاب بما فيه من الترجيح الذي قد مر لتنبه الكراهة وتحرم الرشوة بضم الراء وكسرها وهي
ما لا من احدهما او منهما او من غيرهما على الحكم او الهداية الى شيء من وجوهه سواء حكم بالباطل او بالحق
او بالعكس وعلى تحريمها اجماع المسلمين وعن الباقر عليه السلام انها الكفر بالله ورسوله وكما تحرم على المرتشي تحرم
على المعطي لا عانته على الاثم والعدوان الا ان يتوقف عليها تحصيل حقه فتحرم على المرتشي خاصة فيجب
اعادتهما مع وجودهما ومع تلفهما المثل او القيمة وتلقين احد الخصمين حجته اذا ما يقصر على خصمه و
اذا ادعى المدعي فان دفع الحكم لزم القضاء اذا اقام المدعي بينة او نكل المدعى عليه فيقول حكمت او قضيت او افتدت
او امضيت او الزمت ولا يكفي ثبت عندي او اتاك دعواه ثابتة وفي الخروج اليمين من حقه وامره بالخروج

كتاب القضاء

العين او التفاوت بينهما قوله جزم بها العلامة وتوقف المقر ويجب ذكر قبل الحكم توجيههما في القضاء فان
تعذر حكم بمقتضى الشرع فان اشتبه اخر حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله ويكره ان يشفع الى
المستحق في اسقاط حقه او الى المدعى في اسقاط دعواه وتتأكد الكراهة في اوقات مخصوصة لنهي النبي صلى الله عليه
وآله عنه او يقضي مع اشتغال القلب بغم او هم او غضب وجوع او شبع مفرطين او مدافعة احد الاخبثين او وجع ولو قضى مع وجود احدها نفذ **القول في كيفية الحكم** المتعين هو الذي يترك
لو تركت الخصومة وهو المعبر عنه بانه الذي يخلي وسكوته وقيل هو من يخالف قوله الاصل او الظاهر
والمنكر مقابله على الجديد ولا يختلف موجبهما غالبا كما اذا طالب زيد عمرا بدين في قرطاس وعين في يده
فانكر فقوله لو سكت يترك ويخالف قوله الاصل اذ الاصل براءة ذمة عمرو من الدين وعدم تعلق حق زيد
بالعين ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك ويوافق قوله الاصل والظاهر فهو مدعى عليه
وربما منع على الجميع وقد تختلف كما اذا اسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح
باق وقالت مرتبا فالنكاح تبعي على الأولين مدعية لانها لو تركت الخصومة لتركت واستمر النكاح المعلوم
وقوعه والزوج لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب لاشتداد عاشر تقديم احد الحادثين
على الاخر والاصل عدمه وعلى الظاهر الزوج منع لبعد التساوق فعلى الاولين يحلف الزوج ويستمر النكاح و
على الثالث تحلف المرأة ويبطل وكذا لو ادعى الزوج الاقتران مع ابتدائه وانكرته فعلى الظاهر
ومعها الاصل وحيث عرف المدعي والمدعى عليه ومتعلق الدعوى صار متهيئا لفصل القاضي وان تخلف الثاني
كمدعوى هبة غير مقبوضة او وقف كذلك او رهن عند شخص فطلبه لم تسمع وان تخلف الثالث كما
في شيء وفرس وثوب فقبض احدهما فقال احدهما وهو الذي بيده المشتري اشتريته من عمرو فانا بائع
وهو حكم الحاكم بها الواجب المدعى عليه بغير بل لا بد من ضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بنوعها
وقدرها وان كان البيع وشبهه مما يصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه اياب في الحال وهو غير مختلف
والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف والثاني وهو الاقوى التمامع لبطلان الاول بتعلق الحكم
وما ذكر لا يصلح للتقييد لامكان الحكم بالمجهول فيحبس حتى يتبين كالاقرار وقال المدعى وبما يعلم حضره
بوجيه ما خاصة بان يعلم ان له عنده قوبا او فرسا ولا يعلم شخصها ولا صفتها ولو لم تسمع دعواه بطل
حضر فالمقتضي لم يوجد والمانع مفقود والفرق بين الاقرار والدعوى بانه المقر له طلب بالتفصيل دائما
رجع والمدعي لا يرجع لوجود داعي الحضر فيردونه غير كاف في ذلك لما ذكرناه وان تخلف الثالث وهو الجنس
بان صرح بالظن او الوهم ففي سماعها اوجه احدها التمامع لما سبق الاطلاع عليه كالمثل والقرض

كتاب القضاء

الى العلم لانه فصل بخلاف شهادة نعما عند الحاكم على حكم غيره فانه يكفي الظن فتنزيل الكل باب على المكن

فيه ولو شهد عليه شهادة تنبيه بل الاحكم فالظاهر انه كذلك والا علم الحاكم بالحق طلب البينة من

المدعي ان لم يكن عالما بانه موضع المطالبة بها والا جاز للحاكم السكوت فان قال لا بينة لي عرف ان

له احلافه فان طلبه اي طلب احلافه حلفه الحاكم ثبت الحق المدعى فلا يستوفي

بدون مطالبته وان كان ابقاء الى الحاكم فلو تبرع المنكر باليمين واستحلفه الحاكم من دون التماس المدعي

لغي وكذا لا يستقل به الغريم من دون اذن الحاكم لما فيه من ثبات ايقاعه موقوف على اذن الحاكم وان كان

حقا لغريم لتنبيه بخلقته فان حلف المنكر على الوجه المعتبر سقطت الدعوى عنه وان بقي الحق في

ذمته ويحرم مطالبته بل لو ظفر له المدعي بمال وان كان مماثلا لحقه الا ان يكتب المنكر بغير اذنه

ذلك وكذا لا تسمع البينة من المدعي بعد اي بعد حلف المنكر على اشهر الاقوال كصحيحة ابن ابي يعفور

عن الصادق عليه السلام انه قضى في رجل ادعى على صاحب الحق بحقه فاستحلفه فحلف له الحق له قبله وان اقام

بعضهم استحلفه حين شاء فان اليمين قد ابطلت كل ادعاء وغيرها من الاخبار وقيل تسمع بينته

مطلقا وقيل مع عدم علمه بها حين وقت تحليفه ولو بنسيانها دار الانبار حجة عليهما وان لم يحلف المدعى

عليه ورد اليمين على المدعي حلف المدعي ان كانت دعواه قطعية والا لم يتوجه الرد عليه كما مر وكذا لو ان

كان المدعي وليا او وصيا فانه لا يمين عليه وان علم بالحال بل يلزم المنكر بالحلف وان ابى حبس الحاكم

بالحلف او يقضي بنكوله وان امتنع المدعي من الحلف حيث يتوجه عليه سقطت دعواه في هذا المجلس

فقط وفي غيره على قول مشهور الا ان يأتي ببينة ولو استمهل مهل بخلاف المنكر ولو طلب احضار المال

قبل حلفه فقي له بها بنى على قولان اجودهما العدم ومتى حلف المدعي ثبت حقه لكن هل يكون حلفه كالاقرار

الغريم او كالبينة قولان اجودهما الاول وتظهر الفائدة في مواضع كثيرة منفرقة في ابواب الفقه وان نكل

المنكر عن اليمين ورد عليه المدعي بان قال انا احلف لا احلف عقيب قول الحاكم لها احلف او الا ان

ردت اليمين ايضا على المدعي بعد ذلك جعل الحاكم للمنكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين

مرة وبعضهم ثلثا فان حلف المدعي ثبت حقه وان نكل فكالمرة وقيل والقائل به الشيخان والصدوقان

وجماعة يقضي على الحاكم بالحق بنكوله لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه حكى عن امير

المؤمنين عليه السلام انه الزم اليمين بدين ادعي عليه فانكره ونكل عن اليمين فالزمه الدين بامتناعه عن اليمين كما

الاول اقرب لان النكول اعم من ثبوت الحق لجواز تركه اجلالا او لدلالته للعام على الخاص ولما روي

عن النبي صلى الله عليه وآله انه رد اليمين على طالب الحق ولكن ضعف اسناد الثاني على رد اليمين على المدعي من غير تفصيل

وان كان الحكم مبنيا على الاحتياط التام ولا يحصل الا بالبينة نظر ان كان المدعى
مع انكار غريمه لبينته عرف الحاكم ان له احضارها والا فلا الا ان شئت ان لم يعلم ذلك فان ذم
غيبتها لخيبته وبين احلاف الغريم والصبر وكذا يتخير بين احلافه واقامة البينة وان كانت حاضرة وابى
ان طلب احلافه ثم اقامة البينة فان طلب احلافه فضى عليه وان طلب احضارها امهله الا ان يضر و
ان امر الحاكم بكفيل الغريم ولا مال فاقام البينة فصيل عغوبته لم يثبت موجبها وقيل له فان كان احضرها و
عرف الحاكم العدالة فيها حكم بشهادتها بعد التماس المدعي سؤالها والحكم ثم لا يقول لها اشهدا ام من كان
عند كلامه او شهادته منكم عنده ان شاء فان اجابا بما لا يثبت به حق طرح قولهما وان تعطا بالحق وظا
الفتوى وعرف العدالة حكم كاذكرنا وان عرف الفسق ترك ولا يطلب التزكية لان الجارح مقدم وان جهل
حالها استزكى اي طلب من المدعي تزكيتها فان زكاهما بشاهدين على كل من الشاهدين بعرفان العدالة
ومن لها اشتبها ثم سئل الخصم عن الجرح فان لم يجرح بعد حكم كما مر وان استظهر امهله ظنا ثلاثة ايام فان
احضر الجارح نظر في امره وعمل بحسب ما يراه من تعديل او جرح وغيرهما فان مضت فلا شيء عليه على التزكية بعد
المناقاة فان لم يات بالجارح مطلقا او بعد المدة حكم عليه بعد الالتماس اي التماس المدعي الحكم وان لم
الحاكم بالشهود مطلقا فرقهم سئلهم عن مختصات القضية زمانا ومكانا وغيرهما من
المميزات فان اختلفت اقوالهم سقطت شهادتهم ويستحب لمن عدل التزكية وعظهم وامرهم بالتثبت
والاخذ بالجزم ويكره ان يبعث الشهود اي يدخل عليهم الست وهو المشقة اذا كانوا من اهل البصيرة
بالتعريف وغيره من التحرز ويحرم عليه ان يلقن الشاهد اصل الشهادة في الكلام المتردد فيه وهو هنا
ان يدخله في الشهادة فيدخل معه كلمات توقف في التردد او العلم بان يقول الشاهد اشهد انه المدعي
كذا فيقول الحاكم بما تزداد في المكان الفلاني او يريد ان يتلفظ بشيء ينفع فيدخل بغيره ليمنعه من
اتمامه ونحو ذلك او يتعقبه بكلام ليعلم تمام ما يشهد به بحيث لولاه لتردد او اتى بغيره بل
يكف عنه حتى ينتهي ما عنده وان لم يفد او تردد ثم يرتب عليه ما يلزمه او يرغبه في الاقامة
اذا وجده متردد او يرفده لو توقف بلا تعنيف عزم الغريم عن الاقرار لانه حقه تعالى فينبغي ان يعرض
المقر بحد لقنه بالكف عنه والتاويل لقضية ماعز ابن مالك عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين اقر
عنده بالزنا في اربعة مواضع والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يرده ويعرض عنه ويقول لعلك
قبلت او غمزت او نظرت فيقول لا قال أفنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها
قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما

كتاب القضاء

مايأتي الرجل من امر آخر خلا الاعند ذلك امر به جمهور وكاد يحصل نفر بضه الانكار يكره لمن علم من غير الحاكم حتى على الاقرار لما تقرر ان هذا الاقال لما عزاد دالى رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان ينزل عليه ذلك فان قال له النبي صلى الله عليه وآله لعلك ان تستر تبتلي كان خيرا لك واعلم ان المعتمد في كل الاقوال جواب للمدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت ولم يذكر القسم الثالث واعلم ان حصر القسم في هذه الثلاثة على تقدير ان التكول ليس مرجب حكم النكول على المختار الى تحليف المدعي بعد اعلام الثالث بالحال وفي بعض نسخ الكتاب نقل ان المعتمد التي بخطه قوله واما النكوت فان كان لغير من طرس حتى يرى الحاكم ان توصل الجواب بالبينة المفيدة لليقين ولو بمنجمين عدلين وان كان النكوت عنادا حبس حتى يجيب على قول الشيخ في النهاية لان الجواب حق وجب عليه فاذا امتنع حبس حتى يؤدي ما يعلم عليه والنكول بعد عرض الجواب عليه بان يقول له ان لبيت والا

اختلف بعده ويظهر من المصنف التخيير بين الامرين والاول جعلها اشارة الى القولين وفي الدروس اقتصر على حكايتهما قولين ولم يرجح شيئا والاول اقوى القول في اليمين لا تستعاد اليمين المردودة

للمنتهى من المدعي او المسقطة للدعوى من المنكر الا باذن الله تعالى واسماء الخاصة مهما كان الحالف او كافرا ولا يجوز بغير ذلك كالكتب المنزلة والانبياء والائمة عليهم السلام لقول الصادق عليه السلام لا يحلف

من طاهر الا بالله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله وفي تخريج غير الله في غير الدعوى نظر

ولو لصفات مع الجلالة خالق كل شيء في المجوسي كان حسنا اما الحلف لنا فيلزم ويظهر من الدروس التخيير

اضافة نحو ذلك فيه لذلك ومثله خالق النور والظلمة ولو راى الحاكم ردع الذمي بيمينهم صح الا

ان يشتمل على محرم كما لو اشتمل على الحلف بالطلاق او الايمان ونحو ذلك وعليه حمل ما روي ان عليا عليه السلام

استحلف يهوديا بالتوراة ورتب اشكل تحليف بعض الكفار بالله تعالى لانكارهم ثم لا يرون امرا عظيما

كالمجوسي فانهم لا يعتقدون وجود الباري تعالى النور والظلمة تلبيس في حلفهم به لعلمهم بكفر الاثنين

ورد بذلك وينبغي التغليظ بالقول مثل ولعنة الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب المنتقم

النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية والزمان كالجمعة والعيدين وبعد

الزوال او العصر والمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم والاقصى تحت الصخرة و

للمسجد في الجواب واستحباب التغليظ ثابت في الحقوق كلها الا ان ينقص المال عن نصاب القطع

القول في الشاهد واليمين

القول في الشاهد واليمين كلما يثبت بشاهد ويمين يثبت بشاهدين وامرأتين ويثبت بشاهد ويمين

وهو كلما كان مالا او كان المقصود منه المال كالدين والقرض بنحو بيع بعد التعيم والغصب

وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والهبة المشروطة فالعوض والخيانة الموجبة للتعزير كما

وعمد الخطاء وقتل الوالد ولده وقتل الحر العبد والمسلم الكافر وكسر العظام وان كان عمدا وكذا الجراحة

والمأمومة والمنقلة لما فيها القصاص على قدر العبد من التعزير ولا يثبت بالشاهد واليمين

عيوب النساء وكذا عيوب الرجال لاشتراكهما في عدم تضمنها المال ولان الخلل لا تراد لة فيه الحكم

بغير دهي شرط فيه لاطلاقه في حقيقته ومن ثم اطلق المظم والاكثر وهذا تم مع كون المدعى هو المرأة

اما لو كان الرجل فدعواه يتضمن المال وان انضم اليه امر آخر فينبغي القطع بثبوت المال كما لو اشتملت

الفتوى على الامرين في غير كالرهن فانهم قطعوا بثبوت المال وهذا قوي وبه جزم في التدريس

والمكاتب

والطلاق المجرد عن المال وهو واضح والرجعة لان مضمون الدعوى اثبات حق الزوجية وليست

مالا وان اوجبها النفقة لخروجها عن حقيقتها والحق على قول مشهور لتضمنه اثبات الحرمة وهي

ليست مالا وقيل يثبت بها لتضمنه المال من حيث ان العبد مال المولى فهو يدعي زوال الملابسة

والكتابة والتدبير والاستيلاد نظام وعدم الخلاف فيها معان البحث فيها وفي الاستدراك ما يدل

على انها بحكمه لكن لم يصرحوا بالخلاف فلذا افردها والغصب وان ترتب عليه وجوب الانفاق لانه

خارج عن حقيقتها كالمرتد والوكالة لانها والاذن على التصرف وان كان في مال والوصية اليه كالوكالة بعد

واليمين منافي الفعل السابق لا يثبت هذه المذكورات بها وفي الكافي قولان احدهما وهو المشهور

عدم الثبوت مطلقا لان المقصود الذاتي منه الاحتراز واقامة الستر وكف النفس عن الحرام والمال وان كان

للمهر والنفقة فانهما تابعان والثاني القبول مطلقا نظرا الى تضمن المال ولا نعلم قائلا وفي ثالث قبوله

من المرأة دون الرجل لانها تثبت النفقة والمهر وهب اليه العلامة والاقوى المشهور ولو كان

للمدعوة بها غرماء وانكروا عند الحاكم على كل واحد يمين لان كل واحد يثبت حقا لنفسه ولا

مال للحد يمين غيره ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله والحلف بعدها ثم الحكم بها لا

باحدها فلو رجع الشاهد غرم النصف للقاضي لانه رجوع في سبب فوات المال على المدعى عليه ولمدعي الرجوع

غرم الجميع للغرماء بلزوم المال له مع كونه قد قبضه ولو فرض تسلم الشاهد المال ثم رجع امكن ضمانه

الجميع ان شاء المالك لاعترافه بتوجه يد على المتعة فيخير المالك في المتضمن ويقضي على الغائب

عن مجلس القضاء سواء بعد لم قرب وان كان في البلد ولم يتعذر عليه حضور مجلس الحكم على الاقوى

لعموم الادلة ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه ثم الغائب على حجته لو حضر فان ادعى بعد

قضاء او ابراء اقام بذلك البينة والحالف المدعى عليه حقوق الناس لا حقوق الله تعالى لان القضاء

على الغائب احتياط وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف لتعاليه ولو اشتمل على اليمين كالزكاة قضي

بالمال دون القطع ويجب اليمين مع البينة على بقاء الحق ان كانت الدعوى تلفه وان كانت كليه

او المولى عليه فاليمين عليه ويسلم المال بكفيل الا ان يصفه المالك او يكذبه ويحلف عاما للمدعى

عليه غائبا وكذا يجب اليمين مع البينة في الشهادة على الميت والطفل والمجنون اما على الميت فلانه

قاف واما على الغائب والطفل والمجنون فلشاركتهم له في العلة الموجبة لها في النص وهو انه لا

البواب فيستظهر الحاكم بما ان يحتمل الحضور كاملان يجيب بالايفاء او الابراء فيتوجه

اليمين وهو من باب اتحاد طريق المسئلتين لا من باب القياس وفيه نظر للفرق مع فقد النص وهو

كتاب القضاء

القول في القسمة

الشهادات

واعتبار صورة الفعال والتروك لادلة عليه وفي اشتراط اجتماعهم على الباطل تغيير عليه والعقل فلا

تقبل شهادة المجنون حال جنونه ولو ادى جنونه رقبلت شهادته بعقبا بعد العلم باستكمال فطنته في

التحمل والاداء وفي حكم الابله والمغفل الذي لا يتحفظ لزاما الامور وفي المسألة قولان لا تقبل شهادة الكافر

وان كان ذميا ولو كان للشهود عليه كافرا على الاصح لانصافه بالفسق والظلم المانعين من قبول

الشهادة خلافا للفتح حيث قبل شهادة اهل الذمة لمثلهم وعليهم استنادا الى رواية ضعيفة والصحيح

حيث قبل شهادتهم على مثلهم وان خالفهم في الملة كاليهود على النصارى ولا يقبل شهادة غيرهم

الفتح لجماعة ولا شهادة لاحد على المسلم لجماعة الا في الوصية عند عدم عدول المسلمين فتقبل شهادتهم

التوقف بها ويمكن ان يريد باشتراط عدد المسلمين مطلقا بناء على تقديم المستورين والفاسقين

القرن لا يستند فتحها الى الكتب وهو قول العلامة في التذكرة ويضعف باستلزام اصل التعميم في

غير محل التوقف وفي اشتراط التغرقة قولان اظهرهما العدم وكذا الخلاف في احكامها بعد العصر وقيل

العلامة على الظاهر الاشهر والاشهر العدم فان قلنا به فليكن بصورة الايتمان بقولا بعد الحلف بانه

لا نشتري بهما ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين والايمان وهو هنا الولاء

فلا يقبل شهادة غير الامامي مطلقا مقلدا كان ام مستبدا والعدالة وهي هيئة نفسانية راسخة

تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتتوقف بالكبيرة مطلقا وهي ما توعد عليها بخصوصها في كتاب

او سنة وهي الى سبعين اقرب منها الى سبعة وسبعة ومنها القتل والربا والزنا واللواط والقيادة

والدياثة وشرب المسكر والسرقة والقذف والفرار من الزحف وشهادة الزور وعقوق الوالدين

والامن من مكر الله واليأس من روح الله والغصب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة

الرحم واكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتاخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على الله و

رسوله صلى الله عليه وآله وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والرشوة والاعانة للظالم ومنع الزكوة و

تاخير الحج عن عام الوجوب لاختيار واكل لحم الخنزير والميتة والحارية بقطع الطريق والتحلل عند

علق ذلك كله وغيره وقيل الذنوب كلها كبائر وتسمية الطوسي في التقرب الى اصحابنا مطلقا نظرا الى اختلافها

في تحقق الفسق امرا قريبا وتسمية بعضها صغيرا بالاضافة الى ما هو اعظم منه كالقبلة بالاضافة الى الزنا

وان كانت كبيرة بالاضافة الى النظرة وهكذا والاصرار على الصغيرة وهي ما دونت الكبيرة من الذنب

والاصرار اما فعلي كالمواظبة على نوع او انواع من الصغاير او حكمي وهو العزم على فعلها ثانيا بعد فعل

وان لم يفعل ولا يقدح ترك السنن الا ان يؤدي الى التهاون فيها وهل هو مع ذلك من الذنوب ام

قوله واذا لم يكونوا ماخوذين ويتعرضوا الذكر ما فائدته اهـ

بقوله شهادة الرفقاء مشروطة بان لا يكون واحد من الماخوذين بان

كان متهما

وان تقرر حق لها خذه

لم يقبل في حق نفسه

تطاول في قوله في حق غيره اذا كان

ماخوذا ولم يتبرء من لماقة منه وجهالة

من ظهور التهمة الماتعة من القبول واطلاق

رواية تجبر من الصلت ومن ظهور العداوة الماتعة من

التهمة بالكتبة ومعنى التهمة الماتعة خبر سوء كشهادة غرماء

المديون بعضهم بعض او الخصم بالاسراف ان كان احدهم

وجه الاول كان قوله

ويتعرضوا الذكر ما فائدتهم

سنة كما لان عدم كونهم

ماخوذين يستلزم عدم الافادة منهم

تكلف تعرضوا لما فائدة منهم وان اختار

الوجه الثاني فالمناسب ان يقول اولا

يتعرضوا الذكر ما فائدتهم ليفيد الكلام ان قبول

شهادة الرفقاء

مشروطة بما ذكر من

اما عدم الافادة او

عدم تعرضهم لما

افادة منهم اصدره

قوله ولا شهادة الوصي اه اعلم ان الشهادة ما ثبت

بها الحكم من غير ان يكون المشهود له خصما

للمشهود عليه بان لم يخاصم احدهما الآخر في مجلس

القضاء ولا يكون احدهما مدعيا والآخر مدعى عليه

وقوله ولا شهادة الوصي اه اي في حق ما هو وصي فيه

فلا ينافي ما مر من قبول شهادته لليتيم بالاتلاف

على من ليس بوصي

قوله ولا شهادة الوكيل اه اي في حق ما هو وكيل فيه

فلا ينافي ما مر من قبول شهادته بالاتلاف

على من ليس بوكيل

قوله ولا شهادة الشريك اه اي في حق ما هو شريك فيه

فلا ينافي ما مر من قبول شهادته بالاتلاف

على من ليس بشريك

قوله ولا شهادة المضارب اه اي في حق ما هو مضارب فيه

فلا ينافي ما مر من قبول شهادته بالاتلاف

على من ليس بمضارب

قوله ولا شهادة المرتهن اه اي في حق ما هو مرتهن فيه

فلا ينافي ما مر من قبول شهادته بالاتلاف

على من ليس بمرتهن

قوله ولا شهادة المستأجر اه اي في حق ما هو مستأجر فيه

فلا ينافي ما مر من قبول شهادته بالاتلاف

على من ليس بمستأجر

قوله ولا شهادة المودع اه اي في حق ما هو مودع فيه

فلا ينافي ما مر من قبول شهادته بالاتلاف

على من ليس بمودع

قوله ولا شهادة المستعير اه اي في حق ما هو مستعير فيه

فلا ينافي ما مر من قبول شهادته بالاتلاف

على من ليس بمستعير

قوله ولا شهادة المرتد اه اي في حق ما هو مرتد فيه

فلا ينافي ما مر من قبول شهادته بالاتلاف

على من ليس بمرتد

قوله ولا شهادة الحربي اه اي في حق ما هو حربي فيه

فلا ينافي ما مر من قبول شهادته بالاتلاف

على من ليس بحربي

قوله ولا شهادة الذمي اه اي في حق ما هو ذمي فيه

فلا ينافي ما مر من قبول شهادته بالاتلاف

على من ليس بذمي

قوله ولا شهادة المعتوه اه اي في حق ما هو معتوه فيه

فلا ينافي ما مر من قبول شهادته بالاتلاف

على من ليس بمعتوه

قوله ولا شهادة الصبي اه اي في حق ما هو صبي فيه

فلا ينافي ما مر من قبول شهادته بالاتلاف

على من ليس بصبي

قوله ولا شهادة المجنون اه اي في حق ما هو مجنون فيه

فلا ينافي ما مر من قبول شهادته بالاتلاف

على من ليس بمجنون

قوله ولا شهادة المغمى عليه اه اي في حق ما هو مغمى عليه فيه

فلا ينافي ما مر من قبول شهادته بالاتلاف

على من ليس بمغمى عليه

قوله ولا شهادة النائم اه اي في حق ما هو نائم فيه

فلا ينافي ما مر من قبول شهادته بالاتلاف

على من ليس بنائم

قوله ولا شهادة الميت اه اي في حق ما هو ميت فيه

فلا ينافي ما مر من قبول شهادته بالاتلاف

على من ليس بميت

قوله ولا شهادة العبد اه اي في حق ما هو عبد فيه

فلا ينافي ما مر من قبول شهادته بالاتلاف

على من ليس بعبد

قوله ولا شهادة الاعمى اه اي في حق ما هو اعمى فيه

فلا ينافي ما مر من قبول شهادته بالاتلاف

على من ليس باعمى

قوله ولا شهادة الاخرس اه اي في حق ما هو اخرس فيه

فلا ينافي ما مر من قبول شهادته بالاتلاف

على من ليس باخرس

قوله ولا شهادة الاصم اه اي في حق ما هو اصم فيه

فلا ينافي ما مر من قبول شهادته بالاتلاف

على من ليس باصم

بالتبحر وما لو شهد بعد ذلك بضدها نقلت وقبلت شهادتها في غير ذلك الخبر وجهات والتبع بالتتبع

الا ان يكون في حق الله تعالى كالصلوة والزكوة والصوم بان شهد بزناها وشهد بعضها بغير الحسبة

فلا يمنع لان الله امر بالستر فكان في حكم استطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك الحق كالقتل

السرقة والطلاق والخلع والعفو عن القصاص فتقبل حسبة لله تعالى او للادمي وجهاد اما الوقف

العام فقبولها فيه اقوى بخلاف الخاص على الاقوى ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه

بان ثبت كونهما صبيين او عبدا او فاسقين او غير ذلك نقض لتبين الخطاء فيه ومستند الشهادة

العلم القطعي بالمشهود به او ظن قوي فيما يكفي فيه الرقيع كالافعال من الغصب والسرقة والقتل والرضاع

والولادة والوقف والنكاح والموت وقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى التسمع في الفعل او سماع في الاقوال

نحو العقود والايقاعات والقذف مع الرؤية ايضا لحصول العلم بالتلفظ الا ان يعرف الصوت قطعا

فيكفي على الاقوى ولا يشهد الاعمى بمعرفة بصره او صنعه فلا يكفي التباسهما لجواز التزوير ويكفي معرفة

عدلان بالنسب يجوز ان تسمع المرأة من وجهها ليعرفها الشاهد عند التحمل والاداء الا ان يتعرض

فلو شهد بالملك واسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو لم يثبت بها

قبل في اصل الملك لا في السبب ومتى اجتمع في ملك استفاضة وتصرف بلا منازع فهو مستحق

الا مكان فللشاهد القطع بالملك وفي الاكتفاء بكل واحد من الثلثة في الشهادة بالملك قول قوي

ويجب التحمل للشهادة على من له اهلية الشهادة اذا دعي اليها خصوصا او عموما على الكفاية لقوله تعالى

ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فسر الصادق عليه السلام بالتحمل ويمكن جعله دليلا عليه وعلى الاقامة

فيأثم الجميع لو اخلوا به مع التمكن فلو فقد سواه فيما يثبت بمرة وجده ولو مع اليمين او كان عدلا

تعين الوجوب كغيره من فروض الكفاية اذا لم يقم غيره ويتعين بحمل الآخر للشهادة واداؤه بقدر التحمل

بمراده ولو بمترجمين عدلين وليس فرعين عليه ولا يكفي الاشارة في شهادة المطلق ولكن يجب الاداء

مع القدرة على الكتابة لجاز سواء استدعاه ابتداء ام لا على الاشهر الا مع خوف ضرر غير متحمل على

الشاهد او بعض المؤمنين او لحرز يغير المتحمل عن مثله الوكان للمشهود عليه حق على الشاهد لا

يطالبه به وبدلنا من شهادة تمام المطالبة ولا يكفي ذلك في سقوط الوجوب لا لضرر مستحق وانما يجب

الاداء مع ثبوت الحق بشهادة تمام الانضمام من يتم به العدد وحلف المدعي ان كان تمام بشاهد

ويمين فلو طلب من اثنين يثبت بهما الزمهما وليس لاحدهما الامتناع بناء على الاكتفاء بحلف المدعي

مع الاخر لان من مقاصد الاشهاد النوتع عن اليمين ولو كان الشهود اكثر من اثنين فما ثبت بهما

وجب على اثنين منهما كفاية ولو لم يكن الاداء لو تعذر الاداء ان كان تمام بشاهد ويمين والا فلا

ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه ان خاف بطلان الحق بدون شهادته ولا

يقيمها الشاهد الا مع العلم القطعي ولا يكفي الخط بها وان حفظ بتعهد وامن التزوير ولو شهد معه نفسه

على الصحيح للقولين لقول النبي صلى الله عليه وآله ان اراك الشمس على مثلها فاشهد او دع وقد اذا شهد

فقد وكان للمتحمل فقد اقامها بما عرفه من خطه وخاتمه استنادا الى رواية شاذة ومن نقل عن الشيعة

جواز الشهادة بقول المدعي اذا كان لخوف الله معهود الصدق فقد اخطأ في نقل اجماعهم على عدم

جواز الشهادة بذلك نعم هو مذهب محمد بن علي الشلمغاني العراقي ونسبته الى ابي العزاقر بالعين

المهملة والزاي والقاف والراء اخيرا من الغلاة لعنهم الله نعم وجد الشهيد على من نسب ذلك الى

الشيعة ان هذا الرجل الملعون كان منهم اولا وصنف كتابا باسماء كتاب التكليف وذكر فيه هذه المسئلة

ثم غلا وظهر منه مقالات منكرة فتبرء الشيعة منه وخرج فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة

على يدي العباس بن محمد وكيل الناحية فلعنه السلطان وقتله فمن رأى هذا الكتاب وهو على ما ليس

الشيعة واصولهم توقف فيهم ويرون منه وذكر الشيخ المفيد انه ليس في الكتاب ما يظافر قوله

هذه المسئلة الفصل الثاني في تفصيل الحقوق بالنسبة الى الشهود وهي على ما ذكره في

الكتاب خمسة اقسام فمنها ما يثبت بأربعة رجال وهو الزنا واللواط والتحق به بعض في الزنا الموجب

للرجم ثلثة رجال والمرأتان والجلد برجلان وأربع نسوة ولو افرد هنيئ عن القسم الاول وصار الزنا

بأربعة رجال والزنا يثبت بهم وبمن ذكر ومنها ما يثبت برجلين خاصة وهي الردة والقذف والشرب

الى البينة على ما تقدم وهو الديون والاموال وهذا القسم داخل فى الثالث قيما وانما اقربا بعلم
احتياج النساء الى التعامل فيه صيانة ولبس بصبي لتأتى الانضمام بصدق مع اليمين وفى الاقل تترجح
بانضمامه الى الاجل مع يمين فلو عكس المتعدد كان اولى لقدرتها ابدا لربع ما اشرنا اليه وفى الاقتضاء
سابقا التى ادرجها واد باحرهو اولى كما فصل فى التدوس **الفصل الثالث** فى الشهادة على
الشهادة ومحلها حقوق الناس كما قرر ضابطه كلما لم يكن عقوبة تعالى محضة غير الجماعا او مشوبة على
الخلاف سواء كانت لحق فى عقوبة كالقصاص او لحض غير عقوبة مع كونه حقا غير مالى كالطلاق والنسب
والعتق او مالا كالقرض وعقود المعاوضات وعيوب النساء بعد ادعاء ما بعده من اقرار الحقوق التى ليست مالا
وبها مشوشة والولادة والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها وهى الوصية اليه وله فلا يثبت
فى حق تعلق به محضا كالزنا واللواط والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف على خلاف منشأه مراعاة
الحقين ولم يرجحنا شاذ كذا فى التدوس والوقوف على موضع اليقين اولى وهو اختيار الاكثر فيقبل فى
عمل الشهادة على الشهادة ما لبس بحد ولو اشتمل الحق على الامرين كما لو ثبت بالشهادة على الشهادة حق
الناس خاصة يثبت بالشهادة على الشهادة على اقراره بالزنا اثر الحد نظرا لانتهاك حقوق الادميين كالحد
لاثر عقوبة فقد وانما افتقر الى ضم الشهادة على الشهادة لبضع من مثله لانه اقوى من مثل المبت اما الوشهد على اقراره
بالزنا شاهدان فالحكم كذلك على خلاف اشتهر من احكام القسم السابق ومثله لو شهد على اقراره بالسكر
البهيمة شاهدان ثبت بالشهادة عليها تحريم البهيمة وبعد ادون الحد ويجب ان يشهد على كل واحد
ليثبت شهادة قريبها ولو شهد على الشاهدين فما زاد كالاربعة فى الزنا والنوبة جاز بسبول الفرع وهو
ثبوت شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا لآخر فيثبت بشهادته مع آخرين ما يثبت
منه شهادة النساء يجوز على كل امراة اربع كالرجال وقيل لا يكون النساء فرعا لان شهادة الفرع تثبت
شهادة الاصل لا ما شهد به ويشترط فى قبول شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل بموت او مرض
او سفر وشبهه وضابطه المشقة فى حضوره وان لم يبلغ حد التعذر واعلم انه لا يشترط تعديل الفرع الا
وانما ذلك فرض الحاكم نعم يعتبر تعيينه فلا يكفى اشهد انا هما لان ثم ان اشهد انهما قالا اشهدنا فلانا انه
يشهد بكذا وان سمعهما يشهدان جازت شهادتها عليهما وان لم تكن شهادة الاصل عند حاكم عليه
الاولى لان العدل لا يتساهل بذلك بشرط ذكر الاصل السبب والا فلا لاحتياط القاضى عند غير الحاكم
بعد فانما يجوز شهادة الفرع مرة واحدة ولا تقبل الشهادة الثالثة على شاهد الفرع فعاد الفصل
الرابع فى الرجوع عن الشهادة اذا رجعا اى الشاهدان بما يتبين فيه الشاهدان او الاكثر حبث

يعتبر قبل الحكم امتنع الحكم لانه تابع للشهادة وقد ارتفعت ولانه لابد وان اصدقوا في الاول او في الثاني

فلا يسقط ظن الصدق فيهما وان كان الرجوع بعده لم ينقض الحكم ان كان مالا وضمن الشاهدان ما شهدا

به من المال سواء كانت العين باقية. والفتوى على اصح القولين وقيل باستعداد العين القائمة ولو كانت الشهادة

على قتل او رجم او قطع او جرح او حد وكان قبل استيفائه لم يستوف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة

والمال لا يسقط بها وهو في الحد في معنى النقض وفي القصاص قيل ينتقل الى الدية لانها بدل ممكن عند تعذر

محله وعليه لا ينقض وقيل لا تسقط لانها فرعه فلا تثبت للفرع من دون الاصل فيكون ذلك في معنى النقض

ايضا والعبارة تشكل بالحاقها على عدم النقض مطلقا واستيفاء متعلق الشهادة وان كان حدا والظاهر

انه ليس بمراد لما ذكر في الحدود من ان الرجوع عنها يوجب الحد قبل استيفائه سيما الحد سواء كان قتلا او

للآدمي لقيام الشبهة الدارئة ولم ينتزع من القصاص وعلى هذا فاطلاق العبارة مما لا يعتد به مخالف

المشهود ولو كان بعد استيفاء المذكور ولهذا قيد الاتفاق موتهم بالحد ثم رجعوا او اعترفوا بالتعمد انتقض منهم

اجمع ان شاء ولي الدم ورد على كل واحد ما زاد عن جنايته كالو باشر واحد وافتقض من بعضهم رد عليه

ما زاد عن جنايته ويرد الباقون نصيبهم من الجناية وان قالوا اخطأنا فالدية عليهم اجمع موزعة

ولو تفرقوا في العمد والخطأ فعلى كل واحد لاتم قوله فعلى المعترف بالعمد القصاص بعد رد ما يخصه

من دية عن جنايته وعلى المخطئ نصيبه من الدية ولو شهد بطلاق ثم رجعا قال النخعي في النهاية

ترد الى الاول ويغرمان المهر الثاني وتعمل بالصلاح استنادا الى رواية حسنة حملت على ترد

يجوز سماع البينة لا بحكم الحاكم وقال في الخلاف ان كان بعد الدخول فلا غرم للاول لاستقرار المهر

في ذمته فلا تفويت والبضع لا يضمن بالتفويت والا لصح على المريض بالطلاق الآن بجزء

البضع من ثلث ماله ولانه لا يضمن لمن وطئها قاتل او قتلت نفسها او جرحت نحلها بر ضاعه

زوجة الثاني لان الحكم لا ينقض بعد وقوعه وان كان قبل الدخول غرما للاول نصف المهر الذي

غرمه الغرور ان كان ثابتا بالعقد كثبوت الجميع بالدخول الثاني كان معرضا للسقوط برده تما او الفسخ

لعيب بخلافه بعد الدخول لاستقراره تم وهذا هو الاقوى وبه قطع في الدروس وتقدم هنا

قولا لا آخر يدل على تردده فيه ولعله لمعارضة الروايتين المعتبرة واعلم انهم الحقوا الحكم في العلاق

من غير فرق بين البيان والرجوع ووجهه حصول التسبب المزيل للنكاح في الجملة خصوصا بعد تقضا

عدة الرجعي فالتفويت حاصل على التقديرين ولو قيل بالفرق واختصاص الحكم بالبيان كان حسنا

فلو شهدا بالرجعي لم يضمنا اذ لم يفوتا شيئا اقدر على ازالة التسبب بالرجعة ولو لم يراجع حتى

كتاب الوقف

انعقدت العدة اخل الحاقد بالبيان والغرم وعدم لتقصيره فلما الرجعة ويجب تقييد الحكم في الطلاق

مكم بعدم عروض وجه مزيل للنكاح فلو شهدا بفرقة ورجعا فقامت بينة انه كان بينهما رضاع محرم

فلا غرم لانه ضارض نقض الحكم لبينة مثله واستبعد المال ان كان المحكوم به باقيا لانبان نقد راغرموا وكذا

يلزمهم كل ما فات بشهادتهم وغرموا على كل حال سواء كان بتوسيم قبل الحكم ام بعده مات شهر ام لا و

شهروا في بلدهم وما حولها لم يعتب شهادتهم ويرتفع غيرهم ولا كذلك من تبين غلطه او رد

شهادته لمعارضة بينة اخرى او ظهور فسق او تهمة لامكان كونه صادقا في نفس الامر فلم يحصل

بالشهادة امر ظاهر **كتاب الوقف** وهو تحبيس الاصل اي جعله على حالة لا يجوز التصرف

فيه شرعا على وجه ناقل لملك عن المالك الا ما استثني واطلاق المنفعة وهذا ليس بشرعيا بل ذكر شيئا

من خصائصه او تعريف لفظي موافقة للحديث ألوا وعن صلى الله عليه وسلم الاصل وسبل

الثمرة والا لانتقض بالتكفي واختيها والحبس وهي خارجة عن حقيقته كما يشير اليه وقف الترمذي

عمر فيه بانه الصدقة الجارية تبعا لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة

جارية الحديث ولفظه الصريح الذي لا يفتقر فيدل له عليه الى نية اخر وقف خاصة على اصح

القولين واما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فتفتقر الى القرينة كالتابيد وقولي البيع و

الهبة والارث فيصير بذلك صريحا وقيل الاولان صريحان ايضا بدون الصميمة ويضعف

باشتراكهما بينه وبين غيره فلا يدل على الخاص بذاته فلا بد من انضمام قرينة تعينه ولو قال جعلته

وقفا او صدقة محرمة مؤبدة محرمة تكفي وقال القدوس لم يكف كالصحيح ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة

وقع بالمتبادر وبينته لو ادعاه او ادعى غيره ويظهر منه عدم اشتراط القبول عظم ولا اتفاق

اما الثاني فهو اضح الوجهين لعدم دليل صالح على اشتراطها وان توقف عليها الثواب واما الاول

فهو احد القولين وظاهر اكثر المصنفين عدم الاشتراط لان الملك زال عن ملك فيكفي منه الايجاب كالعتق

وقيل يشترط ان كان الوقف على من يمكن في حقه القبول وهو الموجود وبذلك دخل في باب العقود

لان عاد ضال شيء فملك الغير يتوقف على رضاه والشك في تمام السبب يوجب فيه صحيح فعلى

هذا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من اتصال الايجاب عادة ووقوعه بالعربية وغيرها

ثم لو كان على جهة عامة او قبيلة كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول الحاكم له وهنا هو الذي قطع

به في التدريس وبنحو ما قيل باشتراط قبول الحاكم فيما له ولايته وعلى القولين لا يعتبر قبول البطن الثاني

ولا رضاه

قوله ويظهر منه عدم اشتراط القبول مكررا ي سواء كان الوقف على جهة عامة او على معين فيكون في حقه القبول سلطان والاصح اشتراط القبول والفورية فاقا فتنقرض منها والله كرة في الاول والاشارة المعينة والقواعد والنهاية وفيه والبلقيني ما مر من قوله الا ما استثني من جواز بيعه اذا خشي خرابه و تعذرت عمارته على المشهور اهـ

ووقع خلف بين اربابه بحيث يؤدي الى تلف النفوس والاموال او يمس احتياجهم الماسة على قول او يكون وقفا على قوم دون بعضهم على قول الصيرفي ومنع ابن الوردي من جواز بيعه مكررا وهو ظاهر ابن البجنة وفي فتاوى ابن مهزار عن ابي جعفر ما يدل له على الثاني

كتاب الوقف

التوكيل بحيث يبطل النظر بصيرورة الولي خصما والوقف بشرط الناظر مع الاطلاق للعمارة والتعمير

الغلة وتنميتها على مستحقها ولو فوض اليه بعضها لم يتعده ولو جعله للاثنين واطلق لم ينفرد

احدهما بالتصرف وليس للواقف عزل المشروط في العقد ولا عزل المنكوح من قبله ولو شرط النظر لنفسه

فولاه للناظر وكل أو آجر الناظر مدة فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد في الاظهر

جرى بالغبطة في قدر الاجرة ولا يكون في زمن خياره فيتعين عليه الفسخ ثم ان شرط للمرتبي عوضا عن

عمله لزم وليس له غيره والا فللاجرة المثل عن عمله مع قصد الاجرة به وشرط الموقوف عليه وجوده

وصحة تملكه والا خير الواقف عليه فلا يصح الوقف على المعدوم ابتداء بان يسبق بمرتبة من يوجد

الطبقة الاولى فوقف على من يتجدد من ولد شخص ثم عليه مثلا ويصح تبعا بان يوقف عليه وعلى من

يتجدد من ولده وانما يصح تبعية المعدوم للممكن وجوده عادة كالولد اما ما لا يمكن وجوده عادة

كالميت لم يصح مطلقا فان ابتدأ به بطل الوقف وان اخر كان منقطع الاخر او الوسط او ثنى

الى موجود بطل فيما يختص بالمعدوم على الاقوى ولا على من لا يصح تملكه شرعا مثل العبد ان قلنا

بالحق تقام الولد وجبريل وغيره من الملائكة والجن والبهائم ولا يكون وقفا على سيد العبد على الاصح

الدابة عندنا وينبغي ان يستثنى من ذلك العبد المعد لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها

من المصالح العامة والدابة المعدة لنحو ذلك ايضا الا نظر كالوقف على تلك المصالح ولما كان اشتراط

اهلية الموقوف عليه الملك يوهم عدم صحته على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة كالمسجد

والمشهد والقنطرة نبه على خلافه وبيانه بقوله والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة

وقف على المسلمين وان جعل منعلقا بجهة اللفظ غيرهم لان هو مصروف الى مصالحهم وتلقاها

بتخصيصه بذلك تخصيصا لبعض مصالح المسلمين وذلك لا ينافي الصحة ولا يرد ان ذلك يستلزم

جواز الوقف على البيع والكنائس كما يجوز الوقف على اهل الذمة لان الوقف على كنايسهم ونحوها وقف

على مصالحهم للفرق فان الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين وهي مع ذلك طاعة وقربة فنهي جمهر

من جهات المصالح المأذون فيها بخلاف الكنائس فان الوقف عليها وقف على جهة خاصة من محكما

اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة لهم على الاجتماع فيها للعبادات المحرمة والكفر بخلاف الوقف

عليهم انفسهم لعدم استلزامه المعصية بذاته اذ نفعهم من حيث الحاجة واتمام عباداتهم ومن جملة

بخادم الكنائس ومن يجوز ان يتولد منهم المسلمون لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم به

على المحرم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس مقصودا للواقف حتى يؤثر

فرض قصده لم حكم ببطلانه ومثل الوقف عليهم لكونهم كفارا كما لا يصح الوقف على فقراء المسلمين
من حيث هم فقراء ولا على القضاة والعلماء من حيث هم كذلك لانتفاء عائدة على الأشهر والعدوان تكون
معصية أما لو وقف على شخص متصف بذلك لا من حيث كون الوصف مناطا للوقف صح سواء
اطلق او قصد جهة محللة والمسلمون من صلى الى القبلة اى اعتقد الصلوة اليها وان لم يصل لاشتغاله
وفيل يشترط الصلوة بالفعل وقيل يختص المؤمن وهما ضعيفان لان الخوارج والغلاة عليهم يدخلون فى
المسلمين وان حكموا اليها بالكفر ولا حصر لتحصيص بها بل كل من انكر ما علم من الدين ضرورة كذلك
عنده والنواصب كالخوارج فلا بد من استثنائهم ايضا واما المجسمة فقطع المصنف بكفرهم فى باب الطهارة
من التدوس وغيرها وفى هذا الباب منها نسب فرق الشبهة منهم الى الفعل مشعرا بتوقف فيه قال المحقق
نجم الائمة يكون الواقف من اهل القرى فيدخل فيه من يسكن البوادى ويدخل الاناث تبعا وكذا من
يحكمهم كالاطفال والمجانين ولذلك التزم على والمتبعة من شايع عليا عليه السلام اى اتبعه و
قدمه على غيره فى الامامة وان لم يوافق على امامته باقى الائمة بعده فيدخل فيهم الامامية والزيدية
من الزيدية والاسماعيلية غير المنكرة منهم والواقفية والمطحية وغيرهم وربما قيل بان ذلك
مخصوص بما اذا كان الواقف من غيرهم اما لو كان منهم صرف الى اهل نحلته خاصة نظرا الى شاهد
حاله ومحتوى قوله وهو حسن مع وجود القرينة والا فحمل اللفظ على عمومه اجود والامامية الاثنى عشرية
الى القائلون بامامة الاثنى عشر المنصوص عليهم بالخلافة بلا فصل اى بلا واسطة بعد النبى صلى الله عليه وآله
لانهم المذهب ولا يشترط هنا اجتناب الكبائر نعم فان فسق المؤمن وهما ضعيفان لان الخوارج والغلاة عليهم يدخلون فى
ورود الخلاف هنا ايضا وليس كذلك ودليل القائل بعدم الخلاف بالمؤمنين والله اعلم
من دليله هاشم بالبناء للمفعول الى اليه والاجداد علا دون الام على الاقرب وكذا كل قبيلة كالعلوية
والحسينية يدخل فيها من انتسب بالبنوة اليه والاب دون الام ويستوى فيه الذكور والاناث
واطلاق الوقف على معتد بمقتضى التثنية بين افراده وان اختلفوا بالذكورة والانوثة لاستواء
الاطلاق والاستحقاق بالنسبة الى الجميع ولو فضل بعضهم على بعض لم يجب ما عين عملا بمقتضى
الشرط وهنا مسائل الاولى نفقة العبد الموقوف والحيوان الموقوف على الموقوف
عليهم ان كانوا ممتنعين لاشغال الملك اليهم وهى نادرة لم ولو كان على غير معينين فوكيره مفقة
على الموقوف عليه فان قصر الكسب فمن بيت المال ان كان والا وجب كفاية على المكلفين كغيره
من المحتاجين اليها ولو مات العبد فمؤنة تجهيزه كنفقته ولو كان الموقوف عقارا فنفقته حيث

شرط الواقف فان لم تحتج الغلة فاضت فان ضربت لم يجب الاكمال ولو عدمت لم تجب اعادتها

بخلاف الحيوان لوجوب صيانته ودعه ولو على العبد وجدم اذا قصد التقرب كالولي لكن موقوف فاطلاق

الوقف بالعقد وسقطت النفقة من حيث الدلالة لانها كانت ثابتة له فاذا زالت زالت

لو وقف في سبيل الله انصرف الى كل قربة لان المراد من السبيل الطريق الى الشيء اي طريق وصول

فيدخل فيه كل ما يوجب الثواب من نفع المحاويج وعمارة المساجد واصلاح الطرقات وتكفين الموتى الخ

وقيل ينصرف بالجهاد وقيل باضافة الحج والعمرة اليه والاول اشهر وكذا لو وقف في سبيل الخير لكن قيل

الثواب لاشتراك الثلثة في هذا المعنى وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين وبه يفتى بقاري وسبيل

الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل الغازي والحاج المنقطعون الذين استدانوا لمصلحتهم والكاتبون والاصح

الا ان يقصد الواقف غيره الثالثة اذا وقف على اولاده يشترك اولاد الصلب والبنات والاصل

ان الولد في اللغة يشمل الولد ام استعمالا شائعا في الكتاب والسنة وشرعا كقوله تعالى يوصيكم الله في

اولادكم والاجماع على تحريم حليلة ولد الولد ذكرا وانثى من قوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله صلى

اقتضى علمه والدليل دخولهما في الحس عادي لا تقطعوا عليه بولده بما لم يثبت بحجة والاصل في الاستعمال

الحقيقة وهذا الاستعمال كما دل على دخول اولاد الاولاد في الاولاد دل على دخول اولاد الاناث

ايضا هذا احد القولين في المسئلة وقيل لا يدخل اولاد الاولاد مطلقا في اسم الاولاد لعدم فهمهم عند

الاطلاق ولعسر التبلب فيقال في ولد الولد ليس ولدي ولا ولد ولدي وانجاب المضرة في الشرع

عن الادلة الدالة على الدخول بانه تم من دليل خارج وبان اسم الولد لو كان شاملا للجميع لزم من

الاشتراك الثنوان عورض بانه لزم المجاز فيهما اولى وهذا ان لم تقم قرينة على دخولهم كقوله

الاعلى فالاعلى اتجه دخول من دلت عليه ومن خالف في دخولهم كالفاصلين فرضوا المسئلة

فيما لو وقف على اولاد اولاده فانه يدخل اولاد البنين والبنات بغير اشكال وعلى تقدير دخولهم

بوجه فاشتراكهم بالتسوية لان ذلك مقتضى الاطلاق والاصل عدم التفاضل الا ان يفضل

بالتفريع او يقول على كتاب الله ونحوه فلو قال على من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات على

اشهر القولين عملا بدلالة العرف والاستعمال الرابعة اذا وقف مسجدا لم ينعقد

بخلاف الفرش للزوم الوقف وعدم صلاحية الخراب لزوالة ويجوز عودها واستقلع المارة

وكذا الوجيه المنجد خلافا لبعض العامة قياسا على عود الكفن الى الورثة عند اليأس من الميت

بجامع استغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن والفرق واضح لان الكفن حق

للوارث وان وجب بنذر في التكفين بخلاف المسجد لخروجه بمجرد الوقف على وجه فات الطلب كالتحرير

فلا مكان الحاجة اليه بعارية الفرش وصلوة الدابة بخلاف الكفن واذا وقف على الفقراء او العلوية

انصرف الى من في بلد الواقف منهم ومن حضر منهم جاز الاقتصار عليهم من غير ان يتتبع غيرهم

ممن يشملهم الوصف لو تتبع جاز وكذا لا يجب انتظار من غاب منهم عند القسمة وهل يجب تتبع

من حضر ظاهر العبارة ذلك بناء على ان الموقوف عليه يتحقق على جهة الاشتراك لا على وجه بيان

المصرف بخلاف الزكوة وفي الخواتير دليل عليه ويفهم جواز الاقتصار على البعض نظرا الى كون الجمع

المعتبر مصرفا وعلى القولين لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلثة مراعاة لصيغة الجمع نعم لا يجب التسوية

بينهم خصوصا مع اختلافهم في الفقر بخلاف الوقف على المتحابين فيجب التسوية بينهم والاستيفاء

واعلم ان الموجود في نسخ الكتاب بلد الواقف والذي دلت عليه الروايات وذكره الاصحاب وهو

المتعين في الفتوى اعتبار بلد الوقف لا الواقف وهو الموجود الخامس ان اجر البطن الاول او

ثم اعترضوا بانه لا عبارة في المدة الباقية لانتقال الحق الى غيرهم وحقهم وان كان ثابتا

عند الاجارة الا انه مقيد بحيوتهم لا مطلقا فكانت الضرورة في جميع المدة مراعاة باستحقاقهم لها

حتى او جروها مدة يغلب فيها بعدم بقائهم اليها عادة قال ليس لهم من الابتداء وانما يملكون

اخذ قسط من الاجرة وانما يصح في الممكن استحقاقا بالاستحقاق بحسب الامكان ولا شك في

البقاء وحيث يبطل في بعض المدة فيرجع المستحق على ورثة البطن بقسط المدة الباقية ان كان قد

قبض الاجرة وخلف تركة تفي ولم يخلف ما لا يجب على الوارث الوفاء من ماله كغيرها من الديون

هذا اذا كان قد اجرها للمصلحة ولم يكن ناظرا فلو كان ناظرا واجرها للمصلحة لم تبطل

الاجارة وكذا لو كان هو الموجود والناظر في الوقف مع كونه غير منحصر

كتاب العطية

وهي اعطاء العين الخمس اربعة الاول الصدقة وهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول اطلاق

العقد على نفس العطية لا يخلو من تامل ولا في اطلاقه على جميع المفهومات المشهورة من البيع

والاجارة وغيرهما وانما هو طلق عليها ويتبع في ايجاب الصدقة وقبولها ما يعتبر في غيرها من

العقود اللازمة وقبض بادن الموجب بل باذن المالك فانه لو وكل في الايجاب لم يكن للوكيل الاقباض

ومن شرطها القربة فلا تنعقد بدونها وان حصل الايجاب والقبول والقبض الارتفاعات المتصلة

عليه فلا يصح الرجوع فيها بعد القبض لتمام الملك وحصول العوض وهو القربة كما لا يصح الرجوع

في الهبة مع التعويض وفي تعبيره بالفاء اشارة الى ان القربة عوض بالعوض الاخروي اقوى من

كتاب العطية

العوض الذي يجوز قبضها محرم على بني هاشم من غيرهم الا مع تصريحهم لان الله تعالى

جعل لهم الخمس وضاعفها وحرمها عليهم مع علمه بانها اوساخ الناس والاقوى اختصاص

التقويم بالزكاة المفروضة والمنذورة والكفارة وغيرها والتعليل بالاوساخ يرشد اليه

ويجوز الصدقة على الذمي وهل كان امر غيره وعلى المخالف الحربي والناصب وقيل لا

من غير المؤمن وان كانت ندبا وهو بعيد وصدقة السر افضل اذا كانت عند تهمة للمعطي

في الكتاب والسنة لان تهمتهم بالترك فالاظهار افضل وضابطه عرضه عرضة للتهمة فلذلك

امر مطلوب شرعا حتى للمعصوم كما ورد في الاخبار وكذا الافضل اظهارها لو قصد بها متابعة

الناس له فيها لما فيه من التحريض على نفع الفقراء **الثاني** الهبة وتفتقر الى

الايجاب وهو كل لفظ دل على تمليك العين من غير عوض كوهبتك وملكتك وعطيتك

ونحلتك واهديت اليك وهذا لك مع نيتها ونحو ذلك والقبول وهو اللفظ الدال على

الرضا والقبض باذن الواهب ان لم يكن مقبوضا بيده من قبل فلو وهبه ما في يده لم يفتقر

الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضي زمان يمكن فيه قبضه لحصول القبض بالشروط فاغنى عن

قبض آخر وهل مضي زمان يمكن فيه القبض شرط لانه مظنة الزمان في ذلك مع كونه مقبوضا اقامه مقبوضا

مع عدم القبض لعسر تدارك امتناع حصوله بدونه واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين

كونه بيده بايداع او عارية او غصب او غير ذلك لاتحاد الوجه والاصح قبل بالفرق بين القبض

باذنه وغيره وهو حسن اذ لا يبعد الحاق المغاصب شرعا وكذا اذا وصل الى المتهب والقيمة ماثلة

يد الولي كفى الايجاب والقبول من غير تجديد القبض لحصوله بيده وهي بمنزلة يده ولا مضي

زمان وقيل يعتبر قصد القبض عن الطفل لان المال المقبوض بيد الولي فلا ينصرف الى الطفل

الا بصارف وهو القصد وكلام الاصحاب مطلق ولا يشترط في الايراء وهو اسقاط ما في ذمة الغير

من الحق القبول لانه اسقاط حق لا نقل ملك وقيل يشترط لاشتماله على المنة ولا يجبر على قبولها

كهبة العين والفرق واضح وكذا لا يشترط في الهبة الفورية للاصل لكن لا يثاب عليها بدونها او

تصير عوضا كالصدقة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض وان اختلفوا في الذكورة والانوثة

لما فيه من كسر قلب المفضل عليه ونعريضهم للحسد وقد روى انه النبي صلى الله عليه وآله قال لبشير

اعطى بعض ولده شيئا اكل ولدك اعطيت مثله قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم

فرجع في قال السبلة وفي رواية اخرى لا تشهدني على جور وحيث يفعل يحب الفسخ مع

امكانه للخبر وذهب بعض الأصحاب الى التحريم وفي التخصيص الكراهة بالمرض او الاضطرار لدلالة
بعض الاخبار عليه فالاقوى الكراهة مطلقا واستثنى من ذلك ما لو اشتمل المفضل على حق يقتضي كالحاجة
زائدة ونفقة واشتغال بعلم او نقص المفضل عليه لصغر او فسق او بعد محرم ونحو ذلك وحق الرجوع في
الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب تصرفا متلفا للعين او ناقلا للملك او مانعا من
الرد كالاستيلاد او مغيرا للعين كقصارة الثوب ونجارة الخشب ويحتمل الحاقه بالاقوى في الاخير
وقيل مطلق التصرف وهو ظاهر العبارة وفي تزلزل موت المتهب منزلة التصرف قولان من عدم
وقوعه منه فتناوله الادلة المجوزة للرجوع ومن انتقال الملك عنه بالموت بفعله تعالى وهو
اقوى من نقله بفعله وهو اقوى وخيرة المتن في التدبير والشرح او يرجع عنها بما ينتقل عليه
او بمثلها او قيمتها مع الاطلاق او بكل بعد قريبا وان لم يجز نكاحه او يكن ذميا او مذبحا على الاقوى
لصحيحة زرارة ولو عابت لم يرجع بالارش على الاقوى وان كان بفعله لانها غير متعوضة
عليه وقد تسلط على اتلافها فاشبهت اتلافه ولو زادت زيادة متصلة كالسمن وان
كان بفعل المتهب فللواهب ان يجوز ذا الرجوع ح والمنفصلة كالولد واللبن الموهوب
له لانه نماء حدث في ملكه فيختص به سواء كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة ام بعدها
الا ان يكون متصلا حكما كما لو اخذت الزيادة بعد ملك المتهب بالقبض فلو كان قبله فهي
للواهب ولو وهب او وقف او تصدق في مرض موته فهي من الثلث فعلى اجود القولين
الا ان يجيز الوارث ومثله ما لو فعل ذلك في المرض وقد اخر القبض الى المرض ولو شرط في الهبة
عوضا فادى الموهوب فقد ملك من الاصل لانها معاوضة بالمثل كالبيع بثمن المثل الثالث
السكنى وتوابعها وقد تقدم الكلام عنه في الباب المعمر لانها المعمر موضوعا كما فصل في التدوس والاقرب
فيها من ايجاب وقبول كغيرها من العقود وقبض على تقدير لزومها اما لو كانت حائزة كالطلقة
كان الاقباض شرطا لجواز التسلط على الانتفاع ولما كانت الفائدة بيد غير متهبة اطلق اشتراطه
فيها ومنهم من طلق لعدم اشتراط القبض وهو ضعيف في التدوس فعلى اشتراطه والاقل اقوى
نعم حصول الثواب موقوف على قبضه فان افاقت بامد مضبوط او غيرها السكنى او الثالث لزمت
ثلث المدة ومنع المتهبة باقيا والا وقت بامد لاغير احدهما جاز الرجوع فيها متى شاء وان مات
احدهما مع الاطلاق بطلت وان لم يرجع كما هو شان العقود الجائزة بخلاف الاولين ويعتبر عنها انه
عن السكنى بالعمر ان قبضت بعمر احدهما والا فبمضي ان قبضت بالمدة ويفترقان بضمانها بوقوعها على ما

لا يصلح للتسكين فيكونان اتم منها من هذا الوجه وان كانتا اتم منهما من حيث جواز الطلاق فيهما في

المسكون مع اقترانها بالعين والمدة والاطلاق بخلافهما وكلما خص وقصر من ملحقات الاموال عم اعما

وان قابله وان لم يكن متكافيا وبهذا ظهر عموم موضوعهما واطلاق التسكين الشامل للمسئلة حيث يتعلق

بالمسكن يقتضي سكناه بنفسه ومن جرت عادته بتراخي عادة التاجر سراجا بسكانه معه كالزوجة

والولد والخادم والضيف اذا بنا ان كان في المسكن موضع معد لمثلها وكذا وضع ملجوت العادة

بوضعه فيها من الامتعة والغلة بحسب حالها وليس له ان يؤجرها ولا يسكنها ولا ان يسكن غيره

او غير من جرت عادته به الا باذن المتكن وقيل يجوز ان مطلقا والاول اشهر وحيث تجوز الاجارة

فالاجرة للمتكن **الرابع** التجنيس وحكمه حكم التكفين في اعتبار العقد والقبض والتقييد بمدة والاطلاق

ومحله كالوقف واذا جنس عبده او فرسه او غيرهما اما يصلح لذلك في سبيل الله او على زيد لزم ذلك

ما دامت العين باقية وكذا لو جنس عبده او اسكنه في خدمة الكعبة او مسجد او مشهد واطلاق العبارة

يقتضي عدم الفرق بين اطلاق العقد وتقييده بالتراخي ولكن مع الاطلاق في جنس على زيد ينبغي تقييده

بما يخالفه وفي الدروس ان الحبس على هذه الضروب غير زيد يخرج عن الملك بالعقد ولم يذكر هو

ولا غيره حكم ذلك لو قرنه بمدة ولا حكم غير المذكورات وبالجملة فكلامهم في هذا الباب غير منقح

ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ومات الحابس كان ميراثا بمعنى انه غير لازم كالتكفين فيطل بالموت

ويجوز الرجوع فيه متى شاء ولو قرنه بمدة لزم فيها ورجع الى ملكه بعدها واعلم ان جملة

اقسام المسئلة كالتكفين اما ان يكون على قربة كالمسجد او على ادمي ثم اما ان يطلق او يقرنه بمدة

او يصرح بالدوام والحبس اما ان يكون عبدا او فرسا او غيرهما من الاموال التي يمكن الانتفاع

بها في ذلك الوجه فتلك الاقسام يمكن فرض سبعة والاموال ليستوفي منافعها في سبيل الله يمكن فرض من

العبد والفرس والبعير والبغل والحمار وغيرها وفي خدمة المسجد ونحوه يمكن فرض العبد والاقتصار

والدابة اذا حبس اليها في نقل الماء ونحوه وغيره من الاملاك ليستوفي منفعتها بالاجارة ويصرف

على مصالحه وكلامهم في تحقيق احكام هذه الصور جدا فينبغي تأمله

كتاب المتاجر

جمع متجر وهو مفعل من التجارة اما مصدر ميمي بمعناها كالمقتل وهو هنا اظهر لكنه

او اسم مكان لمحل التجارة وهي الاعيان المكتسب بها والاول ليتم بمقصود العلم فان الفقيه

يبحث عن فعل المكلف والاعيان متعلقات فعله وقد اشار المصنف الى الامرين معا فالى الاول

بتقسيمه الاذن والى الثاني بقوله لغرض ثم التجارة تنقسم باعتبار الاحكام الخمسة والمراد بها

هنا التكتب بما هو اعم من البيع فصل الباب بعد ذكر الاقسام للبيع خاتمة غير جيدة كان
افرادها بكتاب ثم ذكر البيع في كتاب كغيره مما يحصل بالاكتساب كما صنع في الاذكار ثم اعلم

فقه فصول الاول بقسم موضوع التجارة وهو ما يكتب بمرد بحيث يخلص عن عوارض
اللاحقة له من حيث الحكم الشرعي الى محرم ومكروه ومباح ومندوب وحد الحصر في الثلثة ان للكتسب اما
ان يتعلق به نهي او لا والثاني المباح والاول اما ان يكون النهي عنه ما خاص من القبض او لا والاول
المحرم والثاني المكروه ولم يذكر الحكمين الاخريين وهما الوجوب والاستحباب لانتفاء عوارض
التجارة كما سيأتي في اقسامها فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المتخذ من التمر
وغيرها من الاشربة كالفقيع والمزر والجعة والفضيخ والنقيع وضابطها المسكر وان لم يكن مائعا
كالحشيشة ان لم يفرض لها منفعة محللة مقصودة معها المنفعة للطائر والفقاع وان لم يكن مسكرا
لانه خمر استصغره الناس والمائع النجس غير القابل للطهارة فما لا يكون نجاسة ذاتية كالبيات
والمباشرة من الحي او عرضية كالموضع غير نجاسة وتلنا بعدم قبوله للطهارة كما هو اصح
القولين وفي غير الماء النجس الا التمن بجميع اصنافه للضوء تحت السماء لا تحت الظلال في
المشهور والنصوص حملقة بجوان مطلقا متحه والاختصاص بالمشهور قيد لا نجاسة دخانه
فان دخان النجس عند ناطاهر لاستحالة البر وفيه قول بنجاسة صاعد نجس من البزاق مع الدخان قبل
احالة النار له بسبب التحول ترالى ان يلقى الظلال فتأثر بنجاسة وفيه عدم صلاحيته مع
تسليم المنع للذات تجيس مالك العين لها غير محرم والمراد من النجس بالعرض كالزيت تموت
فيه الفارة ونحوه لا بالذات كالبيت فان استعماله محرم مطلقا للنهي عن استعماله كذلك
والميتة واجزاؤها التي تحلها الحيوة دون ما لا تحلها مع طهارة الحية بحب ذاته والدم وان قوي
نجاسة لها نفع حكمي كالصمغ وادوات وابوال غير المأكول وان فرض لها نفع اما هما فما يؤكل لحمه فصوف
عظم لطهارتها وفقعها وقيل بالمنع عظم الابوال الابل لاستثناء بعر والخنزير والكلب البريان معظم
الاكلب الصيد والماشية والزرع والحايط كالبستان والجرو القابل للتعليم ولو خرجت الى
عن ملكه او حصد الزرع او اشتغل الحايط لم يحرم اقتناؤها بجاء لنفعها ما لم يطل الزمان بحيث
يلحق بالهراش والاتي اللهو من القرب والمزمار والعصب وغيرها والصنم المتخذ لعبادة الكفار
والصليب الذي يتدعم النصارى والات القمار كالنرد بفتح النون والشطرنج بكسر الشين فسكون
الطاء وفتح الراء والبقيري بضم الباء الموحدة وتشديد القاف مفتوحة وسكون الياء المثناة

من نصب وفتح الباء المهملة قال الجوهري هي لعبة للصبيان وهي كوعة من زجاج حولها خطوط

وعن المغنم اية الاربعة عشر وبيع السلاح سكر الكاف من السيف والرمح والقوس والتهلم ونحوها

لاعداء الدين مسلمين كانوا ام كفارا ومنهم قطاع الطريق في حال الحرب والتهيؤ لها مطلقا او اذا

الاستعانة بهم على قتال الكفار ليحرم ولا يلحق بالسلاح ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة

وان كره وتجارة المكاس والحمولة بفتح الحاء وهي الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير

والتفرد داخلة فيما قبلها للتحريم كالخمر وثوب الظلمة واسكابهم للعلم ونحوه وبيع العنب والتمر

وغيرها مما يعمل منه المسكر لعلم مسكرا سواء شرط في العقد ام لا على الاقوى عليه او الخشب

ليصنع صنما او غيره من الآلات المحرمة ويكره بيعه لمن يعلم من غير ان يتبين ذلك ان لم

يعلم انه يعمله والا فالوجه التحريم وغلبة الظن كالعلم وقيل يحرم ممن يعلم ظلم ويحرم عمل

الصور المجسمة ذوات الارواح واحوز بها المجسمة عن الصور المنقوشة على نحو الوسادة والثوب

والاقوى تحريم مطلقا ويمكن ان يريد ذلك بحمل الصفة على المثل الامثل والقبة والمنقوش نحو

من التصوير المشتمل على الترجيع المطرب او ما يسمى في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان

في شعر ام قرآن ام غيرهما واستثنى منه المغني وغيره الحداء للابل والحوديين ومنهم المضرب في الدف

فعله للمرأة في الاعراس التي لا تشتهر بباطل ولم تعمل بالملاهي ولو بدف فيه صنج لا بدونه ولا لغير

تسمع صوتها اجانب الرجال ولا باس بهرو معونة الظالمين بما لا ظلم فيه كالكتابة لهم واحضار

المظلوم ونحوه لا معونتهم بالاعمال المحللة كالخياطة وان كره التكسب بها والنوح بالباطل

بان تصف الميت بما ليس فيه ويحرم النوح الذي لا يسمعها الاجانب ونحو النساء المؤمنين بكسر

الهاء والمد وهو ذكر معاياتهم بالشعر ولا فرق في المؤمن بما يكرهه لو سمعه مع اتصافه به

وفي حكم القول الاشارة باليد وغيرها من الجوارح والتخاكي هو قول او فعل كشية الاعرج و

التعريض كقوله اتالت منصفا بكدا او الحمد لله الذي لم يجعلني كذا معرضا بمن يفعله

ولو فعل ذلك بحضوره او قال فيه ما ليس فيه فهو اغلظ تحريما واعظم اثما وان لم يكن

غيبة اصطلاحا واستثنى منها نصح المستشير وجرح الشاهد والمعلم وسماع رد من

ادعى نسبا ليس له والقدح في مقالة او دعوى باطلة في الدين والاستعانة على دفع المنكر

ورد العاصي الى الصلاح وكون المقول فيه مستحقا للاستخفاف لظلمه بالفسق والتهتك

على فاعل المحرم حسبة وقد افردنا لتحقيقها رسالة شريفة من اراد الاطلاع على حقايق

احكامها

إحكامها فليقف عليها وحفظ كتب الضلال عن التلف أو عن ظهر القلب ونسخها ودرسها
قراءة ومطالعة ومذاكرة لغير النقض لها الا لحجة على أهلها بما اشتملت عليه مما يحل دليلا لا شبا
الخوا نقض الباطل الذي كان من أهلها والفتنة وبدد ذلك يجب أما لفها ان لم يمكن افراد مؤلف
كتب الضلال والا اقتصر عليها وتعلم السحر وهو كلام أو كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدن
او عقله ومنه عقد الرجل عن جلسته والقاء البغضاء بينهما واستخدام الجن والملائكة واستذلالهم
القيافين في كشف الغائبات وعلاج المصاب وتلبيسهم بذلك سبيل لاجرة في كشف شيء
على لسانه ونحو ذلك فتعلم ذلك كله وتعليمه حرام والتكسب به سحت ويقتل متعلمه والحق
بان للزائر الحقيقي وهو امر وجداني لا يجود التخيل كان زعم كثير ولا بأس بتعلم لتوقي به او بدفع سحر
المتنبي به وربما وجب على الكفاية لذلك كالختان للضرر في الدردمر والكهانة بكسر الكاف وهي
عمل يوجب لطاعة بعض الجان له ما يأمره به وهو قريب من التنجيم وهي الاخبار عن المغيبات
الى علامات وامارات يترتب عليها الحاق نسب وغيره وانما يحرم اذا ترتب عليها محرم او جزم بها
والتبعيدة وهي الاقفال البعيدة المتوقف على سبعة ايام بالجوكار فيلتبس على الجن كذا عزاها الشيخ
وتعليمها كغيرها من العلوم والصنائع المحرمة والقمار بالآلات المعدة له حتى اللعب بالخاتم والجوز
والبيض ولا يملك ما ترتب عليه من الكسب وان وقع من غير المكلف فيجب رده على مالكه ولو
بضعة فالجزء الذي رده الولي فان جهل مالكه تصدق به عنه ولو اختص في محصورين وجب التخلص
منهم ولو بالصلح والغش بكسر الغين المعجمة كثوب اللبن بالماء ووضع الحرير في البردة لكنه ثقيلا
ويكره بما لا يخفى كترج الخنفة بالزاب في جيدها ورديها وتلبيس الماشطة باظهارها في المرآة محاسن
ليست فيها من تغيير وجهها وسلخ خضابها ونحوه وعلم فعل المرأة لمن غير ماشطة ولو انتفى
التدليس كما لو كانت متزوجة فللتحريم وتزيين كل من الرجل والمرأة بما يحرم عليه كتلبس الرجل الحرير
والخلخال والثياب المختصة بها عادة ويختلف ذلك باختلاف الأزمان والأصقاع ومنه
تزيين بالذهب وان قل والحرير الا ما استثنى وكتلبس المرأة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة قد
الجزة على قتيل للوثن وتكفينهم وحملهم الى المغتسل والى المقبر وحفر قبورهم ودفنهم والصلاة
عليهم وغيرها من الأفعال الرجيعة كتابة ولو اشتملت هذه الافعال على مندوب كتغسيلهم
زيادة على الواجب وتطييفهم ووضوئهم وتكفينهم بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة على القوانين
الجامع لو صفوكتم الريح وحواسه الجنة الى ان يبلغ القامة وشقي اللحد ونقلهم الى ما يدفن فيه من محكم

كتاب المتاجر

٢٣٣

زائد على ما يمكن دفتر فيه لم يحرم التكسب بالاجرة على الافعال الخالية من غرض صحيح كالعبث
مثل الذهاب الى مكان بعيد او في الظلمة او وضع حجرة ونحو ذلك مما لا يعد بذاته عند العقلاء

والاجرة على التقاط اللواقط وما شاكلها وردت القاضي بفتح اوله وكسره مقصورا وجمع رشوة بهما
وقد تقدم والاجرة على الاذان والاقامة على اشهر القولين ولا بأس بالرزق من بيت المال الفرق
بينهما ان الاجرة تفتقر الى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة الخاصة والرزق منوط بنظر
الحاكم ولا فرق في تحريم الاجرة بين كونهما من معينين ومن اهل البلد والمحلة وبيت المال ولا
يلحق بهما الخدم المعدون للمؤذنين من اوقات مصالح المسجد وان كان مقدرا وباعثا على
الاذان نعم لا يثاب فاعله الا مع تخلص الاخلاص من كثير من الشوائب والقضايا بين الناس
لوجوبه سواء احتاج اليها ام لا وسواء تعين على القضاء ام لا ويجوز الرزق من بيت المال وقد
تقدم في القضاء انه من جملة المرتزقة ميسرة والاجرة على تعليم الواجب من التكليف سواء كان
عينا كالفاتحة والسورة واحكام العبادات العينية او كفائيا كالتفقه في الدين وما يتوقف عليه
من اللقمة ملت علما وعملا وتعليم المكلفين صنع العقود والايقاعات ونحو ذلك واما المكروه
فكالصرف وعمل في الاخبار بانه لا يسلم فاعله من الزنا وبيع الاكفان لانه يفتن كثرة الموت و
الوباء والرقيق فتر الناس من بياع الناس واخكاط المعلم وهو حجر يوضع لزيادة الشعر
والا قوى تحريمه مع استغنائه عنه وحاجة الناس اليه وهو اختياره في الدروس وقد قال
بعض اصحابنا ان اجرة الحجام مرذول والمحترف ملعون وسيأتي الكلام في بقية احكامه والتدليك
الى قوة القلب وسلب الرحمة وانما يكره اذا اتخذها حرفة وصنعة لا مجرد فعلها كالواحدة
الى صرف دينارا وبيع كفن او ذبح شاة ونحو ذلك والتقليل عما ذكرناه في الاخبار يرشد اليه
والقناعة والمراد بها ما يعم الحياكة والاحتراز متضافرة بالنهي عنها والمبالغة في ذمتها
ونقصان فاعلها حتى نهي عن الصلوة خلفه والظاهر اختصاص القناعة والحياكة بالمتزوج
ونحوه فلا يكره عمل الخوص ونحوه بل ورد انه من اعمال الانبياء عليهم السلام والاولياء و
الحجامة مع شرط الاجرة لا بد ونهيا كما قيده المصنف في غيره وغيره ودل عليه الخبر وظاهره
هنا الاطلاق وضراب الفحل بان يأجره لذلك مع ضبطه بالمدة والوات للعينة او بالمدة
ولا كراهة فيما يدفع اليه على جهة الكراهة لاجله وكسب الصبيان المجهول اصله لما
يدخله من الشبهة التاسعة من اجتراء الصبي على ما لا يحل لجهله او علمه بارتفاع القلم

فى عقد البيع وقابضه

عنه ولو علم اكتساب بنزه من محل فالاكراه مكروه وان الحلق الاكثر كما انه لو علم تحصيله او بعضه بمحرم

وجب اجتنابه او اجتناب ما علم منه او اشتبه به وحمل الاكراه مكروه تكتب الولى به او ايضا منه

او الصبى بعد دفع الحجر عنه وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحرم فى كسبه والمباح ما خلا عن

وجه رجحان من الطرفين بان يكون راجحا ولا مرجوحا بالنسبة للايلاء والمعنى الاخص النجاة

وهى نفس التكتب منقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما توقف عليه

عيال الواجبى النفقة عليه ومطلق التجارة التى يتم بها نظام النوع الانسانى فان ذلك من اوا

الكفائية وان زاد على المؤنة والمندب ما يحصل به المستحب فى هو التوسعة على العيال ونفع المؤمنين

ومطلق المحاويج غير المضطرين والمباح ما يحصل به الزيادة فى المال من غير الجهات الراجحة والمرجوحة

والمكروه والحرام التكتب بالاعيان المكروهة والمحرمة وقد تقدمت

الفصل الثانى

فى عقد البيع واركانه وهو اى عقد البيع الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم

وهذا كما هو تعريف للعقد يصلح تعريفا للبيع نفسه لانه عند المصنف كجماعة عبارة عن العقد

المذكور واستند الى ان ذلك هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة فيه ويمكن ان يكون التعبير عنه

الى البيع نفسه وان يكون اضافة البيع ساغية ويؤيده انه فى القاموس عرف البيع بذلك من غير تقييد

التراضى وجعل جنس التعريف الايجاب والقبول دون من جعله اللفظ الدال كما صنع غيره لانهما

جنس قريب واللفظ بعيد وبانى القيود حاشية مركبة يخرج بها من العقود ما لا نقل فيه كالوديعة

والمضاربة والوكالة وما تضمن نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية بالمال وشمل ما كان ملكا

للعاقد وغيره فدخل بيع الوكيل والولى وخرج بالعوض المعلوم الهبة المشروط فيها مطلق الثواب

وبيع المكره حيث نفع مع فساد اذ لم يعتبر التراضى وهو وارد على تعريفه فى الدروس وبيع الاخرس

بالاشارة وشراؤه فانه يصدق بها الايجاب والقبول ويرد على تعريف اخذ اللفظ جنسا كالشرائع

وبقى فيه دخول عقد الاجارة اذ الملك يشمل العين والمنفعة والهبة المشروط فيها عوض معين

والتصالح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فانه ليس بيعا عند المتاخرين وحيث كان

البيع عبارة عن الايجاب والقبول المذكورين فلا يكفى المعاطاة وهى اعطاء كل واحد من المتبايعين

ما يريده من المال عوضا عما يأخذه من الآخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص سواء فى ذلك

البطيل والحقير على المشهور بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعا نعم يباح بالمعاطاة التصرف من كل

منهما فيما صار اليه من العوض لاستلزام دفع المالك له على هذا الوجه الاذن فى التصرف فيه وهل

كتاب المتاجر

٣٣٥

هي لزوم العقد من أول ظاهر العبارة الأول لان الاباحة ظاهرة فيها ولا ينافيه قوله ويجوز الرجوع فيها مع بقاء العين لان ذلك لا ينافي الاباحة وبما ظهر من بعض الاصحاب الثاني لتعبيره بجواز فيشمل الدال على وقوع أمر يوجبه وتظهر الفائدة في الثمار فعلى الثاني هو للقابض مع تحقق اللزوم بعده وعلى الأول يحتمل وعدمه ويظهر من جواز الرجوع مع بقاء العين عدم

مع دفع ما بها وهو كذلك ويصدق بتلف العينين واحد بهما ويمين كل واحد منهما دفعها عن ملكه وبتغيرها كطحن الحنطة فان عين المنتقل غير باقية مع احتمال العدم اما ثوب

مع عدم تغيره فلا أثر له وفي صبغه وقصره وتفصيله وخياطته ونحو ذلك من التصرفات

المغيرة للصفة مع بقاء الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع في العين وقد استعملها من انتقلت اليه

باذنها بغير اجوزه لاذنه في التصرف مجانا ولو ضمنت وتلف الثمن فلا رجوع بها كالأصل والا

فالرجوع بها مع تعذر رد العين بيعا او معاوضة خاصة وجهان من حصول المعاوضة

وليست احداهما ومن اتفاقهم على انها ليست بيعا بالالفاظ الدالة على التراضي فكيف تصير

بيعا بالتلف ومقتضى المعاطاة انها معاوضة عامة من الجانبين فلو وقعت ببعض احد النوعين خاصة

مع ضبط الاخر على وجه يوجب الجهالة الترفع لجهالة احكامها نظر من عدم تحققها وحصول التراضي

وهو اختياره في الدروس على تقدير عدم المشاحة دون الثمن ويشترط وقوعها بالايجاب و

القبول بلفظ الماضي العربي كبعت من البايع واشتريت من المشتري وشريت منهما الفارسي

بين البيع والشراء وملكت بالتاء بدل من البايع والتخفيف من المشتري وتملكت وتكفي الاشارة

الدالة على التراضي على الوجه المعتبر مع القرائن الدالة على الجد والهزل ولا تكفي مع القدرة نعم تفيد

المعاطاة مع الافهام الصحيح ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول وان كان تقديم احدهما احسن

بل قيل بتعينه ووجه عدم الاشتراط اطباق الصحابة وظهور كونه عقدا فيجب الوفاء به وقلت

في الدلالة على الرضا وتناول المالكين وفي تملكه الى الآخر وجه الثلثين الشك في وجوب

الحكم مع تأخر القبول ومخالفته الاصل والدلالة مفهوم القبول على ترتبه على الايجاب لانه رضي بملك

ومتى نظم وجه الجمع وحمل الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما ذكره اتباعا

او تملكت الخ لا بقبلت وشبهه وان اضافا اليه باقي الاركان لانه صريح في البناء على امر لم

يقع ويشترط في المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد والاختيار الا ان رضي

المكره بعد زوال الكراهة لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله وانما منع عقده من

الرضا فاذا زال المانع ترتب العقد كعقد الفضولي حيث اشتق القصد اليه من مالكه مع تحقق القصد

الى اللفظ في الجملة فلهذا لحقته اجازة المالك اثرت والا يعتبر مفاد نشر للعقد للاصل لخلاف العقد

المسبب فالاصل عبارة الصبي فلا يصير بها ذا ولي ولا رضاه بعد بلوغه والقصد فلو اوجد

الغافل والنائم والهازل لغو وان لحقته الاجازة لعدم القصد الى اللفظ اصلا بخلاف المكره وربما

اشكل الفرق في الهازل من ظهور قصده الى اللفظ من حيث كونه عاقلا مختارا وانما تخلف قصد

مدلوله والحق انه لم يقصد بذلك المكره على وجه يترتب قصده اصلا فلا يؤثر فيه الرضا المتعقب كالغافل

والنائم وهو حسن مع تحقق الاكراه بهذا المعنى فان الظاهر من معناه حمل المكره على

الفعل جوفا على نفسه او ماله مع حضور عقله وتميزه واعلم ان بيع المكره انما يقع موقوفا

مع وقوعه بغير حق ومن ثم جاز بيعه في مواضع كثيرة كمن يجره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه

وكفقة واجب النفقة وتقويم العبد على معتق نصيبه منه وغلبة من الرق ليرث واذا اسلم عبد

الكافر واشتراه وسوغناه او اشترى المصحف وبيع الحيوان اذا امتنع مالكه من القيام بحق نفقته

والطعام عند المخمصة بشرائه خائف التلف والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج الناس اليه و

نحو ذلك ويشترط في اللزوم للمالك لكل من البائع والمشتري لما ينقله من العوض واجازة المالك

(فيه ومن تبع العقد موقوفة على اجازة المالك لا باطلا من اصله على اشهر القولين وهي اي الاجازة

اللاحقة من المالك كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه لا ناقلة له من حينها لان السبب

الناقل للملك هو العقد المشروط بشرائطه وكلما كانت حاصلة الا رضاء المالك فاذا حصل

الشرط عمل السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود فلو توقف العقد على امر اخر لزم ان لا

يكون الوفاء بالعقد خاصة بل هو مع الامر الاخر وهو الثاني توقف التاثير عليه فكان بجزء السبب

ويظهر الفايدة في النماء فان جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والاجازة الحاصل

من المبيع للمشتري ونماء الثمن المعين للبائع ولو جعلناها ناقلة منهما للمالك المجيز ثم ان العقد

العقد فالحكم كما ذكر وان ترتبت العقود على الثمن او المثمن او هما واجاز الجميع صح ايضا وان اجاز

بعضها فان كان المثمن صح في المجاز وما بعده من العقود والثمن صح وما قبله والفرق ان اجازة

المبيع توجب انتقاله عن ملك المالك المجيز الى المشتري فتصح العقود المتاخرة عنه وتبطل التي

لعدم الاجازة واجازة الثمن توجب انتقاله الى ملك المجيز فتبطل التصرفات المتاخرة عنه حيث

يعلم بحرها وتصح السابقة لان ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة العقود السابقة والا لم يمكن

تملك فوالثمن هذا اذا بيعت الاثمان في جميع العقود اما لو خلقت العقود بالثمن الاول مراد
كان كالمقبض في حق ما يجري وما بعده وهذا القيد وارد على سائر الطلقات الجميع وفي هذه المسئلة كما
فصلناه اولا لاشاله لو باع مال المالك بثوب ثم باع الثوب بما ئة ثم باعها المشتري بمائتين ثم باعه
مشتريه بثلثمائة فاجاز المالك العقد الاخيرة نه لا يقتضي اجازة ما سبق بل لا بد من سواه ولو
اجاز الوسط صح وما بعده كالثمن نعم لو كان قد باع الثوب بكتاب ثم باع الكتاب بسيف
ثم السيف بفرس فاجازة بيع السيف بالفرس تقتضي اجازة ما سبقه من العقود لانه اذا ملك
السيف اذا ملك العوض الذي اشترى به وهو الكتاب ولا يملك الكتاب الا اذا ملك الذي
اشترى به وهو الثوب فهنا يصح بما ذكرناه ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد مع علمه
به او عند عرضها اي الاجازة عليه لان السكوت اعم من الرضا فلا يدل عليه بل لا بد من لفظ
صريح فيها كالعقد ويكفي لو بزت العقد او البيع او انفذت او امضيت او رضيت وشبهه
كاقررته وابقيته والتزمت به فان لم يجز انتزع من المشتري لانه عين ماله ولو بضرب قيمة
المشتري فيه بما اجازه كسكنى الدار وركوب الدابة رجع بها عليه بل له الرجوع بعوض المنافع
وان لم يستوفها مع وضع يده عليها لانه حينئذ كالغاصب وان كان جاهلا او لو مخى كان النماء
لمالكه متصلا كان ام منفصلا باقيا كان ام هالكا فيرجع عليه بعوضه وان كان جاهلا
وكذا يرجع بعوض المبيع تقبيره لو هلك في يده او بعضه مع تلف بعضه بتفريط وغيره و
المعتبر في القيمي قيمته يوم التلف ان كان التفاوت بسبب النقود وبالاعلى ان كان بسبب
زيادة عينية ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان باقيا عالما كان او جاهلا لانه ما
ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه فانه اعتاد فسه عوضا عن شيء لم يسلم له وان تلف
قبل والقائل بر الاكثر بل الادعى عليه في التذكرة الاجماع لا رجوع بر مع العلم بكونه غير مالك
ولا وكيل الا مر سلطه على اتلافه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون ممنونة الغاصب ولظاهر
كلامهم عدم الرجوع بر مع لما ذكرناه من الوجه وهو مع بقاء العين في غاية البعد ومع تلفه
بعيد مع توقع العارة لانه حينئذ لم ينجبر المعصم بل ذهب منه عوضا عن المبيع فيكون
مضمونا له وتعرف البائع فيه بعينه فا ممنوعا منه فيكون مضمونا عليه واما مع بقائه فهو
عين مال المشتري مع تسليم الاباحة له لم يحصل ما يوجب الملك فيكون القوم بحواز الرجوع
بر مطلقا قويا وان كان نادرا ان لم يثبت الاجماع على خلافه والواقع خلافه فقد ذهب المحقق